

حقوق الطفل فى الشريعة الإسلامية

ابراهيم فوزى

ibrahimmfi@yahoo.com

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَّةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))

صحيح البخاري - الجمعة (853), صحيح مسلم - الإمارة (1829), سنن الترمذي - الجهاد (1705), سنن أبي داود - الخراج والإمارة والفيء (2928), مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة (5/2), مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة (55/2), مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة (108/2), مسند المكثرين من الصحابة (121/2)

1 - المقدمة

2 - موضوع البحث

3 - أسئلة الدراسة

4 - أهمية الموضوع وأسباب اختياره

5 - أهم الدراسات السابقة

6 - منهج البحث

7 - تعقيب علي الدراسات السابقة

المقدمة :-

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَفْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: (أَمْنُوا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)¹، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

¹ - سورة آل عمران 102

رَقِيبًا)¹ ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)² , أما بعد :-

اختص الله سبحانه وتعالى الإنسان بالتكريم وشرفه بالتكليف (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)³

شمل هذا التكريم أفضل وأيسر تشريع للإنسان من المهد إلى اللحد , وراعي هذا التشريع الرباني تطور مراحل الإنسان , ومنها مرحلة الضعف والاحتياج والعجز التام في مرحلة الطفولة , فجاء التشريع من أرحم الراحمين مناسبا بحقوق لازمة لتلك المرحلة , حتي ينهض الطفل في بيئة عادلة طاهرة , تعينه بحقوق من الله , فيشرب من ضعف إلى قوة وقد نال من الحرية والسعادة والعدل ما يعينه علي طاعة الله سبحانه وتعالى في طمأنينة وانسجام.

وسأحاول بعونه تعالى أن أبين في هذا البحث الحقوق الإسلامية الربانية للطفل والتي تسبق وجوده وتستمر حتي بلوغه , وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

موضوع البحث :-

يتعرض كثير من الأطفال في جميع أنحاء العالم , للعنف والتمييز والحرمان من أبسط الحقوق , بل والإجبار علي المشاركة في نزاعات مسلحة وحروب لاناقة لهم فيها ولا جمل , من هنا علت أصوات تطالب بحقوق هؤلاء الضعفاء , الذين تقع المسؤولية كاملة علي البيئة المحيطة بهم , وصدرت اعلانات حقوق الطفل , وتم سن قوانين دولية واقليمية في مجال حقوق الطفل.

ووضع الإسلام القواعد المثلي لصيانة حقوق الطفل بلا انتقاص , وجاء بحقوق لم تصل لها البشرية حتي الآن كما سنري في هذا البحث إن شاء الله .

أسئلة الدراسة :-

1 : ما الطفولة , وخصائصها واحتياجاتها

¹ - سورة النساء 1

² - سورة الأحزاب - 70

³ - سورة الإسراء الآية 70

- 2 – ما مفهوم حقوق الطفل والتطورات التاريخية لهذا المفهوم
- 3 – ما حقوق الطفل المسلم , قبل وبعد الولادة وسبل تحقيقها
- 4 – ما حقوق الطفل غير المسلم وسبل تحقيقها
- 5 – ما حقوق الأطفال الذين لا أب لهم
- 6 – ما حقوق الأطفال المعوقين
- 7 – ما الحقوق المتنازع عليها بين الإسلام واتفاقية حقوق الطفل
- 5 – ما حقوق الأطفال الذين لا أب لهم
- 6 – ما حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة
- 7 - ما حقوق الطفل المسلم وغيره , في زمن الحرب

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :-

- 1 – بيان أن التشريع الإسلامي سبق كل الاتفاقيات والقوانين التي تنص علي حقوق الطفل
- 2 – بيان أن ما كان للطفل من حقوق قبل الإسلام جاء الإسلام بأفضل منها
- 3 – تسليط الضوء علي حقوق للطفل انفراد بها الإسلام
- 4 – معرفة حقوق الطفل للمجتمع وللمن يسنوا القوانين
- 5 – بيان حقوق الطفل غير المسلم
- 6 – الرد علي بعض التشريعات و بعض مواد اتفاقية حقوق الطفل التي تخالف الإسلام و تنتقص من حقوق الأطفال .
- 7 – بيان حقوق الطفل المعوق
- 8 – بيان حقوق الأطفال الذين لا أب لهم

9 – بيان ضوابط حقوق الطفل في الإسلام عن نصوص اتفاقية حقوق الطفل

10 – بيان بعض الشبهات التي أثّرت حول حقوق الطفل في الإسلام

أهم الدراسات السابقة :-

1 – كتاب (حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الغربية الحديثة)¹ بين الباحث حقوق الطفل بين الإسلام والحضارة الغربية الحديثة , وأن الإسلام سبق أوربا في حقوق الطفل , إن حقوق الإسلام أفضل وأعم وأشمل ' واشتملت علي حقوق لم تأت بها الحضارة الغربية الحديثة .

2 – حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي²

تكلم عن الطفولة وسماتها , وحقوق الطفل في الإسلام , وحقوق الطفل في القانون الدولي , وفي الظروف الاستثنائية

3 – حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية³

بين الباحث حقوق الطفل في الإسلام وفي القانون الدولي وفي التشريع الأردني , وكيف أن الإسلام سبق هذه التشريعات كلها .

4 – حقوق الإنسان التربوية والتعليمية في المواثيق الدولية من وجهة النظر الإسلامية⁴

قارن بين حقوق الإنسان , وعلي وجه الخصوص التربوية والتعليمية , بين الإسلام والمواثيق الدولية .

5 – حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة⁵

¹ - رابح تركي - نشر بمجلة العلوم الاجتماعية - الكويت - عدد 2 - 1980 - ص 99

² - للدكتور : حسين المحمدي - دار الفكر الجامعي - الأسكندرية ط 2007

³ - د مخلد الطراونة - نشر في مجلة الحقوق جامعة الكويت - عدد 2 - 2003

⁴ - فهد بن غرم الله - رسالة ماجستير منشورة - جامعة أم القرى - كلية الشريعة - قسم التربية الإسلامية والمقارنة - مكة المكرمة

⁵ - د سمير خليل - رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين 2003

بين الباحث حقوق الطفل بين الإسلام والاتفاقيات المختلفة , وأجاد في الاستشهاد بمراجع أجنبية , وكيف أن الإسلام وضع حقوقا شاملة كاملة للطفل من قبل الميلاد حتي مرحلة البلوغ .

6 – حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة ¹

ذكر الباحث حقوق الطفل قبل الميلاد حتي مرحلة الطفولة المبكرة , وبين أن هذه الحقوق متناسقة مع مرحلة الضعف واحتياج الطفل في تلك المرحلة , مع توصيات جيدة لتجنب الانتقاص من حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة .

7 – حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية ²

بين الباحث مفهوم الطفولة وحقوق الطفل في الإسلام , وفصلا مطولا عن تحريم الاعتداء علي الأطفال , وحقوق الأطفال في المملكة العربية السعودية , ومدي موافقة ذلك للشريعة الإسلامية .

8 - حقوق الطفل في الإسلام من المنظور النفسي الإجتماعي ³

شمل البحث علي معني الطفولة وأهميتها واحتياجاتها النفسية والاجتماعية كما بينها الإسلام , وخصائص التربية الإسلامية , والمواثيق الدولية لحقوق الطفل , والمواثيق الإسلامية لحقوق الطفل .

تعقيب علي الدراسات السابقة :

1 – اشتركت الدراسات السابقة في ابراز مكانة حقوق الطفل في الإسلام

2 – لم تبين الدراسات السابقة حقوق الطفل غير المسلم بين المسلمين , ولم تبين أيضا حقوق الطفل المعاق , والمجنون وحقوق البنات , وركزت علي حقوق الطفل قبل وبعد الولادة .

3 – هذا البحث حاولت فيه اظهار سبق الإسلام في حفظ حقوق الطفل , والله المستعان .

¹ - د محمود إبراهيم الخطيب – بحث مقدم لندوة الطفولة المبكرة – وزارة التربية والتعليم – الرياض 1425 هـ

² - د عبد الرحمن بن معلا – رسالة مصورة – شبكة الانترنت – موقع الألوكة – بدون بيانات

³ - ناهد عبد الوهاب محمد – ط المكتبة الأكاديمية – 2010 – مصر

منهج البحث:-

استقراء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة , ونصوص اتفاقيات حقوق الطفل , واستخلاص حقوق الطفل , وبيان مكانة التشريع الإسلامي , وسبل العمل بتلك الحقوق في الإسلام .

الفصل الثاني (الطفولة – تطور الحقوق عبر التاريخ – اتفاقيات حقوق الطفل)

المبحث الأول :- مفهوم الطفولة

المبحث الثاني (الطفولة – مراحلها – خصائصها)

المبحث الثالث : مفهوم حقوق الطفل وتطورها عبر التاريخ

المبحث الرابع : اتفاقيات تخص حقوق الطفل

المبحث الخامس : المواثيق الإسلامية

المبحث الأول :- مفهوم الطفولة

تمهيد :-

لاشك أن مرحلة الطفولة , من أخطر مراحل تطور عمر الإنسان , وهي مرحلة يحتاج فيها الطفل إلي من حوله , فهو الضعيف العاجز , يحتاج لاسنمرار حياة طبيعية إلي رعاية من حوله , و هذه المرحلة لها أهمية خاصة لتشكيل شخصية الإنسان , وببين ذلك د محمد جاسم بقوله (إن الدعائم الجوهرية لحياة الإنسان الراشد تقوم على ما يتلقاه من رعاية وعناية واهتمام وما يتعرض له من مشاكل وصعوبات في طفولته , وما يعيشه من

تجارب وخبرات وما يتلقاه من توجيه وارشاد؛ لهذا كانت مرحلة الطفولة من أهم المراحل في مسيرة نمو الإنسان , وأكثرها تأثيرا في بناء شخصيته , ففي هذه المرحلة تبدأ أغلب الاتجاهات النفسية والاجتماعية والصحية , وفيها يبدأ الفرد في اكتساب قدراته التفاعلية وتنميتها)¹

ا - - تعريف الطفل في اللغة:-

1 - ما جاء في المعجم الوسيط²

الطِّفْلُ : المَوْلُودُ ما دَامَ نَاعِمًا رَحْصًا .

وفي التنزيل العزيز : ((ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا))³

و الطِّفْلُ الولدُ حتَّى البُلُوغِ ، وهو للمفرد المذكر وفي التنزيل العزيز : النور آية 31 أو الطِّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ()

و الطِّفْلُ كل جزء من شيء حدثا كان أو معنى .

¹ - النمو والطفولة في رياض الأطفال : محمد محمد جاسم ط مكتبة دار الثقافة والتوزيع - عمان - ص 55 - 2004

² - المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية - مادة ط - 2004

³ - الحج آية 5

يقال : أتيتُه والليلُ طِفْلٌ : في أوله

2 – ما جاء في مختار الصحاح :-¹

ط ف ل : الطِّفْلُ المولود وولد كل وحشية أيضا طفل والجمع أَطْفَالٌ وقد يكون الطِّفْلُ واحدا وجمعا مثل الجُنُب قال الله تعالى (أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا)² يقال منه أَطْفَلَتِ المرأةُ و الطِّفْلُ بفتحين مطر و الطِّفْلِيُّ الذي يدخل وليمة لم يُدع إليها والعرب تسميه الوارش

3 – ما جاء في لسان العرب:-³

الطِّفْلُ: البنان الرَّخْص. المحكم: الطِّفْلُ، بالفتح، الرَّخْص

الناعم، والجمع طِفَالٌ وطُفُول؛ قال عمرو بن قَمِيئة:

إلى كَفَلٍ مِثْلٍ دِعْصِ النَّقَا، وَكَفٍ ثَقَلْبٍ بَيْضاً طِفَالاً

وقال ابن هرمة:

مَتَى مَا يَغْفُلِ الْوَاشُونَ، تَوَمَّى بِأَطْرَافٍ مُنْعَمَةٍ طُفُول

والأنثى طِفْلة؛ قال الأعشى:

رَخْصَةً طِفْلةً الْأَنَامِلُ، تَرْتَبُّ بِسُخَامٍ تَكْفُهُ بِحِلَالِ

وقد طُفِلَ طِفَالَةً وَطُفُولَةً. ويقال: جارية طِفْلةٌ إذا كانت رَخْصَةً.

والطِّفْلُ والطِّفْلة: الصغيران. والطِّفْلُ: الصغير من كل شيء بَيِّن

الطِّفْلُ والطِّفْلة والطُّفولة والطُّفولية، ولا فِعْلُ له

ب - الطفولة اصطلاحاً :-⁴

هي المرحلة الزمنية من عمر الطفل , ذكرا كان أم أنثى , التي تمتدّ منذ ولادته حتّى بلوغه البلوغ بإجماع الفقهاء للذكر والأنثى، أما السن فلا يلجأ إليه الفقهاء عند ظهور علامات البلوغ (الإنزال والإنبات للذكر، والحيض للأنثى)، وقد اختلف الفقهاء في

¹ - مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر مادة ط

² - النور 31

³ - لسان العرب - ابن منظور - مادة ط

⁴ - رابع تركي - نشر بمجلة العلوم الاجتماعية - الكويت - عدد 2 - 1980 - ص 100

تحديد السن الذي ينهي مرحلة الطفولة (في حال تأخر البلوغ)، والجمهور يرى أن السن المعتبرة في البلوغ هي خمسة عشر سنة هجرية ، وهي حالة استثنائية حيث لا يتأخر البلوغ إلا بعلّة¹.

ج - تعريف الطفل في نطاق القانون الدولي :-

وفقا لما ورد في نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المسماة بالإنجليزية لعام 1989 (United Nations Convention of Right's Children)

و المعروفة اختصارا بـ : U N C R C - اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ورد تعريف الطفل كما يلي

هو :- (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا، بموجب القانون المطبق عليه)

د - تعريف الطفل في علم النفس :-

يشمل تعريف علم النفس للطفل مُتغيّرات النموّ الجسديّ والتّنمية العقليّة، وما يُصاحب ذلك من سلوكاتٍ وتطوّرات عاطفيّة واجتماعيّة.

ويُعرّف علماء النفس الطّفل بأنّه الإنسان مُكتمل الخلقة والتّكوين الذي لم يصل بعد لمرحلة النّضج، ولم تُظهر عليه علاماتُ البلوغ، مهما امتلك ذلك الفرد من قدراتٍ ومُميّزاتٍ عقليّة وسلوكيّة وعاطفيّة، ويصفُ علماء النفس بلوغ الطّفل بإحدى حالتين: بروز علاماتٍ وميولاتٍ نفسيّة لدى الذّكر، وظهور دلالات البلوغ، كالاكتلام والقذف.

بروز علاماتٍ وتغيّراتٍ جسديّة ومزاجيّة لدى الأنثى، واستحاضتها للمرّة الأولى².

ل - تعريف الطفل في علم الاجتماع :-³

¹ - الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ط 1404 - 1427 هـ - ج 27 - الكويت - ص 21

² - تعريف الطفل : موسوعة علم نفس الطفل - شبكة الانترنت

³ - النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية - خالد فهمي ، الإسكندرية دار الفكر: الجامعي، ص 18-20-2012

اختلف علماء الاجتماع في تعريفهم لمفهوم الطّفل وتحديد ماهيته، وبرز في ذلك اتّجاهات عديدة منها: الاتّجاه الأول: يُطلق مفهوم الطفل على الإنسان منذ لحظات ولادته الأولى حتى يبلغ رشده، ويُحدّد سن الرشد نظامُ الدولة والمجتمع والقانون في كل بلدٍ بشكلٍ مُستقلّ.

الاتّجاه الثاني: يُحدّد مفهوم الطّفل بالإنسان الوليد ضمن المرحلة العمرية الأولى حتى بلوغ الثاني عشر عاماً من عمره بغض النظر عن بلوغه وعن التّشريعات المُتبعة في بلاده والقوانين والأنظمة والاتّفاقيات.

الاتّجاه الثالث: يصف الطّفل بأنّه الوليد منذ لحظة ولادته حتى بلوغه، على أن يُفرّق بين الرشد والبلوغ. التعريف البيولوجي والتربوي للطفل :- ¹ (يُعرّف الطفل بيولوجياً بأنّه الفرد الذي يقع في طور النّضوج، ابتداءً من مراحله الأولى في حالة الرضاعة حتى مرحلة البلوغ)

ط -تعريف الطفل في علم التربية:-

يطلق الطفل على الولد أو البنت حتى سنّ البلوغ أو على المولود ما دام ناعماً، وقد يطلق على الشخص ما دام مستمرّ النمو الجسدي والعقلي، ولللأطفال مراحل نمو مختلفة فمنهم المتقدّم والمتخلف، والنبية والخامل، والسوي والشاذّ والاجتماعي واللاإجتماعي ²

المبحث الثاني (الطفولة – مراحلها – خصائصها)

ا - أهمية الطفولة من الأسباب التالية:³

1- تمثل الطفولة مرحلة ضعف بالنسبة للإنسان يحتاج فيها و بشكل دائم الى رعاية و عناية في كافة شؤونه.

2-التوجيه الذي يتلقاه في هذا العمر يترك أثرا بالغاً عليه.

¹ - محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999

² - المعجم الفلسفي : مراد وهبة- الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرير 1982 22/2.

³ - ما هي احتياجات الطفل الأساسية ؟ و كيف يمكن إشباعها ؟ - الزبير بلمامون – بحث منشور علي الشبكة العنكبوتية – 8 - 2015

3- العناية و الاهتمام بالجوانب العقلية للطفل يساعد على نجاحه.

4-تشرب الطفل و بسهولة المبادئ و الأخلاق.

5 - إهمال الجوانب البدنية في التغذية المتوازنة والعناية بالصحة يؤثر بشكل بالغ على شخصية الطفل ويترك آثارا لا تمحى عند الكبر خصوصا إذا كان هناك نقص في المواد الحيوية الضرورية لبنيته الجسمية.

6 - الأطفال يشغلون نسبة عالية من المجتمع تزيد أحيانا على النصف خصوصا في دول العالم الثالث ومن ضمنها جميع دول العالم العربي

ب - مراحل الطفولة¹

مرحلة المهد: منذ الولادة حتى نهاية العام الثاني (نهاية الرضاعة).

مرحلة الطفولة المبكرة: من ثلاث سنوات حتى خمس سنوات.

مرحلة الطفولة الوسطى: من العام السادس حتى العام الحادي عشر.

مرحلة الطفولة المتأخرة: من الثانية عشرة حتى البلوغ.

ج - خصائص مرحلة الطفولة :²

1 - كثرة الحركة وعدم الاستقرار

2- شدة التقليد

3- العناد

4- عدم التمييز بين الصواب والخطأ

5- كثرة الأسئلة

¹ - علم نفس النمو الطفولة والمراهقة - منذر عبد الحميد - ط مكتبة الفلاح - الكويت - ص 22 - 2005

² - فن تربية الأولاد في الإسلام : محمد سعيد مرسي - ص 13 وما بعدها باختصار - دار التوزيع والنشر - : 1998

6- ذاكرة حادة آلية

7 - حب التشجيع

8 - حب اللعب والمرح

9 - حب التنافس والتناحر

10 - التفكير الخيالي

11 - الميل لاكتساب المهارات

12 - النمو اللغوي سريع

13 - الميل للفك والتركيب

14 - حدة الانفعالات

د - احتياجات الطفل¹

احتياجات الطفل الأساسية ليست المقتصرة على المأكل والمشرب والملبس ماضين في إشباعها، بل يوجد حاجات أساسية من الاحتياجات النفسية والاجتماعية والعقلية .

أولاً : الحاجات العضوية

الطعام و الغذاء الصحي والماء والتنفس والإخراج والنوم والمسكن والعلاج والوقاية من الأمراض و من الحوادث.

ثانياً : حاجات النمو العقلي

اكتساب المهارة اللغوية.

الاستطلاع و الاكتشاف.

القدرة على التفكير.

¹ - حقوق الطفل في الإسلام من المنظور النفسي الاجتماعي - د ناهد عبد الوهاب - المكتبة الأكاديمية - مصر - 2009 - ص 24 وما بعده - وكتاب (الصحة النفسية وحقوق الطفل في ضوء معايير جودة الحياة) بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث - جامعة الزقازيق - 2005 ص

ثالثا : الحاجات النفسية و الاجتماعية

الحاجة إلى الشعور بالاستقلال الذاتي ضمن الأسرة.

الحاجة إلى المعرفة.

الحاجة إلى اكتساب مهارات الحياة اليومية.

الحاجة إلى اكتساب القيم الدينية والأخلاقية للجماعة.

الحاجة إلى الأمن.

الحاجة إلى المكانة و الاعتبار.

الحاجة إلى التفوق و النجاح و السيطرة.

الحاجة إلى المحبة.

الحاجة إلى الطمأنينة.

الحاجة إلى سلطة ضابطة و إلى التأديب.

الحاجة إلى الإيمان.

الحاجة إلى الترفيه واللعب.

الحاجة إلى العمل وتقدير قيمته.

الحاجة إلى تنمية القدرات العقلية.

الحاجة إلى التنفيس عن رغباته المكبوتة.

الحاجة إلى الحب والحنان والأمان.

الحاجة إلى الانتماء.

الحاجة إلى الرفاق.

الحاجة إلى المدح.

الحاجة إلى القبول.

رابعاً: احتياجات الطفل من أسرته

الطفل يكون بحاجة إلى أن ينمو في كنف أسرة مستقرة. كما أثبتت حاجته إلى إخوة ينمون معه ويشاركونه حياته الأسرية، فالأم تحتضن الطفل في مرحلة المهد، ومنها يستمد شعوره بالأمن ... وعن طريق الأب يمكن للطفل أن يشبع الكثير من حاجاته ورغباته، وأن ينال منه أيضاً العطف والتقدير والمحبة.

ويقول دكتور مصطفى ابو السعد :-¹

(تشير الدراسات في مجال التربية وعلم النفس إلى ما يلي :

- 1- إن أهم عنصرين يجب أن تسودهما العلاقات المتزنة في الأسرة هما الزوج والزوجة، ففي الأسرة المتزنة يكون كل من الوالدين مدركاً وواعياً باحتياجات الطفل السيكولوجية والعاطفية المرتبطة بنموه، ومن أهم هذه الحاجات حاجة الطفل إلى الشعور بالأمن والطمأنينة، والحاجة إلى التقدير والحب والثقة بالنفس، والحاجة إلى الانتماء، وإلى بناء علاقات اجتماعية، والحاجة إلى العطف والتعليم والتوجيه .
- 2- يجب أن يكون الأب مدركاً لما قد يكون وراء سلوك طفله من رغبات ودوافع يعجز الطفل عن التعبير عنها بوضوح .
- 3- لا يجب أن يكون الطفل مسرحاً يمارس عليه أحد الوالدين رغباته غير المشروعة كأن يستخدم في إيذاء وضرر الطرف الآخر، أو الكيد له، أو أن يجعل الطفل محور صراع بينه وبين غيره من الكبار.

المبحث الثالث : مفهوم حقوق الطفل وتطورها عبر التاريخ

تمهيد :-

¹ - مقال (ما هي احتياجات الطفل الأساسية) في موقع عالم الطفل – الشبكة العنكبوتية – بدون تاريخ

منذ فجر التاريخ عنيت أمم بالطفل , هذا المخلوق الضعيف , ومن الطبيعي أن ينشأ للطفل حق فطري بسيط , ويتطور شيئاً فشيئاً مع تطور البشرية واحتياجاتها عبر التاريخ .

أولاً مفهوم حقوق الطفل :

أ - مفهوم الحق في اللغة¹

الحَقَّ : اسمٌ من أسماءه تعالى .

و الحَقُّ الثابت بلا شكٍّ .

وفي التنزيل العزيز : ((إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ))² .

ويوصَف به فيقال : - قَوْلُ حَقٍّ .

ويقال : هو العالمُ حَقُّ العالمِ : مُتَنَاهٍ في العلم .

وهو حق بكذا : جدير به .

و الحَقُّ النَّصِيبُ الواجب للفرد أو الجماعة . والجمع : حُقُوق ، وحِقَاق .

وحقوق الله : ما يجب علينا له .

وحقوق الدَّار : مَرَافِقُهَا .

قال الجوهري³ : "الحق: خلاف الباطل، والحق: واحد الحقوق، والحقّة أخص منه، يقال: هذه حقّتي أي: حقّي"

وقال الفيروز آبادي⁴ : "الحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق

ب - تعريف الحق في الاصطلاح :

¹ - المعجم الوسيط - المؤلف: مجمع اللغة العربية - مادة ح - 2004

² - الذاريات آية 23

³ - الصحاح للجوهري ج 4 ص 1460

⁴ - القاموس المحيط للفيروز آبادي ج 3 ص 221

قد عرف بتعاريف منها

ا - قال الجرجاني ¹ :

هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتغالها على ذلك، ويقابله الباطل.

وقيل الحق هو (اختصاص يقرر به الشرع سلطة له أو تكليفا عليه) ²

ب - تعريف العيسوي ³: قال هو : (مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثناء يقررها الشارع الحكيم)

ج - تعريف مصطفى الزرقا ⁴ : (هي مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال)

ج - تعريف الحق في القانون

الحق : هو " استثناء شخص بمزية يقررها القانون له ، و يخوله بموجبها أن يتصرف قيمة معينة باعتبارها مملوكة أو مستحقة "

الحق : هو " ميزة أو سلطة يمنحها القانون لشخص ما ، و يحميها بطريقة قانونية و يكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على مال معترف له مالكا أو مستحقا له " ⁵

د - تعريف الحقوق من منظمة اليونسف

حقوق الطفل هي مجموعة الحقوق التي مُنحت وأقرّت في العالم عام 1989 ميلادي للأطفال دون سن الثامنة عشر، حيث وضعوا اتفاقية خاصة بهم لحاجتهم إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار والبالغين، وأوكلوا مهمة الاهتمام بهم إلى منظمة اليونسف التي تتمثل مهمتها بحماية حقوق الأطفال، ومساندتهم، وتأمين حاجاتهم الأساسية

¹ - التعريفات : الجرجاني , دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 ص 67

² - مذكرة الحق في الفقه الدكتور خالد الحامد

³ - المدخل للفقه الإسلامي : عيسوي أحمد عيسوي : ص 338

⁴ - "المدخل الفقهي العام" : مصطفى الزرقا 3/ 9-10 ط 2004

⁵ - د. غالب عليّ الداودي . المدخل إلى علم القانون . دار وائل - عمان 2004 الطبعة السابعة ص 213

هـ - تعريف حقوق الطفل في الإسلام :-

عرفها الطراونة بأنها: عبارة عن مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل، تركز على صفة حاملها، بوصفه طفلاً وإنساناً في حاجة إلى رعاية وعناية¹.

وعرف سويلم حق الطفل بأنه: حظُّه ونصيبه الذي فُرض له، وما كفلَّه له الشريعة الإسلامية من حاجات ضرورية، تضمن له شخصية سوية متكاملة².

ثانياً : - التطور التاريخي لحقوق الطفل :-

تمهيد :

عند دراسة التسلسل التاريخي لحقوق الطفل , نجد كثيراً من الظلمات وقليلاً من النور , فالطفل الضعيف لا يجد في عونه تشريعات ونواميس تحميه من الظلم والاضطهاد , وصدق الله العظيم (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)³

فكانت بعثة نبي الرحمة صلي الله عليه وسلم , رحمة بالعالمين ومنهم الطفل .

1 - حقوق الأطفال في الحضارات القديمة :-

ظاهرة واد الأطفال وخاصة الإناث منهم أضحت ظاهرة طبيعية متأصلة لدى الأقوام البدائية

وانحسرت ظاهرة واد البنات بعد ظهور الزراعة وتحسن الوضع المعيشي

شاعت بعض الممارسات التي حطت من قيمة الطفل كإنسان يجب ان يحترم :كعدم جواز غسل الطفل ولا سيما الإناث منهم ,تقييد الأطفال وتحزيمهم وتغطيسهم في البول لاكتسابهم المناعة ضد الأرواح الشريرة ,دهنهم بالزيت والزبدة ,ضربهم باستمرار ,سحب ألسنتهم إلى الخارج ,إسكارهم لغرض تهدئتهم وغيرها من الممارسات اللاإنسانية

¹ - حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد - فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي (المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالي، 2008م)، ص 27.

² - حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية- رأفت فريد سويلم (القاهرة: دار ابن الجوزي، 2004 م)، ص 32.

³ - الأنبياء 107

ويحدث في إسبارطة مثلاً , إذا كان يرمى الأطفال من صخور مرتفعة فإن لم تتحمل أجسامهم برودة المياه جاز عدم تربيتهم باعتبار ان الحياة لا تليق إلا بأقوياء البنية والقادرين فيما بعد على ان يصبحون ممارسين أشداء قادرين¹

2 - حقوق الطفل في الحضارة المصرية القديمة:-

حرمت ظاهرة واد البنات التي سادت في بلاد اليونان قديماً , وكان الطفل يحظى في السنوات الأولى من عمره بالرعاية السليمة في جو اسري

تم في عهد اخناتون اهتماماً بالغاً بالطفل وحاول في احد مزاميره تصوير حياة الجنين مخاطباً اله الشمس :ياخالق الجرثومة في المرأة ويا خالق البذر في الرجل ويا واهب الحياة للجنين في بطن أمه منحته الطمأنينة ليبقى حياً

وفى مجال التعليم عرفت مصر القديمة انتشاراً ملحوظاً للمدارس , إلا ان ما يعاب عليها هو أنها كانت مخصصة لطبقة الأغنياء فقط , إما طبقة العامة فكانوا يتلقون تعليمهم بوسائل بدائية مثل التلمذة الحرفية , كما إن التعليم كان محصوراً بالصبيات فقط فيما تحرم الفتيات منه

3 - حقوق الطفل في الحضارة اليونانية القديمة

ا - في أسبرطة

بمجرد الولادة يتم الكشف عن الطفل , وتحديد مدي بقائه أو تركه ليموت وحيداً في البرية , كان الذكور الأصحاء يرسلون إلى المدرسة في حوالي السابعة من العمر وكان التعليم قاسياً أشبه بثكنة عسكرية , بيد إن انعدام التوازن الاجتماعي كان هو الطابع المميز للمدن الإغريقية , إذا كان المجتمع اليوناني يتألف من طبقتين هما طبقة الأحرار وطبقة الأرقام وكانت نظرتهم تجاه الرقيق بأنهم خلقوا للطاعة والعمل²

ب - وفي أثينا

¹ - بتصرف من : الطفولة في التاريخ العالمي: لبيتر ستيرنر : - ترجمة لوفيق فائق كريشات - ط المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت

² - بتصرف من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ط 1 دار وائل للطباعة عمان 1999 ص 235

كان الوضع أفضل كثيرا , فالأب هو مصدر السلطة في الأسرة , ففي اليوم العاشر لولادته يحتفل به ويمنح اسما , وفي سن الثمانية عشر يمنح المواطنة الكاملة , والفتاة تلزم المنزل , أما الصبي فله مطلق الحرية .

وتم سن القوانين للحد من سيطرة الأب , حتي سن معينة , ويحاكم الأب الذي يقتل ابنه , أو يبيعه , فضلا عن حق الطفل في الحياة , ذكرنا كان أم أنثي ¹

4- حقوق الطفل في الحضارة الرومانية

إما في ظل المجتمع الروماني فلم يكن مفهوم حقوق الانسان ثابتا , إذا وجد بما يعرف بولاية أو سلطة رئيس العائلة على جميع أفرادها بما فيهم الأطفال تلك السلطة التي قد تصل أحيانا إلى حد إزهاق روح أي فرد من أفراد الأسرة أو بيعه باعتباره عبدا أو رهنا وغير ذلك من الأمور التي تدلل على ملكية رئيس الأسرة أو العائلة لإفرادها ملكية مطلقة .

ومن الطبيعي حرمان الطفل من الميراث

وبعد صدور قانون الألواح , تم اعطاء بعض الحقوق للفقراء والعامه , وتم الاعتراف لابن بذمة مالية , وحقه في رفع دعوي قضائية ان جار عليه أبيه , وحقه في الميراث

5- حقوق الطفل في الحضارة الصينية القديمة :-

ارتبطت الحضارة الصينية القديمة بالفلسفة وتعاليم كونفوشيوس ² الذي دعا بالاحترام المتبادل واحترام الحقوق بين طوائف المجتمع , ودعا لكفالة العيش للأرامل واليتام .

وكانت نظرة المجتمع الصيني للبنات مرعبة , لا يفرحون بولادتها , و ان اختفت لا يحزن عليها , وان كبرت تخفي في البيت ³

6 - حقوق الطفل في العراق القديم

¹ - حقوق الطفل : هيثم مناع - ط مركز الراية - دمشق - ص 66 وما بعدها بتصرف

² - مربي ومفكر صيني

³ - تاريخ التربية - عبد الله زاهي - ط دار وائل - عمان - ص 67 ط 2002

أولت الشرائع العراقية القديمة على اختلاف أنواعها اهتماما بالغاً " بحقوق الانسان بصفة عامه بحقوق الأطفال على وجه الخصوص ففي قانون لبت عشتار السومري يعد ثاني القوانين التي وصلت إلينا من خلال الحفر والتنقيب , نجد انه اعترف للطفل بشخصية قانونية .

اعتمد قانون حمورابي الذي يعد مصدرا تاريخيا للعديد من القواعد والمبادئ المستقرة للشرائع الوضعية القديمة والحالية اعترف أيضا بالشخصية القانونية وبحقه في الإرث ، كما انه ضمن حقوق الجنين ويعاقب على من يعتدي على هذا الحق .

7 - حقوق الطفل عند العرب قبل الإسلام

كان حال العرب قبل الإسلام ظلم والقاء للأقوى وغير ذلك ويتضح ذلك من خلال وصف جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه , للنجاشي بصف له حال العرب قبل الإسلام :-

(أَيُّهَا الْمَلِكُ ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ ، نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ ، وَنُسِيءُ الْجَوَارَ ، وَيَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ)¹

وساد مبدأ البقاء للأقوي ولو ظالما

وَمَنْ لَمْ يَذُدْ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلَاحِهِ يُهْدَمَ وَمَنْ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ يُظْلَمَ.²

تَعْدُوا الثَّعَالِبُ عَلَى مَنْ لَا كِلَابَ لَهُ وَتَنْتَقِي صَوْلَةَ الْمُسْتَأْسِدِ الضَّارِي³

وكان من عاداتهم الفرح بالمولود الذكر والاحتفال به والفخر بذلك , لا اعتقادهم فضله علي البنات , فهو سيحامي القبيلة ويحارب بالسيف ويسعي وراء الرزق وغير ذلك

وانتشر بينهم عادة وأد البنات

يقول ابن الملقن الشافعي , رحمه الله :⁴

("ووأد البنات" هو بالهمز. وهو عبارة عن دفنهن بالحياة كما كانت الجاهلية تفعله. وإليه الإشارة. بقوله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)¹

¹ - رواه أحمد في " المسند " (266/3) بإسناد حسن

² - من معلقة زهير بن أبي سلمى

³ - النابغة الذبياني

⁴ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ابن الملقن - ج 4 ص 39 الناشر: دار العاصمة السعودية الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م

يقال: وأد بنته يئدها وأدًا فهي "مؤودة". وكانت كندة تتد البنات. وكان صعصة بن ناجية ممن منع الواد.

وبه افتخر الفرزدق في قوله:

ومنا الذي منع الوائدات وأحيا
وأدهم الوليد فلم يؤد. وكان صفة

و الرجل إذا وُلدت له بنت فأراد أن يستحيها
ألبسها جبة صوف أو شعر ترعى له الإبل والغنم
في البادية. وإن أراد قتلها تركها حتى إذا
كانت سداسية فيقول لأمها: طيبها وزينها حتى
أذهب بها إلى أحماؤها.

وقد حفر لها بئرًا في الصحراء فيبلغ بها البئر
فيقول لها: انظري فيها فيدفعها من خلفها
ويهيل عليها التراب حتى يستوي البئر بالأرض
(...)

8 - حقوق الأطفال في العصور الوسطى في أوربا :-

ساد الفقر وارتفاع معدل الوفيات من الأطفال وغيرهم , نتيجة الأمراض وسوء
التغذية , وكان الأطفال من طبقة الفقراء , يعملون لساعات طويلة في ظروف قاسية
عند طبقة النبلاء .

وكان قدوم المولود حدثًا هامًا عند طبقة النبلاء وكبار الاقطاعيين , أما طبقة الفقراء
فغالبًا ما يشكل ذلك عبئًا علي عائل الأسرة الفقيرة .

وشارك الأطفال بأوامر من الكنيسة في الحروب , وتعرضوا للقتل والأسر.²

ولم تصدر تشريعات تحدد حقوق الطفل , بل كان سن الرشد يبدأ من الثامنة وعلي
الطفل الاندماج في الحياة والعمل مثل الكبار

¹ - سورة التكوين 8 و 9

² - من كتاب كتاب تاريخ أوروبا في العصور الوسطى - موريس بيشوب - بتصرف

المبحث الرابع : اتفاقيات تخص حقوق الطفل

١ - إعلان حقوق الطفل عام 1959¹:

أقرت اللجنة الاجتماعية والإنسانية والتعاونية للجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 الإعلان العالمي لحقوق الطفل.

وقد نصت ديباجته على تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بحقوقه وحرية الطبيعية، و دعت من جانب آخر الآباء و الأمهات و الرجال و النساء و المنظمات الطوعية و السلطات المحلية و الحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق و السعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا ووفقا للمبادئ العشرة التي جاء بها الاعلان.

وتتمثل هذه المبادئ العشرة التي اقرها الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 فيما يلي:

- يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بدون استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون تفریق أو تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

- يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وان يمنح بالتشريع و غيره من الوسائل و الفرص و التسهيلات اللازمة لإتاحة نموه البدني و العقلي و الخلقي و الروحي و الاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية و الكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

- للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم و جنسية.

¹ - يري فقهاء القانون أن هذا الإعلان يتجرد من الطبيعة الإلزامية إذ لا يرتب أي التزام قانوني على عاتق الدول باحترام المبادئ الواردة فيه بشأن حقوق الطفل، ومن ناحية أخرى لأنه لم يتناول وضع الطفل إزاء العدالة الجنائية، ولم يتعرض لدور قانون العقوبات في حماية الأطفال إلا بصورة جزئية.

• يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي، وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم، ولهذه

الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازميتين قبل الوضع وبعده، وللطفل حق في القدر الكافي من الغذاء والمأوى واللاهو والخدمات الطبية.

• يجب أن يحاط الطفل المعاق بدنياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

• يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو، مكتملة التفتح الى الحب والتفهم ولذلك يجب أن تتم تنشئته إلى ابعـد مـدى ممكن برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهمـا، وعلى أي حال في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، فلا يجوز الا في ظروف استثنائية، فصل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأم وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش، و يحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

• للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسؤولية على أبويه، ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة من اللعب واللاهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي إلى تيسير التمتع بهذا الحق.

• يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف من بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

• يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور القسوة والاستغلال، ويحظر الاتجار به على أية صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، و يحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صناعة تؤدي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه البدني أو العقلي أو الخلقي.

• يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وإن يربى على روح التفهم و التسامح و الصداقة بين الشعوب والسلم والأخوة العالمية، و على الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته و مواهبه لخدمة إخوته البشر.

ب) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989¹

البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالاتفاقية والمتعلقان بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والمشاركة في الصراع المسلح.

يحدد البروتوكول الاختياري الخاص بعدم مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة سن الثامنة عشر كحد أدنى للتجنيد القسري. ويطالب الدول ببذل أقصى طاقاتها لحظر من هم دون الثامنة عشر من الاشتراك اشتراكاً مباشراً في النشاطات العدائية.

ويشدد البروتوكول الاختياري المتعلق بالإتجار في الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد والعروض الإباحية؛ على ضرورة تجريم هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل ويركز على أهمية زيادة الوعي العام والتعاون الدولي في الجهود الرامية لمكافحة تلك الانتهاكات.

مضمون اتفاقية حقوق الطفل :

جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وافضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الآخرين، لتمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، ويكون محمياً من جميع الجهات ولديه الحقوق التي تؤمن له حياة سعيدة، لخيره وخير المجتمع، وهي ما يلي:

¹ - اتفاقية حقوق الطفل هي مجموعة من المعايير والالتزامات غير القابلة للتفاوض، تمت الموافقة عليها عالمياً، وتوفر الحماية والدعم لحقوق الأطفال. وباعتماده لهذه الاتفاقية، أقر المجتمع الدولي بحاجة من هم دون الثامنة عشر إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار

أولاً:- يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء الحق في أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين، أو الأصل القومي

أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته

ثانياً:- يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن تمنح له الفرص والتسهيلات اللازمة لنموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة.

ثالثاً:- للطفل حق في اسم وجنسية وهوية: أي من حق الطفل أن يسجل في دفتر الحالة المدنية باسم خاص به ونسب حتى يتمتع بحقوق عديدة مثل التلقيح والتدريس والحصول على كل الوثائق الضرورية كالبطاقة الوطنية كي يتوفر الطفل على الحماية القانونية وتجعله مواطناً (له حق في الانتخاب، والشغل، إلخ)

رابعاً:- يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم. وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللاهو والخدمات الطبية.

خامساً:- يجب أن يحاط الطفل المعاق جسمياً أو عقلياً أو المقصي اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

سادساً:- يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية سليمة إلى الحب والتفهم. ولذلك يجب أن تتم نشأته برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز إلا في بعض الظروف، فصل الطفل الصغير عن أمه.

ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفترقين إلى كفاف العيش.

سابعاً:- للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً، في مراحله الابتدائية على الأقل، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه.

ويجب أن تتاح للطف يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

ثامنا:- يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه سن الرشد. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صناعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

تاسعا:- يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تضر به كالتمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية

ج - الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائته 1990¹

كانت القمة تجمع أكبر عدد من رؤساء الدول والحكومات أكثر من أى وقت مضى للالتزام بوضع مجموعة من الأهداف لتحسين حالة الأطفال في جميع أنحاء العالم بحلول عام 2000. كانت هذه المرة الأولى في مؤتمر الأمم المتحدة التي يوضع فيها جدول أعمال موسع لمجموعة واسعة من الأهداف في مجالات الصحة والتعليم والتغذية وحقوق الإنسان.

وكانت النتيجة الرئيسية لمؤتمر القمة العالمي هو التوقيع المشترك على الإعلان العالمي لحماية وتنمية الأطفال وخطة عمل تضم مجموعة مفصلة من الأهداف المتصلة بالأطفال.

حددت القمة العالمية نظم لمدة عقد من الالتزام رفيع المستوى حول القضايا المتعلقة بالأطفال في جميع أنحاء العالم، وأنها مهدت الطريق لسلسلة من مؤتمرات الأمم المتحدة في فترة 1990 على السكان والبيئة، والغذاء، وحقوق الإنسان و التنمية البشرية وحقوق المرأة.

¹ - عقدت هذه القمة في 29-30 من سبتمبر 1990 في المقر الرئيسى للأمم المتحدة بمدينة نيويورك

وثيقة "عالم جدير بالأطفال" 2002¹

الوثيقة تحتوي علي مخالفات بالغة للشرعية الإسلامية، وتتعارض مع القيم والأخلاق، وتدعو صراحة لإباحة الإجهاض والتشجيع علي الزنا والشذوذ، وتسعي لفرض الإباحية والقيم الغربية والعلمانية.

علي سبيل المثال , تدعو الحرية الجنسية قبل الزواج عن طريق إتاحة خدمات الصحة الإنجابية للفتيان والفتيات كما في النقطة الرابعة من بند رقم 43 " القيام بحلول عام 2005 بتنفيذ تدابير لزيادة قدرة النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بالإيدز عن طريق تقديم خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية .."

كما تضمنت الحد من استغلال الأطفال واستخدامهم في الحروب , والقضاء علي الفقر .

د - اتفاقية حقوق الطفل العربي 1983²

يتكون من 51 بندا ووافقت عليه سبع دول عربية

ل - الإطار العربي للطفولة 2001³

أهداف تتصل بتطبيق وتفعيل حقوق الطفل

في مجال حقوق البقاء (الحق الاصيل في الحياة)

في مجال حقوق النماء

في مجال حقوق المشاركة

في مجال حقوق الحماية

في مجال الحقوق المدنية

¹ - 1990 عقدت الأمم المتحدة جلسة خاصة للجمعية العمومية في الفترة من 8 : 10 مايو 2002 " والذي كان من المزمع عقدها في سبتمبر 2001 " وقد طرح في هذا المؤتمر وثيقة جديدة للطفل بعنوان " عالم جدير بالأطفال A world Fit For Children "

² - في ديسمبر 1984 اقر مؤتمر وزارة الشؤون الاجتماعية العرب (ميثاق حقوق الطفل العربي)

³ - المصدق عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الاردنية - عمان ، 28، مارس 2001

ع - الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990¹

جاء في سبب الاتفاقية (وإذ تلاحظ بقلق أن وضع معظم الأطفال الأفارقة خطيراً بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والظروف التقليدية والإنمائية، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والاستغلال، والجوع، وبسبب عدم النضج البدني والعقلي للطفل فإنه يحتاج لضمانات ورعاية خاصة)

المبحث الخامس : المواثيق الإسلامية

ميثاق الأسرة 2007²

وخلافاً لمبدأ الاتفاقية في الأمم المتحدة لا يوجد آليات مراقبة أو تقارير دورية، أو متابعة من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل لمدى احترام الميثاق في الدول الإسلامية.. وقد تُرك ما يتعلق بالتشريع والإجراءات التنفيذية لكل بلد مع موازاة للاتفاقيات الدولية أخذاً بعين الاعتبار..

ويتضمن هذا الميثاق (ثلاثاً وثلاثين) مادة.. ارتكزت على عدة محاور، أبرزها:

العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة.. والحريات والحقوق الإنسانية العامة.. وحقوق الأحوال الشخصية، والأهلية، والمسؤولية الجنائية، وإحسان تربية الطفل وتعليمه.. والحماية المتكاملة.. ومراعاة المصالح الفضلى للطفل.

أولاً: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

١ - تعريف الشريعة في اللغة :

مشتقة من الفعل الثلاثي (شَرَعَ)، قال ابن فارس: (الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة للماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة.)¹

¹ - تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورة انعقادها العادية السادسة عشرة في مونروفييا - ليبيريا

² - قامت اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل - وهي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة - بوضع ميثاق للأسرة شارك في إعداده نخبة من علماء الأمة الإسلامية

وقال الزمخشري: (والشريعة والشرعة وشرع الله تعالى الدين. . وشرع الباب إلى الطريق، وأشرعته، والناس فيه شرع وشرع: سواء) ²

ومما أورده ابن منظور في دلالتها اللغوية قوله: (والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدًا لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا معينًا لا يسقى بالرشاء. .) ³

وتطلق الشريعة على المثل، كما ذكر الجوهري إذ قال: (ويقال أيضًا: هذه شرعة هذه، أي: مثلها، وهذا شرع هذا، وهما شرعان، أي: مثلان) ⁴، وأورد الفيروز آبادي في معنى الشريعة: (الظاهر المستقيم من المذاهب. .) ⁵ إلى قوله: (وشرع لهم، كمنع: سن) ⁶

ب - تعريف الشريعة اصطلاحًا:

تطلق الشريعة ويراد بها دين الإسلام بمعنى شامل، أي: (ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة) ⁷.

وتطلق ويراد بها (جملة القواعد والقوانين التي تحدد طريقة عبادة الإله من خلال نصوص شفوية أو مكتوبة، ومن خلال ممارسات عملية يقصد بها التدريب العملي على هذه الكيفية ممن وكل إليه أمر إنشاء الدين أو إبلاغه كما في الأديان السماوية. وبعبارة موجزة إذا كانت العقيدة يترجمها الفكر والتصور فإن الشريعة تترجم

1 - معجم مقدمة اللغة: مادة (شرع)

2 - أساس البلاغة مادة: (شرع)

3 - لسان العرب: المادة نفسها

4 - الصحاح: المادة نفسها

5 - القاموس: المادة نفسها

6 - القاموس: المادة نفسها

7 - مناع القطان: التشريع والفقہ في الإسلام (تاريخًا ومنهجًا): ص: (15)، الطبعة الثانية: (1402 هـ - 1982 م) عن مؤسسة الرسالة، بيروت.

الموقف والعلاقة التي يفترض أن تكون بين العابد والمعبود بناء على تعاليم الإله، أو من وُكِّل إليه البلاغ، أو من اضطلع بالإنشاء والتأسيس في الديانات الوضعية)¹

ومما يلحظ في التعريف الأول أنه تعريف شامل في إطلاق مسمى الشريعة على دين الإسلام، أمّا التعريف الثاني فإنه يقابل العقيدة ولكنه أطلق مسمى الشريعة على أحكام الدين الإسلامي وغيره

سواء كان الدين سماويًا أو وضعيًا، على حين يرى بعض العلماء أن مسمى الشريعة لا يصح إطلاقه إلا على الشريعة الإسلامية².

ثانيا - خصائص الشريعة الإسلامية :

تمهيد :- تمتاز الشريعة الإسلامية بخصائص ترفعها إلى أرقى درجة من العظمة والكمال لا يرقى إليها أي قانون وضعي، فهي ليست نابعة من إلهام أو تجارب أو تفكير فلسفي، بل من نور الوحي الإلهي

(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)³ وأهم خصائصها ما يلي:

أولاً: ربانية المصدر:

مصدر الشريعة هو الله سبحانه و تعالى، كما أن أحكامها تهدف إلى ربط الناس بخالقهم، وبناء على ذلك يجب على المؤمن أن يعمل بمقتضى أحكامها، قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...)⁴، وقال أيضا: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)⁵

وقد نتج عن خاصية الربانية عدة نتائج، أهمها:

¹ - محمد كمال جعفر: الإنسان والأديان قطر: دار الثقافة; تاريخ النشر: 1985 (دراسة مقارنة)، ص: (45)

² - دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه: إسحاق بن عبد الله السعدي - ح 2 ص 304 الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013

³ - الملك 14

⁴ - سورة الأحزاب، الآية 36

⁵ - سورة النساء، الآية 65

- خلو أحكام الشريعة الإسلامية من أي نقص، لأن شارعها هو الله صاحب الكمال المطلق.

- عصمتها من معاني الجور والظلم تأسيساً على عدل الله المطلق.

- قدسية أحكامها عند المؤمن بها إذ يجد في نفسه القدسية والهيبة تجاهها.

ثانياً: الشمولية (زماناً، مكاناً، إنساناً وأحكاماً)

أ- من حيث الزمان: بمعنى أنها شريعة لا تقبل نسخاً أو تعطيلاً، فهي الحاكمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ب- من حيث المكان: فلا تحدّها حدود جغرافية، فهي نور الله الذي يضيء جميع أرض الله.

ج- من حيث الإنسان: فالشريعة تخاطب جميع الناس بأحكامها، لقوله تعالى:

لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ¹

(قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)²

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً)³.

د- من حيث الأحكام : إن أحكام الشريعة تناولت جميع شؤون الحياة، فقد رسمت للإنسان سبيل الإيمان وبينت شروطاً وتبعات استخلافه، وتخطبه في جميع مراحل حياته، وتحكم جميع علاقاته بربه وبنفسه وبغيره.

ثالثاً: الواقعية

تتجلى في اعتبار واقع المكلفين عند تشريع الأحكام وفي التعامل معها، ومن مظاهر ذلك:

1 - سبأ 28

2 - الأعراف 158 .

3 - صحيح البخاري كتاب التيمم - (328) - و مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة

- تقرير أنواع التخفيفات مثل: تخفيف إسقاط إسقاط القبلة عن أصحاب الأعذار، وتخفيف إبدال كالتيمم بدل الوضوء عند تحقق موجباته، وتناول المحرم للضرورة في مثل قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)¹

رابعاً: الوسطية

يُراد بها التزام أحكام الشريعة الإسلامية لنقاط الاتزان بين جميع المتقابلات، فهي وسط بينها، هذا ما يكسبها القوة والدوام.

فقد نصت الشريعة على التملك الفردي المنضبط وسطاً بين إلغائه وتحريره من كل القيود، وحثت على الشجاعة وهي وسط بين الجبن والتهور، وأمرت بالإنفاق وهو وسط بين البخل والتبذير في قوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا)²

خامساً: الجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي

تتفق الشريعة مع القانون الوضعي في توقيع الجزاء على المخالف لأحكامها في الدنيا، في حين لا تمتد يد القانون الوضعي إلى معاقبة الإنسان في آخرته بينما تعاقب الشريعة مخالفها في الآخرة، فهي تجمع بين الجزاءين معاً.

سادساً: الجمع بين الثبات والمرونة

تجمع الشريعة بين عنصري الثبات والمرونة، ويتجلى الثبات في أصولها وكرلياتها وقطعياتها، وتتجلى المرونة في فروعها وجزئياتها وظنياتها، فالثبات يمنعها من الميوعة والذوبان في غيرها من الشرائع، والمرونة تجعلها تستجيب لكل مستجدات العصر.

سابعاً: الموازنة بين مصالح الفرد والجماعة

¹¹ - سورة البقرة، للآية 173

² - سورة الإسراء، الآية 29.

إن الشريعة - على خلاف القوانين الوضعية - توازن بين مصالح الفرد والجماعة فلا تميل إلى الجماعة على حساب الفرد، ولا تقدر الفرد على حساب الجماعة.¹

ثالثا - مصادر التشريع الإسلامي

مصادر التشريع الإسلامي أربعة مصادر أصلية وهي : القرآن الكريم، السنة، الإجماع، القياس، وأما المصادر الأخرى فهي تكميلية فقد أخذت الأمة ببعضها دون البعض الآخر، وسنذكر الآن المصادر الأساسية:²

المصدر الأول: القرآن الكريم:

وهو المصدر الأول والقرآن هو: (كلام الله - عز وجل- المنزل على رسوله -صلى الله عليه وسلم- بلسان عربي مبين، المنقول إلينا بالتواتر، والمتعبد بتلاوته، والمكتوب في المصحف، والمعجز في لفظه ومعناه، والمبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس)

أهم خصائص القرآن الكريم :

أ- الربانية: وهي نسبة إلى الرب -سبحانه وتعالى- وما دام القرآن كلام الله -عز وجل- فهو رباني بكل ما تحتمله هذه اللفظة من معان، لا دخل لبشر فيه أبداً، لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى، فهو الكتاب العزيز قال تعالى: (فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ)³

ب- الكمال: وهو بمعنى الخلو من النقص والعيب وهو أثر للخصيصة الأولى فكلام الله -عز وجل- المنزه عن كل نقص وعيب كامل أيضاً، قال تعالى: (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ)⁴

ج- الوضوح: وهو الإبانة ويقابلها الغموض قال تعالى في وصف كتابه: (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ)¹

¹ - للاستزادة: خصائص الشريعة الإسلامية- عمر سليمان الأشقر. عن: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع (1982)

² - للتوسع : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان. و المدخل لعلم الدعوة، لمحمد البيانوني.

³ - الواقعة 75، 80

⁴ - (سورة فصلت، الآيتان 41-42).

د. الشمول: وهو الإحاطة بالقرآن شامل لجميع ما يحتاج إليه الإنسان في دنياه وأخراه، لأنه لسعادته في الدنيا والآخرة، قال تعالى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)²

هـ. التوازن: فالقرآن متوازن فيما جاء به من هداية، وما عرضه من موضوعات، وما عالجه من مشكلات، يحقق انسجاماً بين الروح والمادة، وبين العقل والقلب، وبين الحقوق والواجبات، وما إلى ذلك من أوجه التوازن.

و. العملية: فالقرآن كتاب عملي يصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، قال تعالى: (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا)³

ز. الإعجاز: هذا ولا يزال التحدي سائر المفعول إلى يوم القيامة، ولا زال العلماء يكتشفون أوجهاً إعجازية فيه، كل بحسب إمكاناته وتخصصه، ومن هنا كان القرآن المعجزة الخالدة إلى يوم القيامة، قال تعالى: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ)⁴

ح. الثبوت القطعي: ويعني اتصال سند نقل القرآن وروايته بالنبي -صلى الله عليه وسلم- دون انقطاع على وجه متواتر قطعي لا يدخله الشك إلى يومنا هذا، ولم تثبت مثل هذه الخصيصة لأي كتاب سماوي آخر، وهي من مستلزمات خاصية حفظ القرآن وخلود الإسلام.

ط. الحفظ: وهو يعني السلامة من التحريف والزيادة والنقص، فقد حفظ الله -عز وجل- هذا القرآن من أي تغيير أو تبديل، وذلك بتهيئة من يهتم به ويرعاه من أول يوم أنزل إلى يومنا هذا.

قال تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)⁵، ولا عجب فالقرآن الكريم كتاب الله، مصدر كل خير، وملجأ كل عالم وداعية، وهو العروة الوثقى التي لا انفصام لها، وحبل الله المتين.

المصدر الثاني: السنة النبوية:

1 - الحج 16

2 - (سورة الأنعام، آية 38).

3 - (سورة الكهف، آية 109).

4 - (سورة فصلت، آية 53).

5 - (سورة الحجر، آية 9)

وهي ما صدر عن النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- من فعل أو قول أو تقرير¹ جاء في الحديث: (تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ)²

وقد جاءت السنة النبوية في هذه المكانة لأنها إما تكون مبينة ومفصلة لما جاء في القرآن الكريم، وإما أن تثبت حكما جديدا لم ينص عليه فيه، ومن هنا كانت طاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- مقرونة بطاعة الله، قال تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)³

كما يمكن أن تشترك السنة مع القرآن الكريم في عدد من خصائصه، ولا سيما الخصائص العامة الأولى لأنها ترجع في حقيقتها إلى خصيصة الربانية، لأن الرسول الذي نتحدث عن سنته هو رسول رب العالمين

خصائص السنة النبوية:

- أ- أنها نوع من الوحي قال تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)⁴
- ب- اتصال السند: وهذه الخصيصة من خصائص الأمة الإسلامية، حيث لا تجد الأمم الأخرى اليوم سندا متصلا لأقوال أنبيائها ورسُلها عليهم الصلاة والسلام.
- ج. الحفظ من الضياع: وذلك لأن حفظ السنة من لوازم حفظ القرآن، فهي المبينة له، والمفصلة لمجمله، والمتممة لأحكامه.

¹ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : للكنوي; ط دار الكتب العلمية : 1423 - 2002 - 96 / 2

² - رواه أبو داود (1905) وابن ماجه (3074) وابن أبي شيبة (14705) وابن حبان (1457) والبيهقي (8827) والطحاوي في "مشكل الآثار" (41) ورواه الترمذي (3786) والطبراني في "الأوسط" (4757)

³ - سورة النساء، آية 59.

⁴ - سورة النجم، الآيتان 3-4

د. العصمة من الخطأ في التشريع: وذلك لأن السنة وحي والوحي منزّه عن الخطأ، وجاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قوله -صلى الله عليه وسلم- حين أنن له بكتابة الحديث: (اَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ)¹

المصدر الثالث الإجماع:

وهو (اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي)²، ومن الأدلة على كونه مصدر تشريع قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)³، فقوله: (شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم والشهيد قوله مقبول، أيضا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)⁴

المصدر الرابع القياس: وهو (حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما)⁵ قال تعالى: (اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ)⁶ والميزان ما توزن به الأمور ويُقَاس به بينها، ومن السنة قوله

- صلى الله عليه وسلم- لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ)⁷

ومن المصادر الفرعية الاستحسان: وهو (العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى

خلافه لوجه هو أقوى منه)¹

¹ - أبو داود : 3646 ، وأحمد : 6510 ، والدارمي : 484 ، والحديث إسناده صحيح
² - الأصول من علم الأصول : العثيمين ط دار ابن الجوزي ط 4، 1430 هـ - 2009 م - ص 62 .

³ - سورة البقرة، آية 143

⁴ - صحيح الجامع - الألباني : 1848

⁵ - روضة الناظر وجنة المناظر : ابن قدامة ط: مؤسسة الريان ط 2 1423 هـ-2002 م ج 2 / ص141

⁶ - سورة الشورى، آية 17

⁷ - البخارى (464/1 ، 431/4) والبيهقى (335/4) و النسائى (4/2) والدارمى (24/2) وأحمد (239/1)

ومنها : المصالح المرسلّة: (وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه)²

ومنها سد الذرائع:

الذريعة: ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة³

ومنها أيضا العرف:

وهو (العرف هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السلمية بالقبول⁴)

ومنها أيضا الاستصحاب: وهو (استدامة إثبات ما كان ثابتا ، أو نفي ما كان منفيا)⁵

رابعاً : خصائص حقوق الطفل في الإسلام :-⁶

1 – ربانية , ليس من حق أحد تحديدها أو انتزاعها , وهي حقوق ثابتة بمقتضى الفطرة .

2 – شاملة امتزج فيها الحسي بالمعنوي , فالاسم الحسن والمعاملة الحسنة وحقه في الرضاغة الطبيعية والنفقة , وغير ذلك , فهو نموذج لم يتكر في أي شريعة أخرى .

3 – الوسطية والتوازن بين احتياجات الجسد واحتياجات الروح , والتوازن بين الحلال والحرام , فالكل يصب في مصلحة شرعية.

4 – ثابتة تتفق مع مصالح الفطرة والمتطلبات المتجددة .

¹ - الإحكام في أصول الأحكام : الثعلبي الأمدي ط المكتب الإسلامي، بيروت 2010 - ج 4 ص 158

² - مجموع الفتاوى : ابن تيمية ط دار الكتب العلمية 1987 ج-11، ص 342.

³ - مجموعة الفتاوى الكبرى : ابن تيمية ط دار الكتب العلمية؛ 1408 - 1987 ج 3/ 145

⁴ - المستصفى: الغزالي ط : ١٤١٧ - ١٩٩٦ مكتبة: دار الكتب العلمية 2010 - ج 2 ص 138

⁵ - إعلام الموقعين : ابن قيم ط 1 : دار الكتب العلمية - بيروت ، 1411هـ - 1991م ج 1/ ص 265

⁶ - للمزيد , حقوق الطفل ورعايته في في السلام وفي دولة السويد : فاطمة فرج 2008 - ص 122 و 124 - ط السعودية: وزارة التعليم العالي

5 – ليست مطلقة , بل مقيدة بما يتفق مع الإسلام , وحقوق الطفل المتجددة

6 – ترتبط بالغاية الكبرى , عبادة الله سبحانه وتعالى

7 – صالحة ومناسبة لكل زمان ومكان

الفصل الثالث

حقوق الطفل قبل الولادة , وهي حقوق لم يأت بها إلا الإسلام

المبحث الأول : حق الطفل في ولادته شرعيا , وليس إبن زنا

المبحث الثاني : حق سعى الأب في طلب الولد

المبحث الثالث : حرمة التبتل

المبحث الرابع : الكشف الطبي قبل الزواج

المبحث الخامس : الاختيار الأم الصالحة لتربيته (الزوجة)

المبحث السادس : حق الحياة

المبحث السابع : وسائل منع الحمل

المبحث الثامن : دعاء الجماع

المبحث التاسع : حقوق الجنين

تمهيد : امتازت الشريعة الإسلامية الغراء بما يناسب مصدرها الإلهي , فامتازت علي القوانين والتشريعات البشرية بحقوق للطفل قبل ولادته و قبل تعارف الأم والأب , وصدق الله العظيم (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي)¹

المبحث الأول : حق الطفل في ولادته شرعيا , وليس ابن زنا

ا - تعريف الزنا في اللغة

مصدر قولهم: زنى يزني زنا وزناء (بالقصر لغة الحجاز وبالمدّ لغة تميم)، وهو مأخوذ من مادّة (ز ن ي) التي تدلّ على الوطء المحرّم، يقال: هو زان بين الزّنا، وخرجت فلانة تزاني وتباغي أي تفجر (وتحلّ لنفسها ما حرّمه الله) وزناه تزنية: نسبه إلى الزّنا. والأصل في الزّناء الضيق، ومنه الحديث: لا يصلّي أحكم وهو زناء، أي مدافع للبول، ويقال:

من ذلك زنا الموضع يزنو أي ضاق، وهو لغة في يزنا.

وقال ابن منظور: الزّنا يمدّ ويقصر، فنقول: زنى الرّجل يزني زنى مقصور، وزناء ممدود وكذلك المرأة، ومثله زانى مزانة وزناء. والزّنا: البغاء. يقال: امرأة تزاني مزانة وزناء أي تباغي، أمّا إذا قيل: زناه تزنية فمعناه نسبه إلى الزّنى أي قذفه به. وقال له: يا زان، كما يقال زانى المرأة مزانة وزناء. قال اللّحياني قيل لابنة الخس: ما أزنالك؟ قالت: قرب الوساد، وطول السّواد. ومعناه: ما حملك على الزّنى؟²

ب - الزنا في الاصطلاح : قال الرّاغب: الزّنا هو وطء المرأة من غير عقد شرعي³.

وقال الجرجاني: الزّنا: الوطء في قبل خال عن ملك أو شبهة¹.

¹ - المائدة 3

² - لسان العرب : ابن منظور ج 3 / 1875، 1876

³ - المفردات في غريب القرآن : الأصفهاني ص220

وقال المناوي: الزنا شرعا هو إيلاج الحشفة (أو قدرها من مقطوعها) بفرج محرّم لعينه (وذلك بخلاف المحرّم لعارض كالحيض ونحوه) خال عن الشبهة مشتهى.

وقال الكفوي: الزنا اسم لفعل معلوم وإيلاج فرج (ذكر) في محلّ محرّم مشتهى يسمّى قبلا، ومعناه قضاء شهوة الفرج بسفح الماء (المني) في محلّ محرّم مشتهى من غير داعية الولد حتّى إنّهُ ليسمى الزاني سقّاحا ².

وقال شمس الدين الرملي (: هو إيلاج الذكر بفرج محرّم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعا) ³.

ج - فوائد تحريم الزنى :

قال ابن القيم – رحمه الله - :

(ولَمَّا كانت مفسدة الزنا من أعظم المفاسد ، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب ، وحماية الفروج ، وصيانة الحرمات ، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس ، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه ، وبنته ، وأخته ، وأمه ، وفي ذلك خراب العالم : كانت تلي مفسدة القتل في الكبر ، ولهذا قرنها الله سبحانه بها في كتابه ، ورسوله صلى الله عليه وسلم في سننه ، قال الإمام أحمد : " ولا أعلم بعد قتل النفس شيئا أعظم من الزنا " ، وقد أكد سبحانه حرمة بقوله : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) ⁴.

فقرن الزنا بالشرك ، وقتل النفس ، وجعل جزاء ذلك : الخلود في النار في العذاب المضاعف المهين ، ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة ، والإيمان ، والعمل الصالح ، وقد قال تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) ⁵، فأخبر عن

¹ - التعريفات : الجرجاني ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 ص 120

² - الكليات : معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب الكفوي ، مؤسسة الرسالة - بيروت 2010

³ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين شهاب الدين الرملي : دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - 1404 هـ / 1984 م (7 / 402 ، 403)

⁴ - الفرقان 68-70

⁵ - الإسراء 32

فُحْشِه فِي نَفْسِه ، وَهُوَ الْقَبِيحُ الَّذِي قَدْ تَنَاهَى قَبْحَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ فُحْشُهُ فِي الْعُقُولِ ، حَتَّى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ (1) .

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ أَوْلَادَ الزَّوْنِ يَنْشَأُونَ غَالِبًا فِي بِيئَةٍ غَيْرِ مُسْتَقَرَّةٍ مُضْطَرِبُونَ نَفْسِيًا ، وَيَنْشَأُ بَيْنَهُمْ أَنْوَاعُ الْإِنْحِرَافِ .

المبحث الثاني : حق سعي الأب في طلب الولد

تمهيد :-

رَغِبْتَ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي التَّكَاثُرِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِ ، بِالسَّبْلِ الشَّرْعِيِّ الطَّاهِرَةِ ، وَحَثَّتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَيَّ إِحْسَانِ تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ وَالصَّبْرِ عَلَيَّ ذَلِكَ (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَاسْتَغَمَرَكُمْ فِيهَا) (2)

معني السعي في اللغة:

السَّعَى فِي اللُّغَةِ ، يُطْلَقُ وَيُرَادُ مِنْهُ الْعَمَلُ وَالْكَسْبُ . أَمَّا يُطْلَقُ وَيُرَادُ مِنْهُ الْمَشْيُ

وَالْعُدُو . أَمَّا يُطْلَقُ وَيُرَادُ مِنْهُ الْقَصْدُ ، وَأَذَلِكَ يُرَادُ بِهِ النَّمِيمَةُ .

جاء في ترتيب القاموس المحيط: "السعى من مادة (س ع ي). (تقول: سعى يسعى

سعيًا - أَرعى -: أى قصد وعمل ومشى وعدا ونمّ وأسب ... " (أهـ) (3)

وَجَاءَ فِي أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ: "سعى الى المسجد، وهو يسعى إلى الغاية. وساعيته: أى سعيت معه. وهو يسعى على عياله: أى يكسب لهم، ويقوم بمصالحهم. وسعى به إلى السلطان: وسعى به ... (4)

معني السعي في الاصطلاح :

1 - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: ابن القيم - مجمع الفقه الإسلامي بجهة 2013 ص 105

2 - هود 61

3 - الزاوى، باب السين، حرف السين، مادة (س ع ي).

4 - الزمخشري، حرف السين، مادة (س ع ي).

سَعَى الشَّخْصُ , سَعَى الشَّخْصُ إِلَى الشَّيْءِ , سَعَى الشَّخْصُ لِلشَّيْءِ : قصده وطلبه :-
سعى إلى الحصول على حقوقه ¹

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالزواج :-

قال صلى الله عليه وسلم (تَزَوَّجُوا الْوُدَّ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ²

قال الشيخ عبد المحسن العباد :-

فعلى المسلم إذا أراد أن يتزوج أن يبحث عن النسل ولا يتزوج امرأة لا تلد، وقد يعرف أنها لا تلد بكونها قد تزوجت عدة مرات ولم تنجب، وتزوج أزواجها غيرها وأنجبوا، فهذا مما يستدل به على عدم الإنجاب وأنها عقيم، فأرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تزوج الولود الودود، والولود هي كثيرة الولادة، والودود هي ذات التودد إلى الزوج، ويعرف ذلك بقياس المرأة بقربياتها كأخواتها وأمهاتها وعماتها وخالاتها، ومن يكون من بيتها، وقد يعرف ذلك منها بكونها تزوجت وأنجبت، وعرف أنها ذات مودة، ولكن الذي تزوجها تركها لأمر، أو مات عنها، أو ما إلى ذلك، فيعرف كونها ولوداً إما بحصول ذلك بالفعل، أو أن تتزوج بكرة فتقاس على أخواتها وعلى لداتها ³.

من أقوال علماء السلف في السعي في طلب الولد :-

¹ - معجم اللغة العربية المعاصرة : أحمد مختار، عالم الكتب ط 1 1429 هـ - 2008 م، السين
² - رواه أبو داود (2050) ، والنسائي (3227) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " آداب الزفاف " (ص 132) .
³ - عون المعبود شرح سنن أبي داود للعباد : عبد المحسن العباد - نسخة مفرغة من أشرطة - شبكة الانترنت - بدون سنة طبع أو ناشر 226 - 22

قال أبي حامد الغزالي , رحمه الله : (وفيه - أى النكاح - فوائد خمسة: الولد وآسر الشهوة

وتدبير المنزل وآثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن.

الفائدة الأولى: الولد، وهو الأصل وله وضع النكاح. والمقصود إبقاء النسل. وألا يخلو العالم عن جنس الأنس. وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة ... تلطفًا بالزوجين في السياقة إلى إقتناص الولد بسبب الوقاع ... التلطف بالطير في بث الحب الذى يشتهيهِ ليساق إلى الشبكة.

إن القدرة الأزلية غير قاصرة، عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وإزدواج، لكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب، مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة وإتماماً لعجائب الصنعة، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة، وحققت به الكلمة وجرى به القلم."

وفى التوصيل إلى الولد قرابة من أربعة أوجه: هى الأصل فى الترغيب فيه، عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقي الله عزباً.

الأول: موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

والثانى: طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التكاثر من مباحاته.

والثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

والرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات مثله. أهـ...¹

قال ابن القيم رحمه الله , : فى إستحباب طلب الأولاد. قال تعالى: (فَأَلَانَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ)². (قالوا: هو الولد)

والتحقيق أن يقال: لما خفف الله عن الأمة، بإباحته الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر، وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر، حتى لا يخطر بقلبه غير ذلك، أرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه فى مثل هذه اللذة، ولا يباشروا بحكم مجرد الشهوة، بل يبتغوا بها ما آتب الله لهم من الأجر. والولد الذى يخرج من أصلابهم يعبد الله لا يشرك به شيئاً، ويبتغون ما أباح الله لهم من الرخصة بحكم

¹ - إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي : دار المعرفة - بيروت 2010 ج 2، ص 24 فما بعدها

محبتة لقبول رخصه. فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه، أما يكره أن تؤتى معصيته، ومما آتب لهم ليلة القدر، فأمرُوا أن يبتغوها. لكن يبقى أن يقال مما تعلق ذلك بإباحة مباشرة أزواجهم. فيقال: فيه إرشاد إلى أن لا يشغلهم ما أبيح لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التي هي خير من ألف شهر. فكأنه سبحانه يقول: أقضوا وطرهم من نسائكم ليلة الصيام، ولا يشغلكم ذلك عن إنتفاء ما كتب الله لكم من هذه الليلة التي فضلكم بها. والله أعلم... أه" ¹

قال النفراوي , رحمه الله (من علماء المالكية) : "وله - أى الزواج - فوائد: أعظمها دفع غوائل الشهوة , ويليها أنه سبب لحياتين: فانية وهي تكثير النسل، وباقية هي الحرص على الدار الآخرة، لأنه ينبه على لذة الآخرة. لأنه إذا ذاق لذته يسرع إلى فعل الخير الموصل إلى اللذة الأخروية، التي هي أعظم، ولا سيما النظر إلى وجهه الكريم ... ويليها تنفيذ ما أراده الله تعالى وأحبه من بقاء النوع الإنساني إلى يوم القيامة. وامثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (تَنَاجَوْا تَنَاسَلُوا) الحديث ... ويليها بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح بعد انقطاع عمل أبيه بموته ... أه" ²

فوائد أخري للذرية الصالحة :

1 - ارضاء الله تعالى باتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: ((جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا - أي رأوها قليلة بالنسبة لما ينبغي لهم - فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لِكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) ³

2 - الولد الصالح يدعو لوالديه

¹ - تحفة المودود - ابن القيم مكتبة دار البيان - دمشق الطبعة: الأولى، 1391 - 1971 ص 9فما بعدها

² - الفوائد الدواني- ابن القيم - ط دار الكتب بيروت 2001 ج 1، ص 2،فما بعدها

³ - البخاري - الأظعمة (5063)

إذا مات الإنسان انقطع عمله ، وتوقفت حسناته التي يستحقها على أعماله ، إلا بسبب أعمال معينة بينها النبي صلى الله عليه وسلم ، كالصدقة الجارية ، أو العلم النافع الذي تركه ، أو دعاء الولد الصالح له .

قال صلى الله عليه وسلم ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)) ¹

وقال صلى الله عليه وسلم ((إِنَّ مِمَّا يُلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يُلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ)) ²

3 - شفاعة الولد

قد يموت الولد قبله، فيكون له شفيعا

الجنين إذا مات بعد نفخ الروح فيه ، وذلك بعد تمام أربعة أشهر من بداية الحمل ، فهو إنسان ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن السقط يشفع في أمه يوم القيامة .

فعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّقَطَ لَيَجُزُّ أُمُّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ) ³

عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : " إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا ؟ قَالَ :

قَالَ : نَعَمْ ، صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ ، أَوْ قَالَ : أَبَوِيهِ فَيَأْخُذُ بِنَوْبِهِ ، أَوْ قَالَ : بِيَدِهِ كَمَا أَخَذُ أَنَا بِصَنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا فَلَا يَتَنَاهَى ، أَوْ قَالَ : فَلَا يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ " ¹

¹ - رواه مسلم (1631)

² - رواه ابن ماجه (242) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

³ - رواه ابن ماجه (1609) وحسنه المنذري في "الترغيب والترهيب" (57/3) ، وصححه الألباني في "أحكام الجنائز" (ص/39) .

وقال صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ)²

المبحث الثالث : حرمة التبتل:

تمهيد :-

التحريم والتحليل , من حق الله سبحانه وتعالى علي عباده , والتشريع الإسلامي جعل دائرة الحلال والمباحات كبيرة جدا , ودائرة الحرام صغيرة جدا , فالتشريع بما يناسب مصلحة العباد في دنياهم وأخراهم , فليس من حق أحد تحليل ما حرم الله , أو تحريم ما أحل الله , ومنه ترغيب الإسلام في الزواج والتكاثر ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ))³

أ- التبتل في اللغة

تَبَتَّلَ: (فعل) . تَبَتَّلَ إِلَى - تَبَتَّلَ عَنْ يَتَبَتَّلَ ، تَبَتَّلًا ، فهو مُتَبَتِّلٌ ، والمفعول مُتَبَتَّلٌ إِلَيْهِ

تَبَتَّلَ الرَّجُلُ : زَهَدَ وَلَمْ يُتَزَوَّجْ ، تَبَتَّلَتِ الْمَرْأَةُ : تَزَيَّنَتْ

تَبَتَّلَ : انقطع ، تَبَتَّلَ إِلَى اللَّهِ : بَتَّلَ إِلَيْهِ ، تَفَرَّغَ لِعِبَادَتِهِ ، وانقطع عن الدنيا إليه ،
تَعَبَّدَ⁴

ب - التبتل في الاصطلاح : سلوك مسلك النصارى في ترك النكاح⁵

ج - حكم التبتل : لا يجوز لأحد أن يحرم ما أحل الله تعالى من النساء أو الطعام أو غير ذلك , وقد أراد جماعة من الصحابة أن يتبتلوا ويعتزلوا النساء , فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك , أنزل الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)⁶

¹- صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب 4775

²- البخاري (1292)

³- المائدة/87 .

⁴- معجم المعاني الجامع - التاء

⁵- الجامع لأحكام القرآن : القرطبي- سورة المزمل ج 24 ص 574

⁶- المائدة/87

عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا) ¹

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى :

(إن طلب التزوج للأولاد ، فهو الغاية في التعبد ، وإن أراد التلذذ ، فمباح ، يندرج فيه من التعبد ما لا يحصى ، من إعفاف نفسه والمرأة . إلى غير ذلك .

وقد أنفق موسى عليه السلام من عمره الشريف عشر سنين في مهر ابنة شعيب ؛ فلولا أن النكاح من أفضل الأشياء ، لما ذهب كثير من زمان الأنبياء فيه) ²

المبحث الرابع : الكشف الطبي قبل الزواج

تمهيد :-

لم تمنع الشريعة الإسلامية، ما جاء به العلم الحديث من الكشف الطبي عن الأمراض الوراثية أو المحتملة للأطفال قبل مجيئهم ، حرصاً على قدوم طفل سليماً معافاً .

تعريف الكشف الطبي قبل الزواج

١ - التعريف اللغوي للكشف

(كَشَفْتُ الشَّيْءَ فَإِنْ كُشِفَ وَتَكَشَّفَ. يُقَالُ: تَكَشَّفَ الْبَرَقُ، إِذَا مَلَأَ السَّمَاءَ. وَكَاشَفَهُ بِالْعَدَاوَةِ، أَيِ بَادَاهُ بِهَا. وَيُقَالُ: "لَوْ تَكَاشَفْتُمْ مَا تَدَافَنْتُمْ"، أَيِ لَوْ انْكَشَفَ عَيْبُ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ. وَكَاشَفْتُ: الْبَاقَةَ الَّتِي يَضْرِبُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ حَامِلٌ. وَقَدْ كَشَفَتِ الْبَاقَةُ كِشَافًا. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: فَإِنْ حَمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ سَنَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ فَذَلِكَ الْكِشَافُ، وَالْبَاقَةُ كِشُوفٌ. قَالَ زَهِيرٌ: وَتَلَفَّحَ كِشَافًا ثُمَّ تُنْتَجُ فَتُنْتِجُ وَأُكْشِفَ الْقَوْمُ، أَيِ كَشَفَتْ إِبْلَهُمْ. وَكَاشَفْتُ بِالتَّحْرِيكِ: انْقِلَابٌ مِنْ قُصَاصِ النَّاصِيَةِ كَأَنَّهَا دَائِرَةٌ، وَهِيَ شُعَيْرَاتُ تَنْبُتِ صُغْدًا؛ وَالرَّجُلُ أُكْشِفَ، وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ كَشَفَةٌ. وَكَاشَفْتُ فِي الْخَيْلِ: التَّوَاءُ فِي عَسِيبِ الذَّنْبِ. وَالْأُكْشِفُ: الرَّجُلُ الَّذِي لَا تُرْسُ مَعَهُ فِي الْحَرْبِ.) ³

¹ - البخاري (5074) ومسلم (1402)

² - صيد الخاطر : ابن الجوزي - ط دار الكتب العلمية 2004 (ص 64 - 65) .

³ - مختار الصحاح : عبد الرحمن الرازي مادة كشف

ب - الكشف الطبي في الاصطلاح : (هو عبارة عن فحوصات تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والجنسية والأمراض المعدية التي قد تؤثر على صحة الزوجين مستقبلاً أو على الأطفال عند الإنجاب)

ج - أهمية الكشف الطبي للجنين :-

للكشف الطبي الأهمية البالغة لتجنب الأمراض الوراثية و تقليل خطر الإصابة بالأمراض .

المبحث الخامس : إختيار الأم الصالحة لتربيته (الزوجة)

فالرجل يختار المرأة التي تصلح أما لأولاده في المستقبل ، والمرأة تختار الرجل الذي يصلح أباً لأولادها

لما كانت الدنيا مرحلة إلى الآخرة ، يُبتلى المرء فيها لِنُظَرِ أعماله فيجازى عليها يوم القيامة ، يجب علي المسلم العاقل أن يتحرّى في دنياه كلّ ما يعينه على أخراه ، ومنه صاحب الصالح ، التقى كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا)¹

ثم ينتهي باختيار الزوجة الصالحة التي تعينه علي طاعة الله سبحانه وتعالى ، فهي التي تحفظ نفسها وعرضها في حضوره ومغيبه ، وفي الصغير والكبير .

يقول سبحانه وتعالى : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)²

وهي التي تتحلّى بالخلق الحسن ، والأدب الرفيع ، فلا يُعرف منها بذاءة لسان ولا خبث جنان ولا سوء عشرة ، بل تتحلّى بالطيب والنقاء والصفاء ، وتترزين بحسن الخطاب ولطف المعاملة ، و تتقبل النصيحة وتستمتع إليها بقلبها وعقلها ، ولا تكون من اللواتي اعتدن الجدال والمرء والكبرياء .

وهي التي تحافظ على صلتها بربها ، وتسعى دوما في رفع رصيدها من الإيمان والتقوى ، فلا تترك فرضا ، وتحرص على شيء من النفل ، وتقدم رضى الله سبحانه على كل ما سواه.

¹ - رواه أبو داود (4832) وحسنه الألباني في صحيح الجامع .

² - النساء/34

وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ)¹

(تربت يداك) يقال : ترب الرجل ، أي : افتقر ، كأنه قال : " تلصق بالتراب " ، ولا يُراد به ها هنا الدعاء ، بل الحث على الجد ، والتشجيع في طلب الأمور به .²

والمرأة الصالحة هي التي ترى فيها مربية صادقةً لأبنائك ، تعلمهم الإسلام والخلق والقرآن ، وتغرس فيهم حب الله وحب رسوله وحب الخير للناس ، ولا يكون همُّها من دنياهم فقط أن يبلغوا مراتب الجاه والمال والشهادات ، بل مراتب التقوى والديانة والخلق والعلم .

وبجانب ذلك كله ، ينبغي أن يختار المسلم الزوجة التي تسكنُ نفسه برؤيتها ، ويرضى قلبه بحضورها ، فتملأُ عليه منزله ودنياه سعة وفرحاً وسروراً .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قال : الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ)³

قيل لعائشة رضي الله عنها : أي النساء أفضل ؟ فقالت : التي لا تعرف عيب المقال ، ولا تهتدي لمكر الرجال ، فارغة القلب إلا من الزينة لبعْلِها ، والإبقاء في الصيانة على أهلها .⁴

فالزوجة بمنزلة التربة التي تلقى فيها البذور ، فإن كانت صالحة ، أنبتت نباتاً حسناً (وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا)⁵

قال أبو الأسود الدؤلي لبنيه : " يا بني ، قد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً ، وقبل أن تولدوا . قالوا : وكيف ذلك ؟ قال : التمتست لكم من النساء الموضع الذي لا تعاون به " ⁶

فالأم هي المدرسة الأولى في حياة الطفل ، وعليها الدور الأكبر في التربية

¹ - رواه البخاري (4802) ومسلم (1466) .

² - عون المعبود على شرح سنن أبي داود : شرف الحق . دار ابن حزم؛ 1426 - 2005 " (6 / 31) .

³ - رواه أحمد (251/2) وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1838)

⁴ - محاضرات الأدباء: الراغب الأصفهاني ط دار الهلال (410/1)2012 وعيون الأخبار : ابن قتيبة ط دار الكتب المصرية (375/1)

⁵ - الأعراف 58

⁶ - بهجة المجالس وأنس المجالس وشخذ الذاهن والهاجس: القرطبي - ط دار الكتب العلمية بيروت - 2005

- 32/3، وأدب الدنيا والدين : الماوردي : دار اقرأ 1405 - 1985 ص: 132.

المبحث السادس : حق الحياة

تمهيد :-

أعطى الله سبحانه وتعالى الحياة بلا مقابل فهو الوهاب , سبحانه وتعالى , فليس من حق أحد حرمان جنين أو طفل من حق الحياة , فضلا عن قتله كما كان يفعل بالأنثى في الجاهلية (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) ¹

١ - تعريف الحياة في اللغة :

(الْحَيَاةُ) ضِدُّ الْمَوْتِ وَ(الْحَيُّ) ضِدُّ الْمَيِّتِ.

وَ(الْمَحْيَا) مَفْعَلٌ مِنَ الْحَيَاةِ تَقُولُ: مَحْيَايَ وَمَمَاتِي.

وَ(الْحَيُّ) وَاحِدُ (أَحْيَاءِ) الْعَرَبِ.

وَ(أَحْيَاهُ) اللَّهُ (فَحْيِي) وَ(حَيٍّ) أَيْضًا وَالْإِدْغَامُ أَكْثَرُ.

وَقُرِئَ: (وَيَحْيَا مَنْ حَيٍّ عَنْ بَيِّنَةٍ) ² , وَتَقُولُ فِي الْجَمْعِ: حَيُّوا مُحَقَّقًا.

وَ(اسْتَحْيَاهُ) وَ(اسْتَحْيَا) مِنْهُ بِمَعْنَى مِنَ الْحَيَاءِ.

وَيُقَالُ: (اسْتَحْيَيْتُ) بِيَاءٍ وَاحِدَةً وَأَصْلُهُ اسْتَحْيَيْتُ فَأَعْلُوا الْيَاءَ الْأُولَى وَالْقَوَا حَرَكَتُهَا عَلَى الْحَاءِ، فَقَالُوا: اسْتَحْيَيْتُ لَمَّا كَثُرَ فِي كَلَامِهِمْ.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: اسْتَحَى بِيَاءٍ وَاحِدَةً لُغَةً تَمِيمٍ وَبِيَاءَيْنِ لُغَةً أَهْلُ الْحِجَازِ وَهُوَ الْأَصْلُ.

وَإِنَّمَا حَذَفُوا الْيَاءَ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ كَمَا قَالُوا لَا أَدْرِي لَا أَدْرِي.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ} ³ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا} ⁴ لَا يَسْتَبْقِي.

¹ - المائدة 32

² - الأنفال: 42

³ - البقرة: 49

⁴ - البقرة: 26

و(الْحَيَاةُ) مَقْصُورٌ الْمَطَرُ وَالْخِصْبُ وَ(الْحَيَاءُ) مَمْدُودٌ الْإِسْتِحْيَاءُ¹.

ب - تعريف الحياة اصطلاحاً:-

الحياة: هي صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر².

الْحَيَاةُ : النَّمُوُّ والْبَقَاءُ.

و- المنفعة.

و- (في علم الأحياء): مَجْمُوع ما يُشَاهَد في الحيوانات والنباتات من مميزات تفرق بينها وبين الجَمَادَات، مثل التَّغْذِيَّة والنَّمُو والتَّناسُل ونحو ذلك³

ج - تعريف الحياة في دائرة المعارف البريطانية :

أي نظام عضوي وظيفي - لكائن - قادر علي القيام بعدد من الوظائف , مثل الأكل والشرب والتغوط , والتنفس والتبول والحركة , والنمو والتكاثر , كما تستطيع أعضاء جسمه القيام والتعبير عن الاحساس , والدوافع والشعور⁴.

د - حق الطفل في الحياة من اتفاقية حقوق الطفل :-

نصت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في الحياة والنمو في عدد من المواد، فقد نصت المادة السادسة على أن: (تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

, تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ماكن بقاء الطفل ونموه).

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر على أن (: تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي)، كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة

¹ - مختار الصحاح-محمد بن أبي بكر الرازي

² - التعريفات : الجرجاني , دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1403 هـ -1983 توفي: 816هـ/1413م

³ - المعجم الوسيط-مجمع اللغة العربية بالقاهرة- صدر: 1379هـ/1960م

⁴ - دائرة المعارف البريطانية ج 10 ص 893

والعشرين والخاصة بالمعوقين على أن: . تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكرمه، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

كما نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة السابعة والعشرين على أن : (تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل) ، كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية والثلاثين على أن (تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن مهتل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي)

المبحث السابع : وسائل منع الحمل

جاء العلم الحديث بوسائل لمنع الحمل نهائيا أو تحديده , ولا يخفي أن وراء ذلك أحيانا مؤامرات علي المسلمين من أجل الحد من نسلهم , خاصة مع تناقص عدد الأوروبيين وغيرهم , والشرعية أباحت بشروط المصلحة استخدام تلك الوسائل بين المسلمين .

1 - العزل

تعريف العزل :

العزل لغة

التنحية ، تقول : عزلت الشيء عن غيره عزلا ، من باب ضرب ، وعزلته ، فاعتزل وانعزل وتعزل ، نحيته جانبا فتنحى ، ومنه : عزلت النائب كالوكيل ، إذا أخرجته عما كان له من الحكم .

وعزل المجامع : أن يقارب الإنزال فينزع ويمني خارج الفرج ¹

العزل اصطلاحاً :

لا يخرج عن معناه اللغوي .

قال النووي : العزل هو : أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج ²

وقال ابن حجر : العزل هو النزع بعد الإيلاج ، لينزل خارج الفرج ³

أي إخراج الزوج آتته بعد إدخالها في فرج زوجته عند الجماع ليقذف ماءه أي منيه خارج فرج زوجته .

حكم العزل :

اختلف الفقهاء في حكم العزل على الأقوال التالية:

أولاً : القول بالجواز مع الاختلاف في إذن الزوجة ، وذهب لذلك جمهور علماء المسلمين من الأحناف والمالكية والحنابلة والزيدية على تحو التفصيل الآتي :

أولاً : الأحناف : ذهب جمهور فقهاء الأحناف إلى إباحة العزل عن الزوجة في حين اشترط المتقدمون إذن الزوجة وذهب المتأخرون إلى التغاضي عن إذن الزوجة في حالة غياب الزوج .

ويقول الطحاوي رحمه الله :

إن العزل غير مكروه إذ أن الصحابة لما سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عنه لم ينههم ⁴

ثانياً : المالكية : ذهب جمهور المالكية إلى إباحة العزل لمنع الحمل بشرط إذن الزوجة ، وقال بعض متأخري المذهب بالعرض للمرأة عن موافقتها .

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي : لا خلاف بين العلماء على أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ¹

¹ - المصباح المنير 407/2 ، والقاموس المحيط 1333 .

² - شرح مسلم : النووي ط بيت الأفكار الدولية 10/10 2012 .

³ - فتح الباري : ابن حجر 305/9

⁴ - شرح مشكل الآثار: أبو جعفر الطحاوي؛ مؤسسة الرسالة؛ 1994، 370/2 وشرح المعاني : الطحاوي عالم الكتب 1414 - 1994 - 34/3 .

ثالثا : الشافعية : ذهب جمهور فقهاء المذهب الشافعي إلى القول بإباحة العزل مطلقا بدون شرط إذن الزوجة ، على أساس أن للمرأة الحق في الجماع وذوق العسيلة وليس في الإنزال ، ولكن في العزل ترك الأولى وهو عدمه .

واشترط بعض فقهاء المذهب إذن الزوجة كبقية المذاهب كما قال بحرمة العزل بعض متأخري أصحاب المذهب

وذهب ابن حجر إلى القول بالجواز والإباحة في كتابه فتح الباري حيث تناول فيه الأحاديث المتصلة بالعزل وشرحها ثم أشار إلى أنه ثبت التصريح باطلاع رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعل الصحابة للعزل فلم ينههم ، ثم قال : وهو المشهور في الشافعية أن العزل يجوز مطلقا بدون إذن الزوجة ²

رابعا : الحنابلة: يرى جمهور فقهاء الحنابلة جواز العزل عن الزوجة صغيرة كانت أو كبيرة بشرط إذنها ، ويرى المتأخرون من الحنابلة وجوب ممارسة العزل بدار الحرب . فقال الإمام أحمد كما في رواية أبي داود عنه : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ³

ثانيا : القول بالكراهية التنزيهية :

قال بالكراهة التنزيهية بعض المالكية والشافعية كالإمام النووي وبعض الحنابلة كابن الجوزي وموفق الدين ابن قدامة وبعض الزيدية .

القول الثالث : التحريم :

وهو قول الظاهرية : قال ابن حزم في المحلى : ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة ⁴

والمختار بالطبع هو قول الجمهور

2 - التعقيم

التعقيم في اللغة:

¹ - التمهيد : النمري الأندلسي ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب؛ 148 .
² - فتح الباري : ابن حجر العسقلاني دار المعرفة - بيروت، 1379هـ 244/ 9 .
³ - مسائل أبو داود للإمام أحمد : أبو داود السَّجِسْتَانِي مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة الأولى، 1420 هـ - ص 168 .
⁴ - المحلى : ابن حزم - دار الفكر - بيروت 70/

عقم : العقم والعقم ، بالفتح والضم : هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد . عقت الرحم عقمًا وعقت عقمًا وعقمًا وعقمًا وعقمها الله يعقمها عقمًا ورحم عقيم وعقيمة معقومة ، والجمع عقائم وعقم ، وما كانت عقيما ولقد عقت ، فهي معقومة ، وعقت إذا لم تحمل فهي عقيم وعقرت ، بفتح العين وضم القاف . وحكى ابن الأعرابي : امرأة عقيم - بغير هاء - لا تلد من نسوة عقائم¹

التعقيم اصطلاحا

العُقْمُ : حالة تحُولُ دون النَّتَاسُلِ في الذكر والأنثى²

أولا - تعقيم بالوسائل العلاجية

1- : تعقيم الرجال : ويتم في هذه العملية قطع الحبل المنوي للرجل

2 - تعقيم النساء :

هناك طرق جراحية عديدة لتعقيم المرأة يتجاوز عددها المائة، ومن أمثلتها : قطع قنوات المبيض، أو استئصال جزء منها، أو ربطها بخيط حريري، أو كبسها ثم ربطها، أو سحقها، أو غير ذلك من الطرق

ثانيا - تعقيم بالاختصاص للرجال

الاختصاص لغة

الخصية بيضة الرجل , جمع خصي , والخصي أي الذي انتزعت خصيته³

الاختصاص في الاصطلاح

الخصاء هو شق الأنثيين , وانتزاع البيضتين⁴

¹ - لسان العرب، ابن منظور، حرف الميم، فصل العين، مادة (ع ق م

² - المعجم الوسيط-مجمع اللغة العربية بالقاهرة ع . ط 1379هـ/1960م

³ - قاموس الرائد : جبران مسعود حرف الخاء خ ص ي

⁴ - نيل الأوطار : الشوكاني دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، 1413هـ - ج 6 ص 213

حكم التعقيم بنوعيه

لا يجوز إزالة الشهوة سواء كان ذلك بعملية جراحية أو غيرها

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ النَّبْتَلِ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا)¹

عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس لنا شيء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك²

حكم الإخصاء عند سلف الأمة :

(قال ابن حجر : هو نهى تحريم ، بلا خلاف في بني آدم .

والحكمة في منع الخصاء : أنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو أذن في ذلك : لأوشك تواردهم عليه ، فينقطع النسل ، فيقل المسلمون بانقطاعه ، ويكثر الكفار ، فهو خلاف المقصود من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم .

كما أن فيه من المفساد : تعذيب النفس ، والتشويه ، مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك ، وفيه إبطال معنى الرجولية التي أوجدها الله فيه ، وتغيير خلق الله ، وكفر النعمة ، وفيه تشبه بالمرأة ، واختيار النقص على الكمال)³

فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي :

" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 - 6 جمادى الآخر 1409 هـ الموافق 10 - 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني ، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد ؛ لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل ، والحفاظ عليه ، والعناية به ، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها .

¹ - البخاري (5074) ومسلم (1402)

² - البخاري (4787) ومسلم (1404)

³ - فتح الباري : ابن حجر العسقلاني دار المعرفة - بيروت، 1379هـ (9 / 119)

قرر ما يلي :

- أولاً : لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب .
- ثانياً : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .
- ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباشرة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً ، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم " انتهى. والله أعلم ¹ .

3- تحديد النسل

أولاً: تعريف تحديد النسل لغة

الحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، ومنتهى كل شيء حده، وحد كل شيء منتهاه، لأنه يرده ويمنعه عن التماهي ²

ثانياً: تعريف النسل لغة: الخلق والولد والذرية، وتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم، وتناسلوا أي ولد بعضهم من بعض، وفلان نسل أكثر نسله ³

تعريف تحديد النسل اصطلاحاً

الوقوف بنسل الأمة عند عدد معين ⁴

مذاهب السلف الصالح في تحديد النسل

بداية مصطلح تحديد النسل لم يكن مستعملاً عند الفقهاء القدامى والذي كان متعارفاً

عليه قديماً مصطلحات أخرى كالتعقيم والإخصاء

¹ - فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 39 (1/ 5)

² - المصباح المنير ص 48، والقاموس المحيط ، 0/286 ولسان العرب ، 3/041 ومختار الصحاح. 62

³ - القاموس المحيط ، 4/57 والمعجم الوسيط. 2/956

⁴ - الإسلام عقيدة وشريعة : محمود شلتوت - دار الشروق 1998 ص. 099

ذهب المالكية: إلى أنه يمنع الرجل من أن يتسبب في قطع مائه أو يستعمل ما يقلل نسله¹

وذهب الشافعية : إلى كراهية كسر الشهوة بالوسائل التي تشكل خطورة كالكافور ونحوه ، وأنه يحرم على الرجل والمرأة استعمال الوسائل التي تؤدي إلى اليأس من النسب² , فإن قطع الشهوة بالكلية حرم³

4 - تنظيم النسل

تعريف تنظيم النسل لغة:

اصطلاح تنظيم النسل اصطلاح مركب حديث يحتاج إلى بيان معنى كل من اللفظين على حده.

تعريف التنظيم لغة: النظم: التأليف، نظمه ينظمه نظاماً ونظاماً ونظمه فانتظم وتنظم. ونظمت اللؤلؤ أي جمعتها في السلك، والتنظيم مثله، ومنه نظمت الشعر ونظمته، ونظم الأمر على المثل، وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض، فقد نظمته⁴

تعريف النسل لغة: الخلق والولد والذرية، وتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم، وتناسلوا أي ولد بعضهم من بعض⁵

تعريف تنظيم النسل اصطلاحاً

(تنظيم الأسرة هو قيام الزوجين بالتراضي بينهما وبدون إكراه باستخدام وسيلة مشروعة ومأمونة لتأجيل الحمل بما يناسب ظروفهما الصحية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك في نطاق المسؤولية نحو أولادهما وأنفسهم)⁶

¹ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - محمد الزرقاني المصري الأزهري: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م 3 : 400

² - تحفة المحتاج، للهيتمي، 3/068 والغرر البهية، للأنصاري.2

³ - حاشية إعانة الطالبين، للدمياطي البكري ط دار الفكر 1998 ص 298

⁴ - لسان العرب، 02/578 والقاموس المحيط، 4/080 ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر

⁵ - القاموس المحيط 2/272

⁶ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، ص606،

جواز تنظيم النسل لتحقيق التربية الإسلامية , الحكم الشرعي لذلك

يراجع حكم العزل ص وفتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص

وسائل منع الحمل الحديثة :

وتنقسم وسائل منع الحمل الحديثة الى قسمين هما:

القسم الأول: العقاقير الطبية والحقن.

- اللولب

- الواقي الأنثوى

- الواقي الذكري

- التحاميل المهبلية

ج - وهذه الأمور ينطبق عليها الفتوي التالية

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الذي ينبغي للمسلمين أن يكثرُوا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ؛ لأن ذلك هو الأمر الذي وجَّه النبي إليه في قوله " تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثركم بكم " ؛ ولأن كثرة النسل كثرة للأمة ، وكثرة الأمة من عزتها ، كما قال تعالى ممتنا على بني إسرائيل بذلك : (وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا)¹ ، وقال شعيب لقومه : (إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمُ)² ، ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها.

إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله عز وجل وآمنت بوعده في قوله (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا)³: فإن الله يبسر لها أمرها ويغنيها من فضله .

بناءً على ذلك تتبين إجابة السؤال :

سنة 1988م، الكويت

¹ - الإسراء/6

² - الأعراف 86

³ - هود/6

فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة ، أو نحيفة الجسم ، أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة .

والشرط الثاني : أن يأذن لها الزوج ؛ لأن للزوج حقاً في الأولاد والإنجاب ، ولا بد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب : هل أخذها ضار أو ليس بضر .

فإذا تمَّ الشرطان السابقان : فلا بأس باستخدام هذه الحبوب ، لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأبيد ، أي : أنها لا تستعمل حبوباً تمنع الحمل منعاً دائماً ؛ لأن في ذلك قطعاً للنسل¹ .

المبحث الثامن : دعاء الجماع

ا - تمهيد :

الإسلام جعل جماع الرجل لزوجته من الحسنات الطيبات , عَنْ أَبِي ذَرٍّ , قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ " . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : " أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ " ² .

وأمر المسلم ألا يجعل للشيطان حظاً فيبدأ بالتسمية , فيكون ذلك الدعاء مفتاح خير للنطفة .

ب - صيغة الدعاء : قال صلى الله عليه وسلم: (لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُفَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا) ³

ج - من فوائد هذا الدعاء المبارك علي الطفل :

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : ((" وقوله عليه الصلاة والسلام : " لم يضره الشيطان " يحتمل أن يؤخذ عاما ، يدخل تحته الضرر الديني ، ويحتمل أن يؤخذ خاصا

¹ - فتاوى علماء البلد الحرام : مجموعة علماء ط مؤسسة الجريسي 1420 - 1999 ص 408

² - رواه مسلم (1674) .

³ - البخاري (6388) ومسلم (1434)

بالنسبة إلى الضرر البدني ؛ بمعنى أن الشيطان لا يتخطه ، ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه ، وهذا أقرب ، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل ؛ لأننا إذا حملناه على العموم اقتضى ذلك : أن يكون الولد معصوما عن المعاصي كلها ، وقد لا يتفق ذلك ، أو يعز وجوده ، ولا بد من وقوع ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم ، أما إذا حملناه على أمر الضرر في العقل أو البدن : فلا يمتنع ذلك ، ولا يدل دليل على وجود خلافه ، والله أعلم "))¹

المبحث التاسع : حقوق الجنين

تعريف الجنين في اللغة :-

(الجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة على وزن عظيم ، هو كل مستور ، يقال: جن الليل إذا أظلم ، وأجن فلان الشيء في صدره أي أكنه وستره ، ومنه المجنون لاستتار عقله ، والجان لاستتاره عن أنظار الناس ، وأجنته الحامل أي سترته ، والجمع أجنة بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد النون المفتوحة ، وأجنن ، وهو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي البويضة ، وقد كثر استعماله في الولد ما دام في بطن أمه)² فإذا خرج حيا فهو (ولد) وإن خرج ميتا فهو (سقط)

تعريف الجنين في الاصطلاح :

قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - : الجنين حمل المرأة ما دام في بطنها، وسمي بذلك؛ لاستتاره، فإن خرج حياً فهو ولد، أو ميتاً فهو سقط

تمهيد :-

أعطت الشريعة الإسلامي للجنين حقوقه كاملة وهو في بطن أمه ، منذ تكوينه في بطن أمه وحتى ولادته ، وهذه صورة موجزة لتلك الحقوق .

أولا - حق الجنين في الرعاية الصحية له ولأمه :

¹ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد ط: السنة المحمدية , بدون تاريخ 1) ج/398 .

² - المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ط مكتبة الشروق ط 4 مادة جن ص 147

يشمل أيضا خلوهما من الأمراض الوراثية، أو حتى المعدية، التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة ومنها إلى الذرية، فمن حق الجنين على والديه أن تتوفر الرعاية الصحية لأمه أثناء حملها به، وإجراء الفحوصات اللازمة للجنين للتأكد من خلوه من التشوهات والعيوب الخلقية

ويجب على الأم أن تستجيب لتعليمات الأطباء للمحافظة على غذائها بالنسب التي يحدونها. وأن تستجيب للتعليمات، كتجنبها التعرض لصور الأشعة، وامتناعها عن التدخين والمخدرات ؛ لأنها تؤدي إلى تشوه الجنين، وصغر حجمه وإصابته بالأمراض، وامتناعها عن تناول الأدوية والعقاقير الضارة وغيرها من الأمور التي تضر بحملها، حتى يخرج الجنين إلى الحياة مكتمل البنية سليما وخاليا من الأمراض والتشوهات.

من صور محافظة الإسلام على الجنين:

(1) إباحة الفطر للمرأة الحامل والمرضع:

وذلك من أجل المحافظة على صحة الجنين؛ حتى لا يتعرض للسقوط، ومحافظة على الأم؛ لأنها أصل الجنين.

روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب، قال: أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتته وهو يتعدى، فقال: ((ادن فكل))، قلت: إني صائم، قال: أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعدى فقال: «ادن فكل» قلت: إني صائم، قال «اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله عز وجل وضع عن المسافرين شطر الصلاة، وعن المسافرين والحامل والمريض الصوم، أو الصيام»¹

في هذا الحديث دليل على أن المرأة أو المرضع تُفطر إذا خافت على ولدها، ولو كانت هي قادرة على الصوم.

فالجنين يحتاج إلى تدفق الدم ليحصل منه على غذائه وشرابه، و محتويات الدم معرضة للتأثر بسبب الصوم، وهذا يؤثر على نمو الجنين

¹ - صحيح أبي داود للألباني حديث 2107

(2) تأخير العقوبة البدنية المستحقة على الحامل:

من صور عناية الشريعة الإسلامية بالجنين: أن المرأة الحامل من الزنا، إذا كانت متزوجة قبل ذلك، فإنها لا يقام عليها حد الرجم حتى تضع حملها، ولا يقتص منها في أي عقوبة أخرى حتى تضع حملها

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا، وهي حامل، أنها لا ترحم حتى تضع حملها ¹

روى مسلم عن بريدة، قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، عبد الله بن بريدة، عن أبيه "جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زني فطهرني وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: إما لا فأذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: أذهبي فأرضعيه حتى تقطمي، فلما قطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد قطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس، فرجموها، فقبيل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتتضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال: مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت ²

ثانياً - الانفاق على أمه الحامل ولو كانت مطلقة

المطلقة الحامل لها النفقة والسكنى، سواء كان طلاقها رجعيًا أو بائناً، أما الرجعية فلأنها في حكم الزوجة حتى تنقضي عدتها، وذلك بوضع حملها، وأما البائن فللدلالة السنة والإجماع.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وجملة الأمر، أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً، فلما أن يكون ثلاثاً، أو بخلع، أو بانث بفسخ، وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى، بإجماع أهل العلم؛ لقول الله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا

¹ - الإجماع لابن المنذر - دار المسلم للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م - ص

تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ
 ٢ (١) ٢

ثالثاً - الحقوق المادية للجنين :-

الحقوق المادية هي الحقوق التي يكتسبها الجنين من جهة الشرع، سواء كانت مالا أو عيناً، ويمكن أن جز هذه حقوق الجنين المادية

(1) الإرث:

الميراث لغة :

الميراث يطلق بمعنيين

1 - بمعنى المصدر، أي الوارث والثاني بمعنى أسم المفعول أي الموروث.

والميراث بالمعنى المصدر له معنيان:

1 - البقاء، ومنه أسم الله تعالى الوارث، ومعناه الباقي بعد فناء خلقه

2 - إنتقال الشيء من شخص إلى آخر حسيّاً كانتقال الأموال والاعيان من شخص إلى آخر حقيقة كانتقال المال إلى وارث موجود حقيقة، أو حكماً كانتقال التركة إلى الحمل قبل ولادته، أو معنوياً كانتقال العلم والخلق³.

منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ)⁴

وأما الميراث بمعنى أسم المفعول فهو مرادف للإرث، ومعناه في اللغة: الأصل والبقية , سمي به ما يتركه الميت من مال، لأنه بقية تركها للوارث⁵

الميراث اصطلاحاً:

1 - سورة الطلاق 6

2- المغني : ابن قدامة المقدسي : مكتبة القاهرة الطبعة- 1968م (185/8).

3 - القاموس المحيط : الدين الفيروز آبادي ، ج-1، ط3، المطبعة المصرية، القاهرة، 1933، ص376

4 - سنن أبي داود - العلم (3641)- سنن الدارمي - المقدمة (342)

5 - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : سعدي أبو حبيب ، ط2 ، دار الفكر ، سوريا ، 1988 ، ص377.

الميراث في اصطلاح الفقهاء: هو أسم لما يستحق الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة¹

وعرف بأنه: علم بأصول يعرف بها قسمة التركات ومستحقوها وأنصباؤهم منها²

ذهب الفقهاء إلى استحقاق الجنين للإرث بشرطين:

(1) التيقن من وجود الجنين في بطن أمه عند موت مصورّته.

(2) انفصال الجنين عن أمه حيًّا، ولو لحظة واحدة، وذلك بصُراخه، أو ما يدل على حياته³

روى أبو داود عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا استهل المولود، ورث))⁴

(2) الوصية:

الوصية لغة:

أصل الوصية من الوصل، قال ابن فارس: «الواو والصاد والياء أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء وصلته»⁵

الوصية اصطلاحًا:

هي: تملكك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع⁶

اتفق الفقهاء على جواز الوصية للجنين في وجود شرطين، وهما:

1 - الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ج-6، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص477

2 - فتح المعين على شرح الكنز: محمد المصري ، ج-3، مطبعة ابراهيم المويلحي، 1287هـ ، ص564.

3 - (المبسوط للسرخسي ج 30 ص 50: ص 51) (المغني لابن قدامة ج 8 ص 456).

4 - صحيح أبي داود للألباني حديث 2534 .

5 - مقاييس اللغة : الرازي دار الفكر : 1399هـ - 1979م (ص: 1055).

6 - تكملة فتح القدير (8/ 416) طبعة بولاق، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (39/ 3)

(1) أن يكون الجنين موجوداً في بطن أمه وقت الوصية، فإذا لم يكن الجنين موجوداً وقت الوصية، كانت هذه الوصية باطلة.

(2) أن ينفصل الجنين عن أمه وهو على قيد الحياة¹

قال ابن قدامة: ² : (الوصية للحمل صحيحة، لا نعلم فيه خلافاً؛ وذلك لأن الوصية جرت مجرى الميراث، من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له، بغير عوض، كانتقاله إلى وارثه، وقد سمي الله تعالى الميراث وصيةً بقوله سبحانه: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) ³

(3) الهبة:

تعريف الهبة لغة

جاء في لسان العرب : الهبة العطية الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً .

وهب لك الشيء يهبه وهباً وهباً بالتحريك- وهبة ، والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما ، ولا يقال وهبكه .⁴

تعريف الهبة في الاصطلاح :

الهبة بالمعنى الأعم تشمل الهدية والصدقة، والعطية، وتشمل الوقف أيضاً عند بعض الفقهاء ؛ وأكثر تعريفات الفقهاء تتجه لهذا المعنى .

جاء عند الحنفية أن الهبة تمليك المال بلا عوض

واختار ابن الهمام التعريف بالهبة بأنها: تمليك المال بلا عوض في الحال⁵

تجوز الهبة للجنين؛ لأن نفعها خاص به، فإذا ولد الجنين حياً كان الشيء الموهوب له، ولو مات بعد ولادته حياً، انتقل المال إلى ورثته.

¹ - البحر الرائق : ابن نجيم المصري دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ج 8 ص 389 .

² - المغني : ابن قدامة : ط مكتبة القاهرة بدون رقم طبع 1388 هـ - 1968 م ج 8 ص 455 وما بعدها

³ - النساء: 11

⁴ - ج 1 ص 803 مادة وهب

⁵ - فتح القدير : الشوكاني اليمني دار الكلم الطيب - دمشق - 1414 هـ 19 / 9

وأما إذا ولد الجنين ميتاً، اعتبرت الهبة كأن لم تكن، ويقر المال ملكاً للواهب¹

(4) الشفعة:

تعريف الشفعة في اللغة :

الشفعة مأخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر؛ لما فيه من ضم عدد إلى عدد أو شيء إلى شيء ومنه شفاعاة النبي صلى الله عليه وسلم للمذنبين فإنه يضمهم بها إلى العابدين وكذلك الشفيع بأخذه يضم المأخوذ إلى ملكه فيسمى لذلك شفعة²

تعريف الشفعة في الاصطلاح :

حقّ تملك قهريّ يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض³

أجاز بعض العلماء حق الشفعة للجنين، وذلك بأن يكون الشريك في العقار جنيئاً، كأن يموت شخص وله نصيب في عقار، ويترك زوجته حاملاً، وقبل أن تضع حملها، يبيع الشريك في ذلك العقار نصيبه إلى الغير، أو قد يحدث أن يوصي شخص لجنين فيبيع الشريك نصيبه في ذلك العقار، ففي هذه الحالة يثبت حق الشفعة للجنين قياساً على الميراث، وحفظاً لمصلحة الشفيع ودفع الضرر عنه، ولو كان جنيئاً، فما دام يرثه في ماله، فتثبت له حقوق الملكية تبعاً لذلك⁴

رابعاً : تحريم إجهاض الجنين:

تعريف الإجهاض: إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه، بفعل منها؛ كاستعمال دواء أو غيره، أو بفعل من غيرها⁵

¹ - المحلى لابن حزم ج 9 ص 120: ص 121 مسألة 1629

² - المبسوط : السرخسي ص 214

³ - الموسوعة الفقهية الكويتية ج : مجموعة علماء ج 16 ص 235

⁴ - (المدونة : سحنون ج 4 ص 257).

⁵ - (فتاوى دار الإفتاء المصرية - ج 9 - رقم 1200 ص 3094: ص 3095).

الجنين في السنة المطهرة :-

عن عبدالله بن مسعود: عبد الله بن مسعود قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرسلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بَكْتَبَ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ)¹

متي يباح الاجهاض :-

اتفق فقهاء المسلمين على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد أن تنفخ فيه الروح وتدب فيه الحياة، ويعتبر الإسقاط في هذه الحالة جناية على حي، وجريمة يعاقب مرتكبها دنيوياً وأخروياً.

وإذا كان في بقاء الحمل إلى وقت الوضع خطرٌ على حياة الأم بتقرير الأطباء المختصين، نوي الكفاءة والأمانة، فإنه يباح إسقاطه، بل يجب إذا تعين ذلك لإنقاذ حياة الأم²

حكم إسقاط الجنين المشوه خلقياً:

فتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي³

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا؛ دفعاً لأعظم الضررين، أما قبل مرور مائة وعشرين يوماً (أربعة أشهر) على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية، أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك، يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر، والله ولي التوفيق (

¹ - (البخاري حديث 3208 / مسلم حديث 2643).

² - فتاوى دار الإفتاء المصرية ج 7 رقم 1097 ص 2573: ص 2574 .

³ - الدورة الثانية عشرة بمكة المكرمة. نقلا عن (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسلوس ص 700: ص 701).

حكم إجهاض جنين الاغتصاب:

معنى الاغتصاب: في اللغة :-

افتعال من غصب . والغصب : أخذ الشيء ظلماً . يقال غصبه منه وغصبه عليه .

وغصب فلاناً على الشيء : قهره , وغصب الجلد: أزال عنه شعره تنفأً¹

الاغتصاب في الاصطلاح

هو الإكراه على الزنا واللواط .

والزنا هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين²

جنين الاغتصاب أثر من آثار فعل المغتصب الصائل (الظالم)، وثمره من ثمراته.

يجوز إجهاض جنين الاغتصاب ، وذلك بالضوابط التالية:

أولاً: التأكد من ثبوت حالة الاغتصاب.

ثانياً: أن يتم الإجهاض بعد الاغتصاب مباشرة

ثالثاً: ألا يكون الجنين قد نفخت فيه الروح، فإن مر على الجنين أربعة أشهر ونفخت فيه الروح، حرّم إجراء عملية الإجهاض.

رابعاً: يجب أن تتم عملية الإجهاض تحت إشراف طبي مأمون مراعاة لسلامة الأم.

خامساً: تتم عملية الإجهاض بطلب من الأم المغتصبة أو من ينوب عنها أمام الجهات الحكومية الرسمية للتأكد من حالة الاغتصاب وإثباتها، وتتبع الجاني الظالم الذي اعتدى على هذه المرأة الشريفة³

¹ - القاموس المحيط (غصب) ص154 .

² - فتح القدير : الشوكاني اليمني - ط دار الكلم الطيب - دمشق - 1414 هـ - ج4/138 , نهاية المحتاج (ج 7 / 402) .

³ - أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور / إبراهيم محمد قاسم ص 135: ص 140 و (فتوى دار الإفتاء المصرية الخاصة بإجهاض جنين الاغتصاب 26 جمادى الثانية 1419 هـ 16 أكتوبر 1998 م).

فتوي دار الافتاء المصرية بشأن اسقاط جنين الاغتصاب

(لا مانع شرعاً من تفريغ ما في أحشائها من نطفة ملوثة للذنب البشري؛ بشرط ألا يكون قد مر على هذا الحمل مائة وعشرون يوماً.

لأنه لا يحل في هذه الحالة إسقاط الجنين؛ لكونه أصبح نفساً ذات روح يجب المحافظة عليها، والاعتداء عليها لا يجوز إلا إذا كان استمرار وجوده خطراً على حياة الأم)¹

حكم الإجهاض بسبب الزنا:

قواعد الشريعة الإسلامية لا ترخص للحامل من زنى بما تجعله رخصة للحامل من نكاح صحيح حتى لا تعان على معصيتها ، ولا تيسر لها سبل الخلاص من فعلتها الشنيعة هذه .

بالإضافة إلى أن الجنين في هذه الحالة يكون فاقداً لولاية الوالدين ، لأن الأب في الشرع لا يطلق إلا على من استولد امرأة من نكاح صحيح .

وذلك جزء من معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)² ، ويكون ولي الجنين في هذه الحالة هو السلطان - ولي الأمر - فهو ولي من لا ولي له ، وتصرف السلطان منوط بالمصلحة ، ولا مصلحة في إزهاق روح الجنين في سبيل المحافظة على مصلحة الأم ، لما في ذلك من تشجيع لها ولغيرها على ممارسة هذه الفعلة الشنيعة .³

رابعاً : صلاة الجنازة على الجنين:

إذا أسقطت المرأة جنينها بعد أربعة أشهر كاملة، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه؛ لأنه في هذه الحالة يكون قد نفخت فيه الروح .

¹ - الموسوعة الفقهية : أحمد محمد كنعان - دار النفائس ، بيروت ، ط 1 ، 1420 هـ / 2000 ص 527

² - رواه البخاري (2053) ، ومسلم (1457).

1 - راجع كتاب أحكام الجنين في الفقه الإسلامي : عمر بن محمد بن إبراهيم غانم دار الأندلس الخضراء 2001

روى أبو داود عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ)¹

الفصل الرابع : حقوق الطفل بعد الولادة

المبحث الأول : حقه في الحياة - المبحث الثاني : حق الطفل في الرضاعة

المبحث الثالث : التحنيك

المبحث الرابع : حلق شعر المولود والتصدق بوزنه من الفضة

المبحث الخامس : اختيار الاسم الحسن - المبحث السادس : النسب لأبيه

المبحث السابع : حق الطفل في العقيقة - المبحث الثامن : الختان

المبحث التاسع : حق الطفل في الحضانة , المبحث العاشر : حق الطفل في التعليم

المبحث الحادي عشر : حق الطفل في اللعب

المبحث الثاني عشر : الحقوق المالية للطفل - المبحث الثالث عشر : العدل بين الأولاد

المبحث الرابع عشر : حق الطفل في الرحمة والرفق

المبحث الخامس عشر : حق الطفل في حمايته من الإستغلال الجسدى

المبحث السادس عشر : حماية الطفل من القذف

¹ - رواه أبو داود صححه الألباني في صحيح الجامع/3525 .

المبحث السابع عشر : حماية الطفل من الاختطاف

تمهيد :- الطفل من أعظم نعم الله سبحانه وتعالى علي الوالدين , ومن شكر هذه النعمة العظيمة طاعة الله سبحانه وتعالى باعطاء المولود حقه كاملا , قدر المستطاع , ذكرنا كان أم أنثي , التماسا لبركة طاعة الله سبحانه وتعالى علي المولود والوالدين (**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ**)¹

فالطفل الذي حصل علي حقوقه من والديه ينشأ محبا لهما شاكرا لفضلهما عليه , وعلي النقيض من ذلك رأينا الطفل الذي لم يحصل علي حقوقه التي أمر الله بها , ينشأ ناقما ساخطا مضطربا نفسيا , ومن هنا نري ما يسره الله سبحانه وتعالى من حقوق الطفل بعد ولادته .

المبحث الأول : حقه في الحياة بعد الولادة

ا - سبق بيان حق الحياة في اللغة والمصطلح ص 58 , وهذا تعريف يخص حياة الطفل :-

قال عروبة الخزرجي (هو الحق الذي يحفظ حياة الطفل، ويمنع الآخرين من التعرّض لها، بمن فيهم الطفل نفسه، كما أنه لا يجوز قتل الطفل إذا وُلِدَ مشوّهاً أو مصاباً بإعاقة، ولا يجوز التعجيل بولادته من أجل إقامة حكم الإعدام على والدته)²

ب - **تحريم قتل الطفل أو التسبب في موته ذكرنا كان أم أنثي :**

نهى الله نهي تحريم عن قتل الأولاد خشية الإملاق وهو الفقر، فقال تعالى (**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**)³

وبين القرآن الكريم أهمية حفظ النفس عن القتل إلا بحق (**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**)⁴

¹ - إبراهيم 7

² - حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق : عروبة الخزرجي - عمان: دار الثقافة 2009، ص 108 . بتصرف يسير

³ - الأنعام: 151

⁴ - المائدة 32

ج - قال الحافظ ابن كثير , رحمه الله (ومن قتل نفسا بغير سبب من قصاص ، أو فساد في الأرض ، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية ، فكأنما قتل الناس جميعا ؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ، (ومن أحيائها) أي : حرم قتلها واعتقد ذلك ، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار) ¹

المبحث الثاني : حق الطفل في الرضاعة

الرضاعة حقٌّ ثابت للرضيع بحكم الشرع يلزم إيصاله إليه من قبل من وجب عليه هذا الحق ، وقد صرح الفقهاء بأن الرضاعة " حقٌّ للولد

يجب على الوالد توفير الطعام والغذاء لولده الصغير ؛ لقوله تعالى : (وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه ، وفي سن الرضاع

أ - حكم ترك الرضاعة الطبيعية :-

يجوز للأم إرضاع ولدها من الحليب الصناعي، والاكتفاء به في الرضاعة بشرطين:
الأول : موافقة الزوج .

الثاني : عدم تضرر الرضيع بذلك .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" الواجب على المرأة أن تحافظ على إرضاع أولادها وأسباب صحتهم ، وليس لها الاكتفاء بالحليب المستورد أو غيره إلا برضى زوجها بعد التشاور في ذلك ، وعدم وجود ضرر على الأولاد " ²

ب - من فوائد الرضاعة الطبيعية للوليد :

1- لبن الأم معقم جاهز ليس به ميكروبات .

1 - تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ج 2 ص 113

2 - فتاوى اللجنة الدائمة" ج 21 ص 7

2- لبن الأم لا يماثله أي لبن محضّر من البقر أو الغنم أو الإبل ، فقد صُمِّم ورُكِب ليفي بحاجات الطفل يوماً بعد يوم ، منذ ولادته حتى سن الفطام .

3- يحتوي لبن الأم على كميات كافية من البروتين والسكر بنسب تناسب الطفل تماماً ، بينما البروتينات الموجودة في لبن الأبقار والأغنام والجواميس عسيرة الهضم على معدة الطفل لأنها أعدت لتناسب أولاد تلك الحيوانات .

4- نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل من نمو أولئك الأطفال الذين يُعطون القارورة .

5- الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وطفلها .

6- يحتوي لبن الأم على العناصر المختلفة الضرورية لتغذية الطفل وفق الكمية والكيفية التي يحتاجها جسمه ، والتي تناسب قدرته على الهضم والامتصاص . وعناصر التغذية غير ثابتة ، وتتغير يوماً بعد يوم وفق حاجات الطفل .

7- يُحفظ لبن الأم تحت درجة من الحرارة معقوله يستجيب تلقائياً لحاجيات الطفل ، ويمكن الحصول عليه في أي وقت .

8- الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم ، وهي سليمة من المضاعفات التي تصحب استعمال حبوب منع الحمل أو اللولب أو الحقن .

المبحث الثالث : التحنيك

أ - مفهوم في اللغة :

حنك : الحنك من الإنسان والدابة : باطن أعلى الفم من داخل , وقيل : هو الأسفل في طرف مقدم اللحيين من أسفلهما ، والجمع أحناك ، لا يكسر على غير ذلك . الأزهرى عن ابن الأعرابي : الحنك الأسفل والفقم الأعلى من الفم . يقال : أخذ بفقمه ، والحنكان الأعلى والأسفل ، فإذا فصلوهما لم يكادوا يقولون للأعلى حنك

ب - مفهوم التحنيك في الاصطلاح : أن تمضغ التمر أو نحوه، ثمّ تدلك به حنك الصغير داخل فيه بعد أن يلين.

ج - حكم التحنيك :

قال النووي : اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فإن تعذر فما في معناه وقريب منه من الحلو فيمضغ المحنك التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه .

د - من أدلة التحنيك :

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "أَعَرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا" فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْمِلُهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبَعَثَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَمَعَهُ شَيْءٌ؟" قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَعَهَا ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ، ثُمَّ حَنَّكَهُ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .

هـ - فوائد تحنيك الطفل بالتمر

إن قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بتحنيك الأطفال المواليد بالتمر بعد أن يأخذ التمرة في فيه ثم يحنكه بما ذاب من هذه التمرة بريقه الشريف فيه حكمة بالغة. فالتمر يحتوي على السكر "الجلوكوز" بكميات وافرة وخاصة بعد اذابته بالريق الذي يحتوي على أنزيمات خاصة تحول السكر الثنائي سكروز إلى سكر أحادي كما أن الريق ييسر إذابة هذه السكريات وبالتالي يمكن للطفل المولود أن يستفيد منها.

وبما أن معظم أو كل المواليد يحتاجون للسكر "الجلوكوز" بعد ولادتهم مباشرة فإن إعطاء الطفل التمر المذاب يقي الطفل من مضاعفات نقص السكر الخطيرة والتي المحنا إليها فيما سبق مخاطر نقص السكر "الجلوكوز" في دم المولود.

إن استحباب تحنيك الطفل بالتمر هو علاج وقائي ذو أهمية بالغة وهو إعجاز طبي لم تكن البشرية تعرفه وتعرف مخاطر نقص السكر، وإن المولود و خاصة إذا كان خداجا، يحتاج دون ريب بعد ولادته مباشرة إلى أن يعطى محلولاً سكرياً. وقد دأبت مستشفيات الولادة والأطفال على إعطاء المولودين محلول الجلوكوز ليرضعه المولود بعد ولادته مباشرة , ثم بعد ذلك تبدأ أمه بإرضاعه.

إن هذه الأحاديث الشريفة المتعلقة بتحنيك الأطفال تفتح آفاق مهمة جدا في وقاية الأطفال و خاصة الخداج " المبسترين " من أمراض خطيرة جدا بسبب إصابتهم بنقص سكر الجلوكوز في دمائهم.

كما وان إعطاء المولود مادة سكرية مهضومة جاهزة أنها توضح إعجازا طبيا لم يكن معروفا في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في الأزمنة التي تلتها حتى أتضحت الحكمة من ذلك الإجراء في القرن العشرين .

المبحث الرابع : خلق شعر المولود والتصدق بوزن شعره من الفضة

١ — الدليل من السنة النبوية المطهرة :يسن خلق رأس الغلام في اليوم السابع من ولادته لقوله صلى الله عليه وسلم (كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى فِيهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ)¹

يتصدق بوزنه من الفضة ؛ لما روى ورد عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: " عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: (يَا فَاطِمَةُ، اخْلُقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً) ، قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ " ²

ب - فوائد خلق رأس المولود :

قال الإمام ابن قيم الجوزية , رحمه الله في تحفة المودود بأحكام المولود:-

«وكان خلق رأسه إمطة الأذى عنه، وإزالة الشعر الضعيف؛ ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه، وأنفع للرأس، مع ما فيه من التخفيف عن الصبي، وفتح مسام الرأس؛ ليخرج البخار منها ببسر وسهولة، وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه»¹

¹ - رواه الترمذي (1522) ، وأبو داود (3838) ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (1165) .

² - روى الترمذي (1519) وحسنه الألباني في " صحيح الترمذي "

المبحث الخامس :اختيار الاسم الحسن:

تمهيد :- بلغ اهتمام الإسلام بالطفل مبلغاً عظيماً، من ذلك عنايته باختيار التسمية الحسنة التي يعدها من شروط التربية الحسنة , وأثبت علماء النفس في زماننا، ما لإطلاق الاسم على المواليد من تأثيرات نفسية إيجابية أو سلبية، بحسب حسن الاختيار أو إساءته

فيجب على الآباء أن يتخيروا لأبنائهم الأسماء الحسنة عندما يولدون، وأن يتجنبوا تسمية الطفل باسم قبيح يسوءه في كبره، حيث إنه مما لا شك فيه أن لاسم الإنسان أثراً على نفسيته إما بالإيجاب وإما

بالسلب، تبعاً لحسن الاسم أو قبحه.

١ - مراتب الأسماء أربعة :2

المرتبة الأولى : اسمي عبد الله وعبد الرحمن ، وذلك لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ)³.

المرتبة الثانية : سائر الأسماء المعبدة لله عز وجل : مثل عبد العزيز وعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الإله وعبد السلام وغيرها من الأسماء المعبدة لله عز وجل .

المرتبة الثالثة : أسماء الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام ، ولاشك أن خيرهم وأفضلهم وسيدهم هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن أسمائه كذلك أحمد ، ثم أولوا العزم من الرسل وهم إبراهيم وموسى وعيسى ونوح عليهم الصلاة والسلام ، ثم سائر الأنبياء والمرسلين عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه .

¹ - تحفة المودود - ابن القيم مكتبة دار البيان - دمشق الطبعة: الأولى، 1391 - 1971 ص 17

² - موقع الإسلام سؤال وجواب- الشيخ محمد صالح المنجد - 7180: آداب تسمية الأبناء
³ - صحيح مسلم - الآداب (2132) , سنن الترمذي - الأدب (2833), سنن الترمذي - الأدب (2834)

سنن أبي داود - الأدب (4949) , سنن ابن ماجه - الأدب (3728)

المرتبة الرابعة : أسماء عباد الله الصالحين ، وعلى رأسهم صحابة نبينا الكريم ، فيستحب التسمي بأسمائهم الحسنة اقتداء بهم وطلباً لرفعة الدرجة .

المرتبة الخامسة : كل اسم حسن ذو معنى صحيح جميل .

ب - أثر الاسم القبيح علي الطفل : يؤكد علماء التربية اليوم أن الطفل الذي يُستهزأ به من قِبَل سائر الأطفال لاسمه المستهجن أو لأنه ينتسب إلى عشيرة ذات اسم قبيح، يخسر نشاطه، ويسير دوماً إلى اضمحلال وانهيار، فيأخذ في تجنب الألعاب الجماعية للأطفال، ويخاف من معاشرتهم.

المبحث السادس : حق الطفل في النسب لأبيه

أ - النسب في اللغة

من الفعل نسب: وهو القرابة، وقيل هو في الآباء خاصة.

يقال للرجل إذا سئل عن نسبه: استنسب لنا، أي انتسب لنا حتى نعرفك. وجمع نسب أنساب¹

ب - النسب في الاصطلاح

صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد²

ج - كيف يثبت النسب

الطريق الأولى: الفراش الصحيح.

الطريق الثانية: شبهة الفراش، وبينهما تقارب وترابط، فالنبي صلى الله عليه وسلم- يقول: (الولد للفراش)³

الطريق الثالثة في إثبات النسب: الإقرار: بحيث يقر رجل بأن هذا الطفل ولده، واعترف بذلك، فهذا الإقرار يقبل لكن بثلاثة شروط:

¹ - ابن منظور: لسان العرب. 1/755.

² - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين الشربيني ط: الأولى، 1415هـ: - ج 3 - 304

³ - رواه البخاري (6368)، ومسلم، (1457).

الشرط الأول: ألا يعرف لهذا الولد نسب إلى أحد من الناس، فلا يأتي إلى ولد معروف النسب مثلاً ويقول: هذا ولدي، ثم يقبل ذلك منه.

الشرط الثاني: أن يكون هناك فارق في السن معتبر مقبول، أي يصلح أن يكون هذا ولداً لهذا، فلو قال رجل: هذا ولدي وبينهم ثلاث سنوات مثلاً، لا يقبل منه.

والشرط الثالث: ألا يدعيه شخص آخر، فإذا جاء شخص آخر يدعي يقول: هذا ولدي أيضاً فهنا نحتاج إلى بيينة وشهود

الطريق الرابع: ويثبت النسب بالبيينة بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل واحد، بل لو شهدت امرأة واحدة، إذا كان هؤلاء من العدول فإن ذلك يقبل

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في تحفة المودود¹: كما أنه - المولود - يدعى لأبيه لا لأمه فيقال: فلان ابن فلان، قال الله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)².

د - حكم نسب ولد الزنا:

" أما ولد الزنا فيلحق نسباً بأمه ، وحكمه حكم سائر المسلمين إذا كانت أمه مسلمة ، ولا يؤاخذ ولا يعاب بجرم أمه ، ولا بجرم من زنا بها ، لقوله سبحانه : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) " انتهى³

والحكمة من نسبة الولد إلى أبيه هي أن أباه هو القائم عليه، والمكلف بنفقته - إن كان فقيراً - والمتولي الدفاع عنه ونحو ذلك، ولذا كان من فقد أباه يسمى يتيماً، دون من فقد أمه فقط.

المبحث السابع : حق الطفل في العقيقة :

أ - تعريف العقيقة لغة:-

هي الشعر الذي يولد به الطفل لأنه يشق الجلد.

¹ - ج 1 ص 35

² - الأحزاب 5

³ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: دار المؤيد للنشر والتوزيع - الرياض : 1424هـ (22 / 34)

قال امرؤ القيس:

يا هند لا تنكحي بوهةً عليه عقيقته أحسباً

وهي مأخوذة من عق، يَعْقُ وَيَعْقُ فنقول عق عن ابنه بمعنى حلق عقيقته أي شعر رأسه أو ذبح الشاة المسماة عقيقة

- قال ابن منظور: (وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تذبح فيشق حلقومها ومريئها وودجاها قطعاً كما سميت ذبيحة بالذبح وهو الشق)¹

- وقال الجوهري: (وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه عقيقة ... ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة)²

ب - : تعريف العقيقة اصطلاحاً:

هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه شكراً لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد ذكراً كان أو أنثى³.

وقد ثبتت مشروعية العقيقة في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها :

2. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرهم عَنّ الغُلامَ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنّ الْجَارِيَةَ شَاةً)⁴.

ج - حكم العقيقة:

جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء (وهو قول الشافعية والمالكية والمشهور المعتمد في مذهب الحنابلة) أنها سنة مؤكدة.⁵

د - شروط العقيقة:

¹ - لسان العرب : ابن منظور 9 / 325.

² - الصحاح 4 / 1527

³ - المغني 9 / 458، المجموع 8 / 426، نيل الأوطار 5 / 149، الخرشبي 3 / 46، سبل السلام 4 / 179.

⁴ - رواه الترمذي (1513) وقال : حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

⁵ - الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ط 1404 - 1427 هـ

يرى جمهور العلماء أنه يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، من حيث كونها من الأنعام، ومن حيث السن، ومن حيث السلامة من العيوب.

قال النووي: (المجزئ في العقيقة هو المجزئ في الأضحية فلا تجزئ دون الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز والإبل والبقر هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور)

والمقصود بالعيوب هي ذاتها التي تمنع الإجزاء في الأضحية كما نص عليه كثير العلماء.¹

هـ - فوائد العقيقة : قال ابن القيم رحمه الله تعالى ما ملخصه :

" ومن فوائد العقيقة : أنها قربان يقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا ...

ومن فوائدها : أنها تفك رهان المولود ، فإنه مرتهن بعقيقته حتى يشفع لوالديه .

ومن فوائدها : أنها فدية يفدى بها المولود كما فدى الله سبحانه إسماعيل بالكبش " ²

وأفضل توقيت للعقيقة يوم السابع من الولادة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كلُّ غلامٍ مرتهن بعقيقته ، تُذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى " ³

ولو تأخرت عن السابع فلا حرج ، وتذبح متى استطاع المسلم إلى ذلك سبيلاً .

المبحث الثامن : الختان

أ - معنى الختان في اللغة :

الختان : اسم لفعل الخائن ، وهو مصدر كالنزال والقتال ، ويسمى به موضع الختن أيضا ومنه الحديث : " إذا التَقَى الخِتَانَانِ وتوارَتِ الحشفةُ فقد وَجَبَ الغُسلُ " ¹ ،

¹ - المصدر السابق

² - تحفة المودود - ابن القيم مكتبة دار البيان - دمشق الطبعة الأولى، 1391 - 1971 (ص 69) .

³ - رواه الترمذي (1522) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (3165) صحيح ابن ماجه (2563) .

ويسمى في حق الأنثى خفضا يقال : ختنت الغلام ختنا ، وخفضت الجارية خفضا ، ويسمى في الذكر إعدارا أيضا ، وغير المعذور يسمى أغلف وأقلف .²

ب - ختان الذكر اصطلاحا : يجب قطع جميع ما يغطي الحشفة اهـ .³

ج - ختان الأنثى اصطلاحا : قال الجويني : القدر المستحق من النساء ما ينطلق عليه الاسم ، قال في الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال ، أَشَمِّي وَلَا تَنْهَكِي ، أي اتركي الموضع أشم والأشم المرتفع .⁴

د - حكم الختان :

اختلف الفقهاء في حكم ختان الذكر:

فقيه: الختان سنة، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، واختاره بعض الشافعية .

وقيل: بل هو واجب، وهو المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة⁵

وختان الأنثى مكرمة

فوائد الختان : أولا الفوائد الشرعية للختان:

((الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده ويُجَمَّلُ بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم ، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية فإن الله عز وجل لما عاهد إبراهيم وعده أن يجعله للناس إماماً ، ووعدته أن يكون أباً لشعوب كثيرة وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه وأن يُكثِرَ نسله وأخبره أنه جاعلٌ بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم ويكون عهدي هذا ميسماً (أي علامة) في

¹ - سنن ابن ماجه - الطهارة وسننها (611) - مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة (178/2)

² - تحفة المودود - ابن القيم مكتبة دار البيان - دمشق الطبعة: الأولى، 1391 - 1971 (1 / 152) .

³ - تحفة المودود : ابن القيم - ط 1 مكتبة دار البيان - دمشق ، 1391 - 1971 (1 - 190 - 192) .

⁴ - المصدر السابق

⁵ - الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ط 1404 - 1427 هـ - موسوعة الفقهية الكويتية 1-39

أجسادهم . فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم وهذا موافق لتأويل من تأول قوله تعالى :

(صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ)¹، على الختان ، فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب ، فهم يطهرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في ماء المعمودية . ويقولون : الآن صار نصرانياً ، فشرع الله سبحانه وتعالى للحنفاء صبغة الحنيفية ، وجعل ميسمها الختان فقال : (صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ)².

... فجعل الله سبحانه وتعالى الختان علماً لمن يضاف إليه وإلى دينه وملته وينسب إليه بنسبة العبودية والحنيفية ...

والمقصود : أن صبغة الله هي الحنيفية التي صبغت القلوب بمعرفته ومحبته والإخلاص له ، وعبادته وحده لا شريك له ، وصبغت الأبدان بخصال الفطرة من الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، والاستنجاء ، فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وأبدانهم.)³

ثانياً : الفوائد الصحية للختان:

قال الدكتور محمد علي البار : " إن ختان الأطفال المواليد (أي خلال الشهر الأول من أعمارهم) يؤدي إلى مكاسب صحية عديدة أهمها :

1- الوقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب : الناتجة عن وجود القلفة ويسمى ضيق القلفة ويؤدي إلى حقب البول . والتهابات حشفة القضيب وهذه كلها تستدعي إجراء الختان لعلاجها ، أما إذا أزمنت فإنها تعرض الطفل المصاب لأمراض عديدة في المستقبل من أخطرها سرطان القضيب .

2- التهابات المجاري البولية : أثبتت الأبحاث العديدة أن الأطفال غير المختونين يتعرضون لزيادة كبيرة في التهابات المجاري البولية . وفي بعض الدراسات بلغت النسبة 39 ضعف ما هي عليه عند الأطفال غير المختونين ، وفي دراسات أخرى

¹ - البقرة/138

² - البقرة/138

³ - تحفة المودود - ابن القيم مكتبة دار البيان - دمشق الطبعة: الأولى، 1391 - 1971 ص 351 .

كانت النسبة عشرة أضعاف ، وفي دراسات أخرى تبين أن 95 بالمائة من الأطفال الذين يعانون من التهابات المجاري البولية هم من غير المختونين بينما كانت نسبة الأطفال المختونين لا تتعدى 5 بالمائة

والتهابات المجاري البولية في الأطفال خطيرة في بعض الأحيان ففي دراسة ويزويل على 88 طفلاً أصيبوا بالتهابات المجاري البولية كان لدى 36 بالمائة منهم نفس البكتريا الممرضة في الدم ، وعانى ثلاثة من هؤلاء من التهاب السحايا ، و أصيب اثنان بالفشل الكلوي ، ومات اثنان آخران بسبب انتشار الميكروبات الممرضة في الجسم .

3- الوقاية من سرطان القضيب : قد أجمعت الدراسات على أن سرطان القضيب يكاد يكون منعماً لدى المختونين بينما نسبته لدى غير المختونين ليست قليلة ، ففي الولايات المتحدة فإن نسبة الإصابة بسرطان القضيب لدى المختونين صفر بينما هي 2.2 من كل مائة ألف من السكان غير المختونين . وبما أن أغلبية السكان في الولايات المتحدة هم من المختونين فإن حالات السرطان هناك في حدود 750 إلى ألف حالة كل سنة ولو كان السكان غير مختونين لتضاعف العدد إلى ثلاثة آلاف حالة ، وفي البلاد التي لا يُختن فيها مثل الصين ويوغندا وبورتوريكو فإن سرطان القضيب يشكل ما بين 12 إلى 22 بالمائة من مجموع السرطانات التي تصيب الرجال . وهي نسبة عالية جداً .

4- الأمراض الجنسية : لقد وجد الباحثون أن الأمراض الجنسية التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي (غالباً بسبب الزنا واللواط) تنتشر بصورة أكبر وأخطر لدى غير المختونين ، وخاصة الهربس ، والقرحة الرخوة والزهري ، والكانديدا ، والسيلان ، والثآليل الجنسية .

وهناك أبحاث عديدة حديثة تؤكد أن الختان يقلل من احتمال الإصابة بالإيدز بنسبة أعلى من قرنائهم من غير المختونين . ولكن ذلك لا ينفي أن المختون إذا تعرض للعدوى نتيجة اتصال جنسي بشخص مصاب بالإيدز قد يصاب بهذا المرض الخطير . وليس الختان واقياً منه ، وليست هناك وسيلة حقيقية للوقاية من هذه الأمراض الجنسية العديدة سوى الابتعاد عن الزنا والخنا واللواط وغيرها من القاذورات (وبهذا نعلم حكمة الشريعة الإسلامية بتحريم الزنا واللواط ...) .

5- وقاية الزوجة من سرطان عنق الرحم : لاحظ الباحثون أن زوجات المختونين أقل تعرضاً للإصابة بسرطان عنق الرحم من غير المختونين. " 1

المبحث التاسع : حق الطفل في الحضانة

تعريف الحضانة:

أ - الحضانة لغة: تربية الصغير ورعايته، مشتقة من الحِضْن، وهو الجنب؛ لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى جنبه.

والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويرعاياه.

ب - تعريف الحضانة شرعاً: هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه بدنياً ومعنوياً، ووقايته عما يؤذيه.

ج - نصت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في الحضانة في عدد من المواد، فقد نصت

الفقرة الأولى من المادة التاسعة على أن:

(تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل)، وفي هذه المادة إشارة إلى حق الطفل أن يكون في حضانة والديه إلا في ظروف معينة.

كما نصت المادة العشرين على أن :

(للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تل البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

1 - الختان : محمد البار : دار المنارة جدة 1994 ص/76

. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

من الممكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية) .

كما ونصت الفقرة الرابعة من المادة الأربعين والتي تتكلم عن حالة ما إذا أرتكب الطفل جرماً على أن (: تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء)

د - حضانة الطفل في الإسلام

المجمع عليه بين العلماء أن المرأة أحق بحضانة الطفل ما لم يبلغ سن التمييز، حيث إن الطفل في هذه المرحلة من العمر بحاجة إلى الحنان ونوع من الرعاية لا يقدر عليها إلا النساء ، ولكن هذا الحق يسقط إذا تزوجت ، لأنها تتشغل بزواجها عن القيام بخدمة ولدها ، ولتعارض المصالح مصلحة المحضون ومصحة الزوج، وقد نقل ابن المنذر رحمه الله إجماع العلماء على سقوط حق الأم في الحضانة بالزواج.¹

هـ - من أدلة ذلك :-

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَتَذْيِي لَهُ سِقَاءٌ ، وَحِجْرِي لَهُ جَوَاءٌ ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي)

2

نفقة الأولاد واجبة على الأب باتفاق العلماء ، سواء أمسك زوجته أو طلقها ، وسواء كانت الزوجة فقيرة أم غنية ، فلا يلزمها الإنفاق على الأولاد مع وجود الأب .

¹ - المغني لابن قدامة : مكتبة القاهرة الطبعة: بدون رقم طبع 1388 هـ - 1968 م (194/8)

² - رواه أحمد (6707) وأبو داود (2276) ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود

وفي حال حضانة المطلقة للأولاد ، فإن نفقة الأولاد على أبيهم ، وللحاضنة الموضع أن تطلب أجره على إرضاعها الطفل¹ .

المبحث العاشر : حق الطفل في التعليم

أ - حق الطفل في التعليم في اتفاقية حقوق الطفل:-

نصت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في التعليم، وذل في عدد من المواد، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرين الخاصة بالمعاقين على أنه (إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذل، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما مان يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذل بصورة تؤدي إلى حرقى الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذل نمو الثقافي والروحي، على أكمل وجه ماكن)، كما نصت المادة الثامنة والعشرين على أن: (تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها

لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند

الحاجة إليها.

¹ - للتوسع : المغني " (430/11)

- (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.
- (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.
- (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
- . تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو

يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد)، كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية والثلاثين على أن: (تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن مهتل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي)، كما نصت الفقرة الرابعة من المادة الأربعين والتي تتكلم عن حالة ما إذا ارتكب الطفل جرما على أن: (تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء)

ب - حق الطفل في التعليم في الإسلام

للطفل حق كبير في التعليم , وقد أعطي الدين الإسلامي , قدرا كبيرا للعلم والعلماء , فقد أنزل الله سبحانه وتعالى أول آية كريمة (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)¹.

وفي تلك المرحلة المبكرة من عمر الإنسان تتشكل النواة الأولى للشخصية , ومن مقومات ذلك التعليم الذي يتلقاه الطفل , فلا يكون هم والده السعي وراء الرزق .¹

¹ - سورة العلق الآية 1

يقول الإمام ابن القيم- رحمه الله تعالى- : (من أهملَ تعليم ولده ما ينفعه ، وتركه سُدًى ، فقد أساءَ إليه غايةَ الإساءة ، وأكثرُ الأولادِ إنما جاءهم الفساد من قبل الآباء وإهمالهم ، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه ، فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم ، ولم ينفعوا آباءهم كباراً)²

ولاشك أن عدم تعليم الأولاد ، غشا لهم وعدم العون علي الصراط المستقيم ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)³

أولا - من عناية الإسلام بالتعليم الدنيوي للطفل

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ مِنْ أَسَارَى بَدْرٍ فِدَاءٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ ، قَالَ : فَجَاءَ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَبْكِي يَوْمًا إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي ، قَالَ : الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَخْلٍ⁴ بَدْرٍ ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا)⁵

ثانيا: التعليم الديني , منه :

ا - حق تعليم الطفل الصلاة

¹ - للمزيد – التربية الروحية والاجتماعية في الاسلام : أكرم ضياء ص 191 ط دار أشبيلية 1977

² - تحفة المودود – ابن القيم مكتبة دار البيان - دمشق الطبعة: الأولى، 1391 - 1971 (ص 229 ، 242)

³ - التحريم/6

⁴ - الذحل: قال في النهاية (2/ 155): الوتر، وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح، ونحو ذلك، وهو العداوة أيضاً كما في حديث عامر بن الملوح: ما كان رجلاً ليقتل هذا الغلام بذخله إلا قد استوفى. اهـ.

⁵ - أخرجه البيهقي (6/ 322)

لقوله عليه الصلاة والسلام (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مُرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)¹

ب - حق الطفل في عدم الاستئذان في الدخول علي والديه إلا في أوقات ثلاث :-

معني الاستئذان في اللغة : للإذن استعمالات شتى، وأظهرها أنه يفيد معنى "العلم أو الإعلام"، يُقال: أذن به إننا وأذانه: أي علم²

وقال ابن منظور: وأذنه الأمر أعلمه، وأذنت أكثرت الإعلام، والأذان الإعلام. وقوله تعالى: (وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ)³.

أي إعلام. وأذن له في الشيء إننا: أباحه له. وأذن تأذينا: أكثر الإعلام⁴

وقال الفيروز آبادي: أذن بالشيء: علم به، واستأذنه: طلب منه الإذن⁵.

الاستئذان في المصطلح :

طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن⁶

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)⁷ , فإذا بلغ الطفل

¹ - رواه أحمد 2/ 180 - 187، وأبو داود 1/ 133 (495)، وصححه الحاكم في المستدرک 1/ 197، وحسن إسناده النووي في رياض الصالحين ص 95، وصححه الألباني في إرواء الغلیل 1/ 266 (247)

² - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (11/1) مادة أذن

³ - التوبة 3

⁴ - لسان العرب : ابن منظور 9 - 13

⁵ - القاموس المحيط - الفيروز آبادي - مادة «أذن»

⁶ - فتح الباري : ابن حجر العسقلاني 5 : 11

⁷ - النور 58

الحلم ، فإنه لا يدخل البيت حتى يستأذن ، لكن هناك ثلاث عورات لا بد من الاستئذان فيها من قبل الأطفال الذين لم يحتلموا وهي :-

الأولى : من قبل صلاة الفجر .

الثانية : حين تضعون ثيابكم من الظهيرة .

الثالثة : ومن بعد صلاة العشاء .

ج - الحقوق العقدية للطفل

تعليمه ما هو الإسلام ونطق الشهادتين ، وتعليمه معناهما ، وتعليمه الإيمان بالجنة والنار والثواب والعقاب الأخروي ، بالإيمان بيوم القيامة ، بسهولة ويسر بما يتفق مع سن الطفل ، ويراعي الرد علي أسئلة الطفل بما يناسب مستواه العقلي .

وتعليمه الإيمان بالرسول عليهم السلام و الكتب السماوية ، وأن أفضلها القرآن الكريم ، ومن هذا تعليمه توقير وحب القرآن الكريم ، وحفظ قصار السور ، و تشجيعه علي الاستمرار علي هذا الخير العظيم ، كذلك يعلم الإيمان بقدر الله خيره وشره .

نماذج من تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم الإسلام للأطفال :

1 – تعليم الطفل أهمية الرقية الشرعية

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :

(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ، وَيَقُولُ : إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ)¹

2 – تعليم الطفل آداب الأكل

عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»¹

¹ - البخاري ج3/ص1233

3 - تعليم الطفل الإيمان بالقدر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((يَا غُلَامُ أَوْ يَا غُلِيمُ أَلَا أَعَلِمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ احْفَظْ اللَّهُ يَحْفَظْكَ احْفَظْ اللَّهُ تَجِدْهُ أَمَامَكَ تَعْرِفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا

هُوَ كَائِنٌ فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ))²

4 - تعليم الطفل الدعاء

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُثْرِ : (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ)³

5 - تعليم الطفل أول أدب عند الدخول علي الأهل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ ؛ يَكُنْ بَرَكََةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ)⁴

المبحث الحادي عشر : حق الطفل في اللعب

1 - مفهوم اللعب في اللغة

ضد الجدو نقول لعب، يلعب، لعبا و تلعبا و تلعب.

و يقال رجل لعبة أي كثير اللعب.

و الشطرنج لعبة و النرد لعبة و كل ملعوب به فهو لعبة لأنه اسم⁵

1 - البخاري ج5/ص2056

2 - الترمذي ج4/ص667

3 - أبو داود (1425) و الترمذي (464) و النسائي (1746)

4 - الترمذي (2698) و قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1608): حسن لغيره

5 - لسان العرب - ابن منظور اللام

ب - مفهوم اللعب في علم النفس¹ :-

- سمارت وسمارت : قال أن " اللعب هو ما يفعله الطفل عندما لا يكون نائماً" أو يأكل أو مشغولاً" بطلبات وروتينيات الحياة الأخرى " .
- هيربرت سبنسر : رأى أن اللعب هو منفذ وخرج للطاقة الزائدة فيكون نتيجة لتخفيف التوتر .
- كارل غروس : اعتقد أن اللعب هو شكل من التحضير للحياة في سن الرشد .

ج - كاثرين كارفي : حددت قائمة اللعب بخصائص وصفات²:

- 1- إن اللعب بشكل أساسي ممتع .
- 2- إن اللعب هو نشاط يقدم في ذاته ويكافئ نفسه .
- 3- اللعب تلقائي وعفوي .
- 4- يتطلب اللعب مشاركة فعالة من اللاعب .
- 5- يختلف اللعب عن الحياة الحقيقية الفعلية ولا يعني هذا أن قيمته تدرى من خلال قيمته الظاهرية

د - حق اللعب في اتفاقية حقوق الطفل :-

المادة 23 (تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه)

من أهم وسائل التربية اللعب , فهو يمنح الطفل متسعاً للتنفيس عن طاقته , والتعبير عن طفولته وطاقاته في هذه المرحلة العمرية , ومن أمثلة ذلك من السنة المطهرة :-

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، "قَالَ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبَّيَّانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: يَا بَنِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لَا شَبِيهٌ بَعَلِيٍّ وَعَلَيَّ يَضْحَكُ"¹

¹ - علم نفس اللعب في الطفولة المبكرة بين النظرية والتطبيق- عزة خليل - دار الفكر العربي

2005

² - المصدر السابق

قال الحافظ في الفتح: وكان عمر الحسن إذ ذاك سبع سنين².

كما كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يلعب الأطفال بنفسه، كان يشجعهم أيضاً على اللعب معاً، فعن يعلَى بن مُرَّة -رضي الله عنه- قال: "كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدُعينا إلى طعام، فإذا الحسين يلعب في الطريق، فأسرع النبي -صلى الله عليه وسلم- أمام القوم ثم بسط يديه فجعل حسين يمر مرة هاهنا ومرة هاهنا، حتى أخذه فجعل إحدى يديه في ذقنه والأخرى بين رأسه وأذنيه ثم اعتنقه وقبله، ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَحَبُّ اللَّهِ مِنْ أَحَبِّهِ، الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سِبْطَانِ مِنَ الْأَسْبَاطِ))³

و أجاز للبنات اللعب، شريطة أن يكون مناسباً للفتاة، وأن يكون مناسباً لعمرها، وألا يؤدي إلى إرهاقها كالرياضة الشاقة، وأن يرتقي اللعب بأخلاقتها وصحتها

ل - مثال للعب البنات :-

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت:

((تزوجني النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا بنتُ ستِّ سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فَوُعِثْتُ؛ فَتَمَرَّقَ شَعْرِي؛ فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رومان وإني لفي أرجوحة ومعِي صواحبُ لي- فَصَرَخْتُ بي فَأَتَيْتُهَا، لا أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنْهَجُ حتى سكن بعض نفسي، ثم أَخَذْتُ شَيْئاً من ماء فَمَسَحَتْ به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير البركة، وعلى خير طائر، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فأصلحن من شأنِي، فلم يَرُغْنِي إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ضُحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْه، وأنا يومئذُ بنتُ تسعِ سنين))⁴

¹ - البخاري 3349

² - فتح الباري : ابن حجر ج 14 - ص 49

³ - رواه الترمذي (3775) وابن ماجه (144) وأحمد (17111)

⁴ - أخرجه البخاري (627/7، 628) كتاب مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي -صلى الله عليه وسلم- عائشة (3894)، ومسلم (1038/2) كتاب النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة (1422/69).

ع - وظائف اللعب للطفل

1 - الوظائف التربوية وتتمثل في :

أ- الإعداد للحياة والعمل: حيث يكون اللعب وسيلة للتعلم واكتساب الخبرات التي تؤهل الطفل لمواجهة متطلبات الحياة المستقبلية .

ب- يعمل اللعب على تنمية المهارات الجسمية والعقلية والاجتماعية واللغوية وذلك من خلال التمارين المستمرة والاحتكاك المتواصل بالآخرين .

2 - الوظائف البيولوجية وتتمثل في :

تفريغ الطاقة البيولوجية الزائدة عن الحاجة ومن ثم استعادة حالة الاتزان البيولوجي، ذلك أن معدل الأيض لدى الأطفال في هذه المرحلة عال ونموهم لا يستفيد كل ما يتولد لديهم من طاقة .

3- الوظائف النفسية وتتمثل في :

أ-تأكيد الذات ، والتعبير عن الرغبة في تجاوز المرحلة التي يعيشها أحيانا

ب-التسلية والترويح عن النفس بما يمنحه اللعب من راحة نفسية .

ج-اكتساب الطفل المزيد من الخبرات والمعارف ما ينمي قدراته العقلية كالتفكير والتخيل

د-القيام بنشاط لغوي حيث يستخدم المهارات اللغوية التي أتقنها في الاتصال الذاتي أثناء اللعب .

هـ-القيام بنشاط اجتماعي انفعالي عندما يتقمص أدورا

4 - الوظائف الاجتماعية : فاللعب مجال خصب لتوسيع دائرة الطفل

الاجتماعية واكتسابه الخبرات التي تؤهله للتعامل مع الآخرين وتعلمه الضوابط التي تنظم العلاقات بالآخرين فهو يساهم بشكل إيجابي في النمو الاجتماعي للطفل .

5 - الوظائف الشخصية :

من خلال اللعب يمكن للمراقبين سواء الآباء والأمهات أو مدرسات الروضات ملاحظة التالي:

أ-يكشف اللعب عن مدى التوافق الاجتماعي لدى الفرد

ب-يكشف اللعب عن مدى قدرات الطفل العقلية وعن نمو هذه القدرات .

ج-يكشف اللعب عن مدى الحالة الوجدانية للطفل .

د-يكشف اللعب عن مدى سلامة النمو الجسمي للطفل .

هـ-يكشف اللعب عن مدى نجاح الطفل تقمص قيم الجماعة .

6- الوظيفة العلاجية :

يمكن استخدام اللعب كأسلوب للعمل العلاجي لبعض الاضطرابات من حيث من حيث التقليل من مشاعر القلق لدى الطفل وذلك بتفريغ الطاقة الانفعالية فيه للمواقف المقلقة الناتجة عما يقابله الطفل في حياته من حوادث.

ومن أمثال علماء التحليل النفسي الذين استخدموا اللعب في العمل العلاجي "أريسون" حيث يرى هو وغيره من العلماء أن الطفل في لعبه يعاود ترتيب الأحداث الحياتية بشكل يسره , أو على الأقل

لا يضايقه وبهذا يتخلص مما يقلقه وقد أشار "أريسون" إلى القيمة العلاجية للعب يقوم به الطفل المضطرب .¹

المبحث الثاني عشر : الحقوق المالية للطفل

أ- تعريف الحق المالي في اللغة :-

سبق تعريف الحق ص 18

التعريف اللغوي للمال :-

¹ - سيكولوجية الطفولة المبكرة : د سيد عبد المجيد وآخرون - دار أوفياء 2003 - ص 375 وما بعدها

مُلَّتْ وتمولت: معناه كثر مالك. قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم¹

ج - تعريف المال في المصطلح :

1 - (اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد وما يمكن أن يقوم مقامه، وهوكل ما يمكن الانتفاع به ما أباح الشرع الانتفاع به من غير حالات الضرورة)²

2 - (المال يشمل كل شيء له قيمة، ويمكن أن يكون محلاً للملك وجاز الانتفاع به، عيناً أو منفعة، مادياً أو معنوياً في حال السعة والاختيار)³

د - تعريف الحق المالي في المصطلح :-

(هو الحق الثابت الذي يمكن تقويمه بالمال، وجاز الانتفاع به في حال السعة والاختيار)⁴

هـ - الحقوق المالية للطفل من خلال اتفاقية حقوق الطفل :-

المادة 26 - للأطفال الحق في الضمان الاجتماعي.

المادة ٢٧ للأطفال الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم... إلخ.

المادة 32 للأطفال حق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، أو مزاوله أي عمل يضر بصحتهم،

أو يمنعهم من مواصلة تعليمهم، أو يضعف من نموهم العقلي والجسدي (

أولاً : حق الطفل في التملك من خلال :-

١ - حق الميراث:

1 - لسان العرب : ابن منظور ، مادة:مول ، ج636/11.

2 - معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعه ص ٣٦٧، ٣٦٦

3 - المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية : د محمود الخطيب إبراهيم - ط جامعة آل البيت - المفرق - الأردن - العدد 1 المجلد السادس - 1431 هـ - ص 188

4 - المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية : د محمود الخطيب إبراهيم - ط جامعة آل البيت - المفرق - الأردن - العدد 1 المجلد السادس - 1431 هـ - ص 184

كان الأطفال لا يرثون في الجاهلية؛ لأنهم لا يقاتلون، فجاء الإسلام وأقرّ حقوقهم في الميراث¹؛ قال الله - سبحانه وتعالى: (لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)² , (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)³

, كما شرع الله - سبحانه وتعالى - للقريب الفقير من الأطفال اليتامى حقًا من الميراث إذا حضروه ولو لم يكونوا من الورثة؛ لأنه قال: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)⁴

شروط ميراث الجنين

سبق الحديث عنها ص 74

ب - الوصية

الوصية لغة: أصل الوصية من الوصل، قال ابن فارس: «الواو والصاد والياء أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء وصلته»⁵

الوصية اصطلاحًا: هي: تملك مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع⁶

حكم الوصية بحرمان بعض الأبناء من الإرث

لا تجوز هذه الوصية لمخالفتها لمقتضى الشرع و العدل الذي أمر الله به - خاصة بين الأولاد

قال الله تعالى : (لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)⁷

¹ - منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع : محمد أنيس الرحمن، ، (رسالة الماجستير في الفلسفة، غير مطبوعة، مقدّمة في جامعة دكا في عام 2009م)، ص 54.

² - النساء: 7

³ - النساء: 11

⁴ - النساء 8

⁵ - مقاييس اللغة : الرازي دار الفكر : 1399 هـ - 1979 م (ص: 1055).

⁶ - تكملة فتح القدير (8/ 416) طبعة بولاق، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (39/ 3)

⁷ - النساء 7

ج - الوقف :

الوقف في اللغة :- "الحَبْسُ: الْمَنْعُ،.. وكلُّ شيءٍ وَقَفَهُ صَاحِبُهُ مِنْ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ غَيْرِهَا يُحَبَّسُ أَصْلُهُ، وَتُسَبَّلُ غَلَّتُهُ... قال: وَتَحْبِيسُ الشَّيْءِ: أَنْ يُبْقَى أَصْلُهُ، وَيُجْعَلَ ثَمَرُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".¹

تعريف الوقف اصطلاحاً :

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لأرائهم في مسائله الجزئية ، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو :

« تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة »² , يؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: "إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ" قَالَ (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)"³

استواء الذكور والإناث في الوقف

قال الشيخ صالح فوزان (وإذا وقف على أولاده استوى الذكور والإناث في الاستحقاق ؛ لأنه شرك بينهم ، وإطلاق التشريك يقتضي الاستواء في الاستحقاق ؛ كما لو أقر لهم بشيء ؛ فإن المقر يكون بينهم بالسوية ؛ فكذا إذا وقف عليهم شيئاً ، ثم بعد أولاده لصلبه ينتقل الوقف إلى أولاد بنيه دون ولد بناته لأنهم من رجل آخر فينسبون إلى آبائهم ، ولعدم دخولهم في قوله تعالى :

¹ - الفيروز آبادي في القاموس المحيط (537)

² - انظر : الزركشي : شرح مختصر الخرقى 268/4 ، و د. نزيه حماد : معجم المصطلحات الاقتصادية ص353 .

³ - البخاري ، كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف 982/2- رقم 2586 ، وفي الوصايا ، باب الوقف كيف يكتب (1019/3- رقم 2620) ، ورواه مسلم في الوصية – باب الوقف 1255/3- 1632 .

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) ¹ , ومن العلماء من يرى دخولهم في لفظ الأولاد ؛ لأن البنات أولاده ؛ فأولادهن أولاد أولاده حقيقة , والله أعلم) ² .

د - الهبة والهبة والعدل بين الأولاد

تعريف الهبة لغة .

جاء في لسان العرب : الهبة العطية الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا .

ووهب لك الشيء يهبه وَهَبًا وَوَهَبًا- بالتحريك- وَهَبَةً ، والاسم الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما ، ولا يقال وهبكه ³ .

تعريف الهبة شرعا:

المعنى الأعم للهبة:

تمليك المال بلا عوض في الحال ⁴

النهي عن التفرقة بين الأولاد في الهبة

قال ابن القيم رحمه الله (لو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضي تحريمه) ⁵

ثانيا :تنمية ماله والمحافظة عليه :

¹ - النساء 11

² - الملخص الفقهي : صالح آل فوزان - دار العاصمة، الرياض 2010 ص 158.

³ - ج1 ص 803 مادة وهب

⁴ - فتح القدير : الشوكاني اليمني دار الكلم الطيب - دمشق - 1414 هـ 19/9

⁵ - إغاثة اللفهان : ابن القيم ط مجمع الفقه الإسلامي بجدة: 1432 (1/ 540)

من حق الطفل على وليه؛ إن كان الطفل ذا مال، الحفاظ على ماله وتنميته، والحجر على تصرفاته المالية ، وبخاصة إذا كان يتيماً، واليتيم: من مات أبوه وهو صغير قبل أن يبلغ، ولا يتم بعد الاحتلام¹، لحديث رسول الله : (لا يتم بعد احتلام)²

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :”أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا“ وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ”³

الحجر على مال الطفل لصالحه :

ولا يمس مال اليتيم إلا بالمعروف , ومن كان عاملاً عليه فلا يأخذ إلا حقه , قال تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۚ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا)⁴

قال ابن زيد في قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) قال: اختبروه في رأيه وفي عقله كيف هو. إذا عُرِف أنه قد أنس منه رُشد، دفع ليه ماله. قال: وذلك بعد الاحتلام⁵.

ثالثاً : حق الطفل في النفقة ويشمل : الطعام , الكسوة , النفقة , المسكن , العلاج , التعليمالخ

حق الطفل في النفقة في اتفاقية حقوق الطفل :-

نصت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في النفقة وذل في المادة السابعة والعشرين حيث تقول :

¹ - رد المختار على الدر المختار : محمد أمين ط عالم الكتب 2003 / 5 / 440 ، كافية الطالب الرياني 2 / 206

² - الطبراني في الكبير (4 / 14) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 266) : رجاله ثقات

³ - صحيح البخاري - الدعوات (6005)

⁴ - النساء الآية 6

⁵ - تفسير الطبري - سورة النساء ج 7 ص 77

(. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة حرصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج، وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذل اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة)

وجوب انفاق الرجل علي أولاده :

لقول الله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) ¹ ، فأوجب أجر رضاع الولد على أبيه . وقال النبي لهند امرأة أبي سفيان لما شكت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح ، قال : (خُذِي مَا يَكْفِيكِ - يعني : من ماله - وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ) ² .

ما هو الحد الذي تنتهي عنده النفقة :-

اتفق العلماء على أن الوالد تجب عليه نفقة أولاده الصغار الذين لا مال لهم حتى يبلغوا الحلم.

¹ - الطلاق/6

² - صحيح البخارى - 6796

قال ابن المنذر رحمه الله : " وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ , عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ نَفَقَةَ أَوْلَادِهِ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ . وَلَئِنْ وَلَدَ الْإِنْسَانُ بَعْضَهُ , وَهُوَ بَعْضُ وَالِدِهِ , فَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ كَذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِ وَأَصْلِهِ " ¹

رابعاً : حق الطفل في الكسب المالي , إذا كان في حاجة إليه

مثال من النبي صلى الله عليه وسلم :-

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ" فقال أصحابه: وأنت ؟ فقال: "نعم، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ". ²

خامساً : حق الطفل علي وليه , في أداء الواجبات والمندوبات المالية عنه , وتحصيل حقوقه المالية :-

علي الولي أن يخرج الواجب من مال الطفل , من حقوق وواجبات للإنسان و البهائم , وما يتطلب ذلك من نفقات:-

أ - اخراج الزكاة في مال الطفل :-

قال جمهور العلماء بوجوب الزكاة في مال الصبي الصغير والمجنون ، وهو مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

1- قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) ³ . فالزكاة واجبة في المال ، فهي عبادة مالية تجب متى توفرت شروطها ، كملك النصاب ، ومرور الحول .

2- قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن : (أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) ¹ . فأوجب

¹ - المغني لابن قدامة : مكتبة القاهرة الطبعة: بدون رقم طبع 1388هـ - 1968م (171/8)

² - صحيح البخاري - كتاب الإجارة-2143 باب رعي الغنم على قراريط

³ - سورة التوبة - الآية 103

الزكاة في المال على الغني ، وهذا بعمومه يشمل الصبي الصغير والمجنون إن كان لهما مال

ب - العقيقة عن المولود : سبق الحديث عن العقيقة ص 94

المبحث الثالث عشر : العدل بين الأولاد

تمهيد : جاء الإسلام بالتوجيه على البناء الصَّحِيح للأبناء، والأمر بالعدل والتسوية بينهم في الرِّعاية والعطية وسائر الشؤون، وفق وصيَّة الله لعباده؛ إذ يقول سبحانه: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)²

لقد حسم الإسلام هذا الأمر ، فأنكر على مَنْ فضَّل بعضَ أولاده على بعض، وأمر بالعدل، وسمَّى التفضيل جورًا.

فعن الثُّعْمَان بن بشير رضي الله عنهما قال: سألت أمِّي أبي بعضَ الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تُشهد النَّبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النَّبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمَّه بنت رواحة سألتني بعضَ الموهبة لهذا، قال: ((ألك ولدٌ سواه؟))، قال: نعم، قال: فأراه قال: ((لا تُشهدني على جورٍ))³

قال ابن القيم رحمه الله في وجوب العدل بين الأبناء: (وهذا أمر تهديد لا إباحة، فإنَّ تلك العطية كانت جورًا بنصِّ الحديث، ورسول الله لا يأذن لأحد أن يشهد على صحَّة الجور، ومن ذا الذي كان يشهد على تلك العطية وقد أبى رسولُ الله أن يشهد عليها وأخبر أنَّها لا تصلح، وأنها جور، وأنها خلاف العدل؟

ومن العجب أن يحمل قوله: ((وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ))⁴ على غير الوجوب، وقد أخبر الأمرُ به أنَّ خلافه جور، وأنه لا يصلح، وأنه ليس بحق، وما بعد الحق إلا الباطل)¹

¹ - رواه البخاري (1395)

² - النساء 11

³ - أخرجه البخاري (2650).

⁴ - البخاري (2587)

وقال الشوكاني , رحمه الله (فالحق أنَّ التسوية واجبة، وأن التفضيل محرّم)²

ويجب علي الوالدين ألا يتركوا الشيطان يزرع حقولَ الحسد والبغض بين أولادهما؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنَّ الشيطان قد أيس أن يعبد المصلُّون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم))³

١ - أسباب التفرقة بين الأولاد :-

أن يكون الطفل من الجنس غير المرغوب فيه جهلاً، ففي بعض المجتمعات يميل الناس لفئة الإناث من منطلق ضعفهنّ، وفي مجتمعات أخرى ترجّح الكفة للذكور كونهم الأقوى.

أن يكون الطفل قليل الحظ من الجمال، أو الذكاء، فما ذنب هذا الطفل؛ حيث إن هذه الأمور ليست بيد أحد من الخلق، بل بيد الله سبحانه وتعالى. أن يكون احد الأطفال محبوباً عند الوالدين لكثرة حركته، أو قلّتها.

أن يكون أحد الأبناء مصاباً بعاهة جسدية ظاهرة، فهذا الطفل يحتاج إلى الكثير من الحنان والرعاية والمحبة بدلاً من التفريق، حتى يخرج من مصيبتة التي هو فيها.

التفضيل للطفل الأكثر براً لوالديه، حيث إنّ الطفل قد يستأثر بمحبة والديه من خلال طاعتهما، وأسلوبه الجميل معهما، واعتمادهما عليه في كثير من الأمور التي لا تُسند إلا إليه من بين إخوته.⁴

ب - الآثار الناتجة عن التفرقة بين الأبناء : تكوين شخصية حقودة مليئة بالغيرة عند الأبناء غير المميزين، حيث إن الوالدين قد يميّزان طفلاً لذكائه أو جماله أو حسن خلقه مما يؤدي إلى زرع إحساس بالغيرة عند شقيقه، وبالتالي يتولّد لديه سلوك عدواني تجاه شقيقة المميّز، حيث قد يصل به الأمر إلى ضرب شقيقه، ومقاطعته، وتجريحه.

تعمل على تكوين شخصية أنانية تحب الحصول على كل شيء لنفسها عند الشخص المميّز في الأسرة.

¹ - تحفة المودود - ابن القيم مكتبة دار البيان - دمشق الطبعة: الأولى، 1391 - 1971 (1/228)

² - نيل الأوطار (80 /6)

³ - أخرجه مسلم (2812)

⁴ - مقال : التفرقة بين الأولاد : موقع موضوع 6 - 2017

نشر بذور الكراهية والعداء بين الأخوة، وحسد الأخ لأخيه المميز على الحنان والرعاية التي يحظى بها، والتي جاءت على حسابه، وقد يصل الأمر معه إلى تمنّي أن يصاب أخوه بالمكروه، ليحتلّ مكانه، ويحظى برعاية والديه.

الشعور بعدم الثقة بالذات عند الأطفال غير المميزين في الأسرة، ممّا يؤدي في النهاية إلى نشوء طفل غير سوي، يظهر عنده سلوك العزلة والانطواء، والانكماش.

قد ترافق مشاعر الضيق والحقد الأطفال الذين تمّ التمييز ضدّهم عندما يكبرون، حيث ينعكس ذلك على تعاملهم مع أطفالهم في المستقبل. تؤدي إلى عقوق الأبناء لوالديهم¹

المبحث الرابع عشر : حق الطفل في الرحمة والرفق

تمهيد : الرحمة صفة ثابتة عن الإسلام , وعلي سبيل المثال , قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)² , ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُُّهْدَاةٌ)³

١ - من أمثلة الرحمة بالطفل في الإسلام :-

1 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابيٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ فما نُقْبِلُهُم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم«أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»⁴

2 - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا»⁵

¹ - المصدر السابق

² - سورة الأنبياء 107

³ - "السلسلة الصحيحة" الألباني - 1 / 803

⁴ - البخاري: 5998 .

⁵ - أحمد : 6643 السلسلة الصحيحة: ج 5 ص 230 .

3 - رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالحسن والحسين , رضي الله عنهما , عن أبي بريدَةَ رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا.. إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) فَنَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا»¹

4 - ومن مظاهر رحمته (صلى الله عليه وسلم) بالصبيان أنه كثيراً ما يردف الصبيان على دابته , وورد في ذلك أحاديث, منها: قال عبد الله بن جعفر: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته، قال: و إنه قدم من سفر فسيق بي إليه، فحملني بين يديه ثم جيء بأحد إذا ابني فاطمة، فأردفه خلفه، قال : فأدخلنا المدينة، ثلاثة على دابة .²

ب - من آثار القسوة الزائدة على الابناء

1_الخوف والجبن

تؤدي القسوة الزائدة الى ان يصاب الابن بالخوف ويصبح جباناً لأن اقرب الأقربين بالنسبة له هو مصدر الخوف عنده

2_فقدان الامان

حينما يجد الطفل مصدر الحنان بالنسبة له وهي الأسرة والتي من المفروض أن يأخذ منها جرعات الحنان والحب مليئاً بالقسوة فانه يصدم ومع تكرار الصدمات يفقد الأمان

3_فقدان الثقة بالنفس

حيث يفقد الطفل الثقة في قدراته وامكانياته لأنه كل ما فعل شيئاً يناسب قدراته عوقب على فعل ذلك الشيء حتى يظن أنه فاشل و غبي ولا يستطيع فعل شيئاً صحيح أبداً

¹ - جامع الترمذي رقم 3774 , وقال الترمذي : حسن غريب , وقال الألباني : صحيح

² - مسلم رقم (2428)

4_ السلبية وعدم تحمل المسؤولية

عادتاً ما يكون الطفل الذى يتعرض للضرب والإهانة دائماً يأخذ شكل سلبى فى حياته ويكون غير قادر على تحمل المسؤولية

5_ التبذل والامبالاة

إن تكرار القسوة الزائدة وكثرة العقاب يولدان التبذل والامبالاة واليأس وفقدان الأمل

6_ العنف والعدوان

العنف والعدوان هما رد فعل طبيعى للقسوة الزائدة فكل فعل رد فعل فاذا زرعة الحب والحنان جنيت الحب والحنان وإن زرعت القسوة لا تجنى إلا القسوة

7_ السرقة

حيث ينتقم الابن أحياناً من الوالدين بسرقة أموالهم أو غير ذلك

8_ الكذب

9 - تؤدى كثرة العقاب والقسوة الزائدة إلى الكذب دائماً لأن الطفل عندما يخاف من العقاب إذا فعل خطأ ما فيحاول الهروب من العقاب بالكذب

10_ العناد

وهو من أفضل أساليب الانتقام عند الطفل رداً على القسوة الزائدة حيث يخالف الطفل رغبة أوامر والديه ويستريح عندما يغضبون ويتعصبون

12_ التبول اللا إرادى

وهو يكون نتيجة الخوف من العقاب المتوقع أو انتقاماً من الأم

13_ الهروب من المنزل

كثير من الأطفال يلجأون للهروب من المنزل نتيجة قسوة آبائهم ويجدون فى الشارع أطفال أمثالهم فيشعورون ببعضهم بعض ويجدون فى الشارع دفى وأمان أكثر من البيت على الرغم من المساواة الموجودة فى الشارع

14_ التدخين والادمان

إن تأثير القسوة الزائدة على الأبناء قد يودى الى التدخين انتقاما من الوالدين وأيضا الإدمان على اعتقاد منه أن الإدمان طريق الخلاص من أوجاعه

15_ كراهية الأب والأم

ومن نتائج القسوة الزائدة تأصيل كراهية الأب والأم فى نفس الطفل حتى ولو لم يعبر عنها¹

المبحث الخامس عشر : حق الطفل في حمايته من الإستغلال الجسدى

ا - النص من اتفاقية حقوق الطفل :-

(تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

كفل الإسلام دين الرحمة تلك الحقوق للطفل حتي يشب وقد نال حظا وافرا من الرعاية فيكون شابا صحيحا سليم الصدر محبا للخير

1 – الحق في الحماية الجسدية

أوجب الإسلام الرعاية للوالدين , فيقدروا طاقته المحدودة وحاجته الدائمة للرعاية والعطف والاهتمام

2 – الحق في الرعاية النفسية

¹ - بتصرف من موقع صغيري - فن التربية « خطر القسوة الزائدة على الاطفال

وذلك عن طريق التربية السليمة واحاطته بالرحمة والرعاية , فينشأ سليماً من الآفات النفسية التي تنشأ بسبب الظلم والقهر والكبت والاضطهاد وتحمله ما لا يطيق, فتكون التربية بالرفق

لقوله عليه الصلاة والسلام «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»¹

ب - تعريف الاستغلال الجنسي لجسد الطفل:

" هو اتصال جنسي بين طفل لبالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه²

تعريف التحرش الجنسي: كل إثارة يتعرض لها الطفل أو الطفلة عمداً، أو غير ذلك من مثيرات مثل الصور والأفلام والقصص الإباحية

حرم الإسلام الاستغلال الجنسي للأطفال بجميع صورته من لواط وسحاق، ومقدمتهما

وعد ذلك كبيرة من كبائر الذنوب ,

ج - حكم اللواط بالطفل :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ وَجَدْنَاهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)³

وقد أجمع الصحابة على قتل اللوطي ، لكن اختلفوا في طريقة قتله ، فمنهم من ذهب إلى أن يحرق بالنار ، وهذا قول علي رضي الله عنه ، وبه أخذ أبو بكر رضي الله عنه ، ومنهم قال : يرمى به من أعلى شاهق ، ويتبع بالحجارة ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه .

ومنهم من قال : يرمم بالحجارة حتى يموت ، وهذا مروي عن علي وابن عباس أيضاً .¹

¹ - مسلم كتاب: البر والصلة والأدب 2549

² - وفقاً لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة 2007

³ - الترمذي (1456) وأبو داود (4462) وابن ماجه (2561) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

د - حكم السحاق بالطفلة :

1 - تعريف السحاق في اللغة :

سَحَقَ الشيءَ يَسْحَقُهُ سَحْقاً دَقَّهَ أَشَدَّ الدَّقِّ وَقِيلَ السَّحَقُ الدَّقُّ الرقيق وقيل هو الدَّقُّ بعد الدَّقِّ وقيل السَّحَقُ دون الدَّقِّ الأزهري سَحَقَتِ الرِّيحُ الأَرْضَ وَسَهَكْتَهَا إِذَا قَشَرَتْ وَجَهَ الأَرْضَ بشدة هبوبها وَسَحَقَتِ الشيءَ فأنسَحَقَ إِذَا سَهَكْتَهُ²

2 - تعريف السحاق في الشرع :

السحاق هو إتيان المرأة المرأة³

الحكم الشرعي : وقد اتفق الأئمة على أن السحاق لا حد فيه لأنه ليس بزنى . وإنما فيه التعزير فيعاقب الحاكم من فعلت ذلك العقوبة التي تردعها وأمثالها عن هذا الفعل المحرم⁴

المبحث السادس عشر : حماية الطفل من القذف

أ - القذف في اللغة:

مصدر الفعل قذف , يقال: قذف الشيء يقذفه قذفا إذا رمى به، ومنه قوله (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ)

وبلد قذوف: أي طروح لبعدها، والتقاذف: الترامي، والقذف: الرمي والطرح)⁵
فالقذف هو مطلق الرمي سواء أكان ماديا أم معنويا، والمراد هنا الرمي المعنوي.

ب - القذف في الاصطلاح:

(هو الرمي بالزنا خاصة صراحة أو ضمنا، في معرض التعبير)¹

¹ - الجواب الكافي: ابن القيم - مجمع الفقه الإسلامي بجهة: ط 1429 - ص 260 وبعدها

² - لسان العرب : ابن منظور , مادة س

³ - الزواجر عن اقتراف الكبائر: الهيتمي - ط دار الفكر 1987 كبيرة رقم (362)

⁴ - الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ط 1404 - 1427

هـ (252/24)

⁵ - لسان العرب : ابن منظور ج 9 - ٢٧٦

والقذف باللواط أيضا يعاقب عليه الشرع الإسلامي

ج - حق الطفل في الحماية من القذف في اتفاقية حقوق الطفل :-

المادة السادسة عشرة حيث تقول المادة :

(لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس) .

د - حكم قذف الرجال:

قال القرطبي: أجمع العلماء على أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياسا واستدلالا.

قالوا: وهذا نحو نصه تعالى على تحريم لحم الخنزير ودخل شحمه وغضاريفه في التحريم بالإجماع²

قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)³

و قال النبي عليه الصلاة والسلام: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ)⁴

هـ - حد القذف في الإسلام :

الإسلام يوجب الحد على القاذف عند الرمي بالزنى أو اللواط ، ويجب على القاذف أن يجلد ثمانين جلدة ، إذا لم يأت بأربعة شهود يشهدون على صحة ما قال ، لقوله

¹ - مغني المحتاج : شمس الدين الشربيني الشافعي ط: الأولى، 1415هـ:- : ج 4 ص ١٥٥

² - الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ط: دار الكتب المصرية - القاهرة ط2، 1384هـ- ج 12 ص 209

³ - النور-23

⁴ - البخاري (2615)، ومسلم (145).

تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)¹

ل - ألفاظ القذف :-

1 - ألفاظ صريحة :-

هو الذي لا يفهم منه إلا القذف بالزنى أو اللواط ، ولا يقبل من القاذف أن يدعي أنه أراد به معنى آخر غير القذف .

مثل : يا زاني ، زنيته ، زنيته ، يا لوطي .

ولا يقبل منه إذا قال : أردت بقولي له : "يا لوطي" أنه على دين لوط عليه السلام ، أو أنه يعمل عمل قومه إلا إتيان الفاحشة ، لأن هذا اللفظ "يا لوطي" لا يفهم منه عند الإطلاق إلا القذف بالفاحشة .

2 - القذف بالكناية :-

هو اللفظ الذي يحتمل أن يكون قذفاً ، ويحتمل غير ذلك احتمالاً قوياً .

في هذه المسألة يُسأل القاذف عما أراد ويجب عليه أن يصدق ، لأن إقامة الحد عليه في الدنيا أهون عليه من عقوبته في الآخرة ، فإن قال : أردت القذف ، فهو قذف ، وإن قال : أردت غير القذف ، فلا حد عليه ، ولكن يعزر لسبه الناس .

مثال للقذف بالكناية : يا خبيث ، يا خبيثة ، يا فاجر ، يا فاجرة²

ومما سبق يتضح صيانة الشريعة الإسلامية للطفل من القذف وحماية الشريعة له ولاسرته من القذف .

المبحث السابع عشر : حماية الطفل من الاختطاف

أ - الاختطاف في اللغة:-

مشتق من مصدر " خطف " يعني الأخذ في سرعة واستيلا ب¹.

¹ - النور-4

² - المغني : ابن قدامة المقدسي : مكتبة القاهرة الطبعة - 1968م - ج 12 ص 392

وخطف الشيء هو أخذه في سرعة .

خطف بكسر الخاء والطاء على إتباع الخاء وكسرة الطاء، وهو ضعيف جدا و رجل خيطف : خاطف، وخطف البرق البصر، وخطفه يخطفه أي ذهب به ²

ب - الاختطاف في الاصلاح :-

(هو كل فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال من مكان إلى آخر دون إرادته، ومنعه من الخروج بقصد الزواج أو ارتكاب الفجور أو حرمانه من حريته الشخصية) ³

ج - حق الطفل في الحماية من الاختطاف في اتفاقية حقوق الطفل :-

في المادة الخامسة والثلاثين، حيث تنص على أن (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال، أو بيعهم، أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال).

و يقصد بخطف الأطفال:

(أ)نقل طفل على نحو غير قانوني من محل إقامته بالقوة، أو التهديد، أو الخداع، أو إساءة استخدام السلطة، أو الإغواء إلى مكان يقع حرت سيطرة الشخص القائم على عملية نقل الطفل أو شخص ثالث.

(ب)نقل الطفل على نحو غير قانوني من الحضانة القانونية لوالديه، أو الشخص الوصي عليه، أو من يوفر له الرعاية.

سواء تم تنفيذ عملية النقل، أو تسهيلها، أو تنسيقها داخل أراضي الدولة، أو تمت عملية

النقل إليها، أو عبرها .

1 - المحكم المحيط الأعظم : أبو حسن المرسي - ج 11 ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 200 م ، ص 188.

2 - المصدر السابق ص 119

3 - عقوبة المختطف في الشريعة الإسلامية : فريدة حديد - ط مكتبة الجامعي الحديث ، الأردن ، 2006، ص25

الفصل الخامس :حقوق الأطفال في أحوال خاصة

المبحث الأول : حقوق البنات

المبحث الثاني : حقوق أطفال لا أب لهم

1 - حقوق اليتيم

2 - حقوق اللقيط

3 - حقوق الطفل الجانح

المبحث الثالث : حقوق الطفل المعاق

المبحث الرابع : حقوق الطفل المجنون

المبحث الخامس : الطفل غير المسلم

المبحث الأول : حقوق البنات

تمهيد :

ولما كان الإناث هن الأضعف، وأكثر الناس يفضلون الذكور؛ فإن الشريعة الغراء رتبت من الأجور العظيمة على رعاية البنات، ورحمتهن والإحسان إليهن أكثر مما جاء في حق الذكور، ومن هذا :-

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((دَخَلْتُ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ))¹

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ عَالَ جَارِيتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ))²

قال النووي , رحمه الله في ذلك (ومعنى (عالهما) قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما ، مأخوذ من العول وهو القرب ، ومنه ابدأ بمن تعول ومعناه جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين)³

¹ - رواه البخاري في الزكاة (1418) ، ومسلم في البر والصلة (2629) ، والترمذي في البر والصلة (1828) ، وأحمد (23535)

² - رواه مسلم (2631) ، والترمذي (1837) ، وأحمد (12089)

³ - شرح صحيح مسلم- كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الإحسان إلى البنات

ا - الإحسان لإبنة واحدة لها ثواب عظيم :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ وَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً فَلَمْ يَبْذُهَا وَلَمْ يُهْنُهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا يَعْنِي الذَّكَرَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ))¹

ب من حقوق البنات :

1 - العدل بين الإناث والبنات في الرعاية والنفقة والعطف والحنان

2 - ذبح شاة لها , لأن البعض لا يهتم بالعقيقة للإناث

3 - عدم منعها من التعليم الديني والدنيوي

4 - حق التملك الخاص بها

5 - ألا يخطبها لمن لا تريد

(لا تكرهوا البنات؛ فَإِنَّهُنَّ الْمُؤَنَسَاتُ الْغَالِيَاتُ).²

6 - اعطاء البنت نصيبها من ميراث الأم أو الأب

ج - حالات ميراث البنت :

1- إذا انفردت البنت أي لم يكن لها أخ أو أخت (أي فرع وارث) فلها نصف ميراث الميت . قال تعالى : (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)³

2- إذا كان هناك أكثر من بنت - بنتان فأكثر - وليس هناك أبناء ذكور للميت فيكون لهن الثلثان . قال تعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)⁴

2- إذا كان معها فرع وارث ذكر (واحد أو أكثر) : فإن لهما الباقي بعد إعطاء كل صاحب فرض ، ويكون نصيبها نصف نصيب أخيها (للذكر مثل حظ الأنثيين) سواء كانوا اثنين أو جمع من الإخوة ذكوراً وإناثاً ، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين . قال تعالى : (يُوصِيكُمُ

¹ - أحمد (1985) ، وقال أحمد شاكر في المسند (463/2) : إسناده صحيح و الحاكم في المستدرک (177/4)

² - أخرجه أحمد (151 /4) ، والطبراني في "المعجم الكبير.

³ - النساء / 11

⁴ - النساء / 11 .

3- ۞ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ (1

المبحث الثاني : حقوق أطفال لا أب لهم

أولا - حقوق اليتيم

اليتيم في اللغة

قال المفضل: أصل اليتيم الغفلة، وبه سمي اليتيم يتيما لأنه يتغافل عن بره، وقال أبو عمرو: اليتيم الإبطاء، ومنه أخذ اليتيم، لأنه البر يبطئ عنه 2

اليتيم اصطلاحا:

- اليتيم هو الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ 3

- ويقول النسفي: "اليتيم هو من لا أب له ولم يبلغ الحلم" 4.

وتزول صفة اليتيم عن الطفل اليتيم بالبلوغ، لما روى عن علي رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يُتَمَّ بعد احتلام" 5

ج - حق الطفل اليتيم في الكفالة

كفالة اليتيم لغويا

كفالة مصدر كفل ، وكَفَلَ الصغيرَ : رَبَّاهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ .

وفي التنزيل العزيز : ((وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ)) 6 (7

كفالة اليتيم في المصطلح :

(الكافل هو القائم بأمر اليتيم ، المربي له) 1

1 - النساء 11

2 - لسان العرب : ابن منظور ص 646/645 باب الياء جزء 12

3 - النهاية في غريب الحديث: الجزري 291/5

4 - التفسير النسفي 39/1

5 - أخرجه الطبراني في الكبير (4 / 14) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 266) : رجاله ثقات

6 - آل عمران آية 44

7 - المعجم الوسيط - الكاف

يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك ، وفي رواية البخاري في اللعان : وفرج بينهما شيئا أي بين السبابة والوسطى ، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى ، وهو نظير الحديث الآخر : (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ)²

2 - حق الولاية على الطفل اليتيم

ولما كان الطفل بعد انتهاء فترة الحضانة عاجزا عن القيام بأموره، حيث إنه لا يدرك الطريق الصحيح لتدبير مصالحه، كان من الضروري أن يتولى أمره شخص بالغ سمي بالولي.

تنقسم الولاية إلى ولاية على النفس، وولاية على المال.

أ- الولاية على النفس

يراد بها سلطة الولي التي تتعلق بنفس المولى عليه من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتصح الولاية عند ثبوت عجز المولى عليه من تدبير أموره ومصالحه، سواء كان صغيرا أو كبيرا أو مجنونا.

تثبت على الصغير حتى يصير بالغاً، مأمونا على نفسه، وعلى الصغيرة والكبيرة حتى تتزوج، أو يتقدم

بها السن، وتصبح مأمونة على نفسها بكرة كانت أو ثيباً. كما تثبت على المجنون حتى تزول علته .

تثبت الولاية على النفس لأقارب المولى عليه من العصبات الذكور، وهم أصوله وفروعه، وفروع الأبوين من الإخوة الأشقياء والإخوة الأب وأبنائهم، وفروع الأجداد، وهم الأعمام وأبنائهم.

غير أن الولاية على الأنثى لا تكون إلا للعاصب المحرم فلا تثبت لابن العم ، فإن لم يوجد من العصبات غيره أبقاها القاضي عند حاضنتها أو اختار لها شخصا أميناً وضعها عنده.

¹ - النهاية : ابن الأثير ج 4 ص 192

² - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي « ص 40 كتاب البر والصلة - باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته

وتثبت الولاية لهؤلاء حسب تربيتهم في الميراث – فالفروع ثم الأصول، ثم الإخوة وأبناءؤهم، ثم الأعمام وأبناءؤهم، بالنسبة لغير الصغار.

وتنتهي هذه الولاية عند الفتى ببلوغه أي بظهور العلامات الطبيعية، فإن لم تكن فالبس، وهو خمس عشرة سنة عند جماهير العلماء.¹

د - شروط من تثبت له الولاية على النفس:

أ- أن يكون بالغاً عاقلاً، لأن غير البالغ العاقل لا ولاية له على نفسه.

ب- أن يكون قادراً على القيام بما تتطلبه الولاية من أعمال، فإذا كان عاجزاً لم يكن أهلاً لها.

ج- أن يكون متصفاً بالأمانة أي أميناً على المولى عليه في نفسه ودينه.

د- أن يكون مسلماً، لأن الاختلاف في الدين يؤثر في تربية الطفل .

وتأخذ الولاية صفة شرعية إذا اجتمعت كل هذه الشروط في الولي، فإن اختلف شرط واحد، صارت الولاية لاغية وباطلة.²

ب- الولاية على المال

يقصد بالولاية على المال: السلطة التي يملك بها الولي التصرفات والعقود التي تتعلق بمال المولى عليه من البيع والشراء والإجارة وغيرها.

وثبتت هذه الولاية على العاجزين عن تدبير شؤونهم المالية من الصغار والمجانين باتفاق العلماء، كما تثبت أيضاً على السفهاء وذوي الغفلة عند جماهير الفقهاء.³

3 - حق اليتيم في قضاء حوائجه

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً ، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا

¹ - أحكام الأسرة في الإسلام : مصطفى شلبي: دار النهضة العربية 1993 ص 769- 770
بتصرف

² - المصدر السابق

³ - أحكام الأسرة في الإسلام : مصطفى شلبي: دار النهضة العربية 1993 ص 769- 770
بتصرف

، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا ، وَلَآنَ أَمْشِي مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْني مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا ¹

ثانيا : حقوق اللقيط : لا شك أن أكثر الفئات القاصرة حاجة و ضعفا، وهم اللقطاء، وراعت الشريعة في الحفاظ على حقوقهم، و هذه الفئة المستضعفة مجرمة لا ذنب لها، ولا جريرة تتحملها، بل هي ضحية من الضحايا تحتاج حماية ، وعونا لا عتابا، وسلوكا إيمانيا رحيمًا، لا سلوكا جاهليا أثيما.

تعريف اللقيط في اللغة : هو فعيل من اللقط وهو اللقاء بمعنى المفعول , وهو الملقوط وهو الملقى أو الأخذ والرفع بمعنى الملقوط وهو المأخوذ والمرفوع عادة لما أنه يؤخذ فيرفع.²

اللقيط في الإصطلاح : هو اسم للطفل المفقود وهو الملقى، أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة , (صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه) ³

1- حق التقاطه:

اتفق الفقهاء على وجوب التقاط اللقيط، وأن وجوبه على الكفاية، إذا قام به واحد سقط عن الباقيين، فإن تركه الجماعة، أثموا كلهم، ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ⁴، من وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ⁵

2 - حرية اللقيط

1 - صحيح الجامع : الألباني : الرقم: 176

2 - بدائع الصنائع: الكاساني – المطبعة الجمالية 197/19866.

3 - شرح حدود : ابن عرفة: المكتبة العلمية 432.

4 - المائدة: 2

5 - المائدة 32

اتفق الفقهاء على أن اللقيط حر، بل حكي الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر) ¹

3 - حق اللقيط في النسب إن ثبت :-

اتفق الفقهاء على حق اللقيط في النسب بشرط أن يكون نسبا صحيحا، لا مجرد دعوى لحرمة التبني في الشريعة الإسلامية، قال ابن قدامة : (إن كان المدعى رجلا مسلما حرا , لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه) ²

4 - الحق الديني للقيط

نظر أكثر الفقهاء عند بحثهم عن دين اللقيط إلى اعتبار الدار التي وجد فيها اللقيط، وذلك بناء على أن الأصل أنه ابن لأهل تلك الدار، قال الكاساني: (لأن الموجود في مكان هو في أيدي أهل الإسلام وتصرفهم في أيديهم , واللقيط الذي هو في يد المسلم وتصرفه يكون مسلما ظاهرا , والموجود في

المكان الذي هو في أيدي أهل الذمة وتصرفهم في أيديهم واللقيط الذي هو في يد الذمي وتصرفه يكون ذميا ظاهرا , فكان اعتبار المكان أولى) ³

ووجه السرخسي هذا الظاهر يدل على أن (المسلمين لا يضعون أولادهم في البيعة عادة , وكذلك أهل الذمة لا يضعون أولادهم في مساجد المسلمين عادة فيبينى على الظاهر ما لم يعلم خلافه) ⁴

5 - حق النفقة

اتفق الفقهاء على أن نفقة اللقيط من بيت المال، وقد حكي الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم , على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط , كوجوب نفقة الولد) ⁵

6 - حق التملك

¹ - المغني لابن قدامة : ط مكتبة القاهرة: بدون رقم طبع 1388 هـ - 1968 م 35/6
² - المغني لابن قدامة : مكتبة القاهرة الطبعة: بدون رقم طبع 1388 هـ - 1968 م 43/6
³ - المغني لابن قدامة : مكتبة القاهرة الطبعة: بدون رقم طبع 1388 هـ - 1968 م 43/6
⁴ - المبسوط: السرخسي: دار المعرفة بيروت : 1993 : 215/10
⁵ - المغني لابن قدامة : مكتبة القاهرة الطبعة: بدون رقم طبع 1388 هـ - 1968 م 37/6

اتفق الفقهاء على أن للقيط الحق في تملك المال الذي وجد معه إن دلت القرائن على أنه له ¹

7 - أوجه إنفاق مال اللقيط:

نص الفقهاء على أنه إن وجد للقيط مال أنفق عليه منه، فإن كان فيه كفايته لم تجب نفقته على أحد، لأنه ذو مال وهو في هذه الحالة كغيره من الناس، ومن الأدلة على ذلك ²

8 - حفظ عرضه ودمه

اتفق الفقهاء على وجوب حفظ عرض اللقيط ودمه باعتباره مسلماً كسائر المسلمين، أو أنه على الأقل في حال عدم اعتبار إسلامه، إنسان له ذمة محترمة يحرم المساس بها ³.

9 - حق الحماية

حفظ اللقيط من التنازع

التنازع يؤدي إلى تشتت شخصية اللقيط وتشتت مصالحه

الأرجح في المسألة هو تقديم الأعدل فالأعدل، بشرط أن يكون له من الظروف العيشية والمرافق ما يمكنه ممن كفالتة بسهولة ويسر. ⁴

10 - حق الشهادة

اتفق الفقهاء على أن شهادة اللقيط مقبولة إذا لم يكن هناك أي مانع يمنع من قبولها، ككونه فاسقاً مثلاً ⁵.

¹ - المغني لابن قدامة : مكتبة القاهرة الطبعة: بدون رقم طبع 1388هـ - 1968م 38/6

² - المبسوط: السرخسي: دار المعرفة بيروت : 1993: 10/ 214.

³ - المبسوط: السرخسي: دار المعرفة بيروت : 1993: 10/ 218.

⁴ - المبسوط: السرخسي: دار المعرفة بيروت : 1993: 10/ 218.

⁵ - المبسوط: السرخسي: دار المعرفة بيروت : 1993 10/ 211.

ثالثاً : حقوق الطفل الجانح

تعريف الطفل الجانح

(هو الفعل أو السلوك الجانح، والجانح هو الحدث، أي (الطفل أو المراهق الذي يتصرف تصرفاً مخالفاً لمعايير وقيم المجتمع)¹

تعريف الجانح قانوناً : -

معظم التشريعات أطلقت على الطفل الذي يرتكب جريمة لفظ الحدث الجانح وعليه عرف الطفل المنحرف أو الجانح

تعريف الأمم المتحدة :-

شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكييفه الاجتماعي

2

حقوق الطفل الجانح :

عالجت الشريعة الإسلامية جنح الأحداث بطريقة تلائم تكوينهم وقدراتهم وعماهم وظروفهم، وذلك من خلال منهاج تربوي يختلف عن منهج الكبار ، وهذا التمييز انفردت به الشريعة الإسلامية الحكيمة العادلة ، فالعقاب في الشريعة الإسلامية يختلف بين الأطفال والكبار ، وأما ما كان منها عقوبة كالقصاص، فإنه لا يجب عليه عند جمهور الفقهاء؛ لأن فعل الصبي لا يوصف بالتقصير، فلا يصلح سبباً للعقوبة لقصور معنى الجنائية في فعله، ولكن تجب في فعله الدية؛ لأنها وجبت لعصمة المحل، والصبأ لا ينفي عصمة المحل؛ ولأن المقصود من وجوبها المال.

¹ - حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية : العربي بختي : ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2013م _ ص 177

² - تعريف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة

المبحث الثالث : حقوق الطفل المعاق :

ا - تعريف الإعاقة في اللغة :

معنى إعاقة (مفرد): 1- مصدر أعاقَ. 2- ضرر يصيب أحد الأشخاص ينتج عنه اعتلال بأحد الأعضاء أو عجز كليّ أو جزئيّ¹.

ب - تعريف الطفل المعوق في المصطلح:

فرد يعاني نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قُصور القدرة على تعلُّم أو اكتساب خبراتٍ أو مهاراتٍ و أداءٍ أعمالٍ يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل له في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية².

ج - حقوق الطفل المعوق في إتفاقية حقوق الطفل :-

المادة 23 (تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكرامة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع)

يقول دكتور عبد الفتاح عبد الغني (يحتاج الطفل المعوق إلى تنمية الشعور القوي بشخصيته، وفي مراحل عمره المختلفة، فالمجتمع لا ييسر على الناس غير العاديين المشاركة في كل مظاهر الحياة، وسيحتاج الطفل إلى أن يدافع عن نفسه، وسوف يحتاج لتنمية الثقة إلى المعرفة التي نجح فيها أناس آخرون من المعوقين)³

د - حقوق الطفل المعوق في الإسلام

1 - تكريمه لأن الطفل المعوق من البشر: فالله سبحانه وتعالى قد كرّم البشر: قال تعالى: (

بَنِي آدَمَ)⁴

¹ - معجم اللغة العربية المعاصرة

² - استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة : عثمان لبيب ص 16. ط (2001)

³ - الطفل المعاق – حقوقه ومتطلبات تربيته من منظور إسلامي : عبد الفتاح عبد الغني : كلية التربية. الإسلامية – غزة 2006 ص 5

⁴ - سورة الإسراء: آية 70.

2 - اعتبار الأخوة الإيمانية وما يترتب عليها تجاه الغير:

قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)¹، ومن متطلبات الأخوة الإيمانية الولاء والمناصرة والمعاونة، قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)²

وقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم كمال الإيمان عمّن أهمل تلك الأخوة، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)³

2 - حق الطفل المعوق في الإحسان والبر :

وفي ذلك آيات كثيرة قد حثت على الإحسان والبر، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى)⁴، وقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)⁵

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ " ⁶

3 - استثناء الطفل المعوق من بعض الأحكام الشرعية فيه إيماء إلى وضعهم الخاص الذي يستدعي استثناءهم في تعاملات العباد مع بعضهم ، وفي علاقتهم معهم . فقد ورد ذلك في عدة مواطن، ومنها القتال، قال تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذَّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا)⁷

المبحث الرابع : حقوق الطفل المجنون

1 -تعريف المجنون في اللغة

قال ابن منظور: الجنة: الجنون أيضاً، وفي التنزيل العزيز: (أَمْ بِهِ جِنَّةٌ)⁸، والاسم والمصدر على صورة واحدة، ويقال: به جنة وجنون ومجنة، وأنشد:

¹ - سورة الحجرات: آية 10

² - سورة التوبة: آية 71

³ - صحيح مسلم، 1/ 67:45

⁴ - النحل: آية 90

⁵ - سورة المائدة: آية 2 .

⁶ - رواه مسلم: 1955

⁷ - سورة الفتح: آية 17

⁸ - سبأ: 8

من الدارميين الذين دماؤهم
المجنة والخبل

شفاء من الداء

والجنة: طائف الجن، وقد جن جنًّا وجنوناً واستجن.

قال مليح الهذلي: فلم أر مثلي يستجن صباباً = من البين أو ييكي إلى غير واصل
وتجنن عليه وتجان وتجانن: أرى من نفسه أنه مجنون، وأجنه الله، فهو مجنون على
غير قياس؛ وذلك لأنهم يقولون: جن، فبني المفعول من أجنه الله على هذا.
وقالوا: ما أجنه! قال سيبويه: وقع التعجب منه بما أفعله، وإن كان كالخلق؛ لأنه ليس
بلون في الجسد، ولا بخلقة فيه؛ وإنما هو من نقصان العقل ¹.

ب - الجنون اصطلاحاً:

١ - اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، وهو
عند أبي يوسف: إن كان حاصلًا في أكثر السنة فمطبق، وما دونها فغير مطبق ².
ب - ذهاب العقل لافة، ومظهره جريان التصرفات القولية والفعلية على غير نهج
العقل ³.

ج - تعريف الجنون في العلم

المفهوم العلمي للجنون : هو عدم القدرة على السيطرة على العقل أو هو مجموعة من
السلوكيات الشاذة التي تتميز أنماط من السلوك الشاذ التي يقوم بها الأشخاص بدون
وعى وإدراك ورغما عن إرادتهم و الذي يؤدي إلى انتهاك المعايير الاجتماعية وقد
يصبح هؤلاء الأشخاص يشكلون خطرا على أنفسهم أو الآخرين ⁴.

د - تعريف المجنون في القانون

حالة عقلية تتصف بفقدان ملكة الإدراك (أو العقل أو الوعي)، وما يرافقها من اختلال
وضعف في الوظائف الذهنية للدماغ، وزوال القدرة على المحاكمة وتوجيه الإرادة ⁵

¹ - لسان العرب: ابن منظور (13: 92).

² - التعريفات : الجرجاني , دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ-1983

³ - معجم لغة الفقهاء- محمد رواس قلعه جي/حامد صادق قنيبي:- 1405هـ/1985م

⁴ - موسوعة ويكيبيديا

⁵ - المصدر السابق

ل - حقوق الطفل المجنون في الشريعة الإسلامية :

نفس حقوق الطفل المعوق ص 140 , ويضاف إليها الآتي :-

- 1 - معاملته بما يناسب أنه لا يستطيع ادراك ما يدركه الطفل الطبيعي
- 2 - مساعدته فيما يجب , مثل ارتداء ملابسه , اطعامه , سقيه , وغير ذلك
- 3 - علاجه والصبر علي ذلك
- 4 - عدم اظهار التضجر منه
- 5 - مساواته بباقي الأطفال الأسوياء
- 6 - عدم تمرينه علي الصلاة مثل الطفل المعافي , فلا يضرب مثلاً إذا ترك الصلاة لعشر

المبحث الخامس : حقوق الأطفال غير المسلمين

ا - أسس حقوق الأطفال غير المسلمين

1 - رابطة الإنسانية:

لقد كرم الله البشر على كثير من المخلوقات , يقول تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)¹

مثال :- قيام النبي صلي الله عليه وسلم لجنازة يهودي

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ ؟ فَقَالَ: ((إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا))²

¹ - سورة الإسراء: 70

² - البخاري، كتاب الجنائز، ، 1311، ومسلم، كتاب الجنائز، 961.

فالإسلام يريد الرحمة لجميع المخلوقات المكلفة (الجن والإنس)، إذ يقول تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)¹ فالإسلام رحمة لجميع المخلوقات

2 - حقوق الرحم:

مثال أهل مصر :-

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا افْتَتَحْتُمْ مِصْرًا فَاسْتَوْصُوا بِالْقَبْطِ خَيْرًا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا))²

3 - السماحة وحسن المعاملة

بينت الشريعة الإسلامية أن معاملته أهل الكتاب ومنهم الأطفال إنما تكون بالعدل، والإحسان إليهم، وعدم الإساءة لهم، فقد قال الله عز وجل: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)³

و عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ذبح شاة ، فقال هل أهديتم منها لجارنا اليهودي ، ثلاث مرات ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ((مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ)) " ⁴

ب - من حقوق أطفال غير المسلمين في المجتمع الإسلامي :-

1- تمكينهم من إقامة شعائر دينهم داخل كنائسهم، وعدم إكراههم على الدّخول في الإسلام.

2- حقّهم في الانتفاع من مرافق الدولة العامّة، والتعليم والتنقّل، وغيرها.

3- حقّهم في رعاية الدولة الإسلامية لهم والإنفاق عليهم حين الحاجة إلى ذلك.

4 - حق الحماية

¹ - سورة الأنبياء: 107

² - الحاكم في " المستدرک " (4032) ، وصححه على شرط الشيخين ، وصححه الألباني في "الصحيحة" (1374)

³ - الممتحنة 8

⁴ - البخاري: 5668، 5669، ومسلم: 2624، 2625

حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار.

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجي

أما الحماية من الاعتداء الخارجي، فيجب لهم ما يجب للمسلمين، وعلى الإمام أو ولي الأمر في المسلمين، بما له من سلطة شرعية، وما لديه من قوة عسكرية، أن يوفر لهم هذه الحماية

قال ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع": "إن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكرّاح والسلاح، ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة" ¹

ب - الحماية من الظلم الداخلي ، في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم

وأما الحماية من الظلم الداخلي، فهو أمر يوجبه الإسلام ، فالله تعالى لا يحب الظالمين ، بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا، أو يؤخر لهم العقاب في الآخرة

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا ، أَوْ انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ²

5 - عدم تكليف الأطفال غير المسلمين أعباء مالية أو ضريبية في ظل الدولة الإسلامية:

(عن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا تضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان) ³

6 - النهي عن قتل الأطفال في الحرب

ورد النهي صريحاً عن قتل النساء والصبيان، كما في حديث عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَارِي، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» ¹

¹ - نقلا عن الإمام القرافي المالكي الفروق ج - 3 ص 14 - 15 - الفرق التاسع عشر والمائة)

² - قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" 1 / 729 : أخرجه أبو داود (2 / 46) و البيهقي في " سننه " (9 / 205)

³ - كنز العمال الإصدار للمنتقى الهندي المجلد الرابع ومسند عمر رضي الله عنه: 11412

تحريم قتل الأطفال بالإجماع :- قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم عند الكلام على حديث ابن عمر: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان ما لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون)²

وأيضاً , عن سليمان بن بريدة، عن أبيه:

أنَّ النبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم - قال: ((اغزُوا باسمِ الله، وفي سبيلِ الله، وقاتلوا مَنْ كَفَرَ بالله، اغزوا ولا تَغْدِرُوا، ولا تَعْلُوا ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا))³

من هدي الخلفاء الراشدين المهديين في الحرب عدم قتل الأطفال :-

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى الأجناد: "لا تقتلوا امرأة ولا صبيًا".

ومن وصايا أبي بكر لأمرء الجند: "لا تقتلوا امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعوا شجرًا مثمرًا، ولا تُخربنَّ عامرًا، ولا تعقرنَّ شاةً ولا بغيرًا إلا لمأكلة، ولا تُغرِقنَّ نخلًا ولا تحرقنَّه، ولا تغل، ولا تجبن" ⁴

7 - النهي عن التفريق بين الأطفال وأسرهـم :

اتفق العلماء على منع التفريق بين الأم وولدها، وبين الأخوين، والأختين، والوالد وولده إذا كان الأولاد صغاراً ⁵

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، قَالَ : كُنَّا فِي الْبَحْرِ وَعَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ ، وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَمَرَّ بِصَاحِبِ الْمَقَاسِمِ وَقَدْ أَقَامَ السَّبْيَ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالُوا : فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا ،

قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِ وَلَدِهَا حَتَّى وَضَعَهُ فِي يَدِهَا ، فَأَنْطَلَقَ صَاحِبُ الْمَقَاسِمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

¹ - البخاري رقم الحديث 3014، فتح الباري (148/6) ومسلم (1364/3) .

² - شرح النووي على صحيح مسلم (48/12)

³ - أخرجه مسلم (1731)، وأبو داود (2613).

⁴ - قال ابن كثير في كتابه إرشاد الفقيه (320 /2): رُوِيَ هذا عن أبي بكرٍ من وجوه كثيرة

⁵ - المغني : ابن قدامة ج 11، ص 281

(مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَيْهِ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)¹

ج - نماذج من تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم لحقوق أطفال غير المسلمين

1 - الحرص عليهم وهم في أصلا بآبائهم:

لما تعرض أهل الطائف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآذوه ورموه بالحجارة ي هذا الموقف العصيب يقول صلى الله عليه وسلم: « فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ النَّعَالِ بِفَرْعَتِ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجَبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. فَنَادَانِي مَلَكُ الْجَبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَخَدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)²

2 - قوله بولادتهم علي الفطرة: ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ))³

3 - الاهتمام بالأطفال المرضى غير المسلمين ودعوتهم للإسلام:

كان حريصًا على زيارة مرضى أطفال غير المسلمين ودعوتهم إلى الإسلام، عن أنس بن مالك رضي الله عنه . (أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ : أَسْلِمَ . فَتَنَظَّرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ)⁴

1 - الإمام أحمد في "مسنده" (486،485/38)

2 - صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق ح (9837 ، 1323)

3 - صحيح مسلم- كتاب القدر 2658

4 - رواه البخاري (1356)

4 - الحرص على الطفل غير المسلم صاحب الموهبة

قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ : خَرَجْتُ فِي عَشْرَةِ فِتْيَانٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا , فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ائْتُونِي بِهِؤُلَاءِ الْفِتْيَانِ , فَقَالَ : أَذِنُوا " , فَأَذَّنُوا فَكُنْتُ آخِرَهُمْ , فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " نَعَمْ , هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ أَذْهَبَ فَأَذِّنْ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَقُلْ لِعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَذِنَ لِأَهْلِ مَكَّةَ , وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِي , وَقَالَ : قُلْ : اللَّهُ أَكْبَرُ , اللَّهُ أَكْبَرُ , اللَّهُ أَكْبَرُ , اللَّهُ أَكْبَرُ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ , مَرَّتَيْنِ ثُمَّ ارْجِعْ , وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ , أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ , حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ , حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ , اللَّهُ أَكْبَرُ , اللَّهُ أَكْبَرُ , لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , فَإِذَا أَذْنَتْ بِالأُولَى مِنَ الصُّبْحِ , فَقُلْ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ , وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ , أَسَمِعْتَ ؟ " , قَالَ : فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَّتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا , لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَيْهَا .¹

الفصل السادس: حقوق متنازع عليها بين الإسلام والاتفاقيات الدولية

المبحث الأول : حق الطفل في التعبير دون أي اعتبار للحدود في اتفاقية حقوق الطفل

المبحث الثاني : ضرب الأطفال

المبحث الثالث : حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب في اتفاقية حقوق الطفل

المبحث الرابع : حقوق الأطفال غير المسلمين

¹ - مسند أحمد - مسند المكيين- أحاديث أبي محذورة المؤذن رضي الله تعالى عنه 14951

المبحث الخامس : حرية تغيير دينه

المبحث السادس : حق الطفل في التبني

المبحث السابع : حق الطفل في مساواته مع الجنس الآخر

أهم النتائج

مراجع البحث

فهرس البحث

المبحث الأول : حق الطفل في التعبير دون أي اعتبار للحدود

ا - معني : كلمة (الحرية) لغة :

منسوبة إلى (الحر)، والحر معناه الخالص من الرق وجمعه أحرار وهي حُرَّة، قال في النهاية : (المحرَّر : الذي جُعِلَ من العَبِيد حُرًّا فَأُعْتِقَ . يقال : حَرَّ العَبْدُ يحر حَرَّاراً بالفتح : أي صار حُرًّا، ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه (فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ) أي المَعْتَق¹

والحرية في قانون حقوق الإنسان : ورد في إعلان حقوق الإنسان الصادر عام 1789 إن الحرية: هي «حق الفرد في أن يفعل ما لا يضر بالآخرين».

ب - تعريف الحرية في الاصطلاح :

هي «ما وهبه الله للإنسان من مكنة التصرف لاستيفاء حقه وأداء واجبه دون تعسف أو اعتداء»²

¹ - النهاية : ابن الأثير 931/1

² - مفهوم الحرية من المنظور الإسلام - يوسف محمد أبو سليمة : نابلس فلسطين ص/2.

ج - معنى كلمة (الرأي) في اللغة: قال ابن فارس : " (رأى) الرأى والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة ، فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء " ¹.

د - معني كلمة الرأى اصطلاحا: ما يتصوره الإنسان في عقله حول أمر ما ².

هـ - من مظاهر تشجيع الإسلام علي حرية الرأي للطفل :-

1 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ جِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحْتُ وَرَقَهَا " . فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هِيَ النَّخْلَةُ " ، فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ.) ³

2 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا ، قَالَ : فَتَلَّه ⁴ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ) ⁵

ل - حاجة الطفل إلى الحرية:

تعد حاجة الطفل إلى الحرية ومنها حرية الرأي والانطلاق من حاجاته الأساسية،مثل حاجته للنوم،الطعام،وهذه الحاجة الأساسية بحرمانه منها , سيصدر عنه سلوكًا مزعجًا لمن حوله

1 - معجم مقاييس اللغة (472/2).

2 - راجع كلام ابن القيم في إعلام الموقعين 66/1.

3 - البخاري - : 6144

4 - قال مالك في الموطأ حديث 181 : (فتله) بفتح الفوقية واللام المشددة أي وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) أي الغلام ففيه تقديم الأيمن في الشرب ونحوه وإن صغيرًا أو مفضولاً

5 - مسلم 3901 , ومالك 181

حدود حرية الرأي , تقول دكتورة زهرة زكريا (ولا تعني الحرية الارتخاء التربوي: ما أن منح الحرية والاستقلالية للطفل، لا تعني الإهمال و غرض البصر عن موعد عودة الأطفال أو حتى التأكد والاستفسار عن الأصدقاء أو الصديقات، فلا بد من تتبع ومراقبة الأطفال عن كثب، ومناقشتهم باستمرار، ومتابعة سلوكهم، والاهتمام بمشاكلهم، وأن يدرك الأطفال بجلاء ووضوح، حدود حريتهم، وأن الاستئذان من الوالدين ومشورتهم وطاعتهم، لا ينفي أو يتعارض مع حريتهم أو استقلالهم , أما التسبب وعدم وضع حدود وقواعد للطفل، فمن شأنه أن يخرج لنا رجلاً منفلاً أسيراً لرغباته، لا يستطيع أن طوع حاجاته لتتماشى مع متطلبات رسالته في الحياة).¹

ع - أضرار عدم منح الطفل حرية الرأي وكبته باستمرار :-:

(إن تضيق الخناق على الطفل باستمرار، وإشعاره بأنه مراقب طوال الوقت وهو يلعب، أو يأكل، و يتكلم مع أحد إخوته، معناه أننا نمنعه من التصرف على سجيته وكأننا نريد أن نصبه في قالب..!)

والنتيجة الطبيعية لهذا اللون من مصادرة الحرية هو شعوره بالنقص وانعدام الثقة بالنفس والخوف من المسؤولية، كما يجعله لا يستطيع التكيف مع أقرانه بسهولة، ويظل يقاوم بشدة السلطة المفروضة عليه من الأسرة أو المدرسة إلى درجة التحدي، ولا يعترف بخطئه أبداً، ويلجأ إلى الغضب والصراخ والعنف والتهديد، وما ذلك إلا صورة من صور افتقاد الابن للحرية المنضبطة بالتوجيه والإرشاد، ووقوعه تحت طائلة التربية المستبدية.²

نهى الإسلام عن حرية التعبير بلا قبود , وهذا يتضح مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في المثال التالي :-

عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ الْكُتُبِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ كِتَابًا حَسَنًا مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، قَالَ : فَعَضِبَ وَقَالَ : " أَمْتَهُوْكُمْ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيِّضَاءَ نَقِيَّةً ، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُحَدِّثُوكُمْ بِحَقِّ فَنُكْذِبُوا بِهِ ، أَوْ

¹ - التربية الخاطئة وعواقبها: زهرة عاطفة زكريا، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1994 ص(146).

² - نقلاً عن دليل التربية الأسرية: د. عبد الكريم بكار، دار الإعلام دمشق ص(67)، بتصرف

بِبَاطِلٍ فَتَصَدَّقُوا بِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي " ¹

ي - حق الطفل في التعبير دون أي اعتبار للحدود في اتفاقية حقوق الطفل :-

جاء النص على كون التعبير دون أي اعتبار للحدود حق من حقوق الطفل في المادة الثالثة عشر من اتفاقية حقوق الطفل حيث نصت على أنه : (يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي: (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة).

حكم الإسلام في ذلك :- جاءت الشريعة الإسلامية بما يناسب الطفل وضعه وحاجته إلى تقوية إيمانه وتنمية مواهبه بما ينفعه ولا يضره , وبما يحميه من أفكار واتجاهات وميول تضره وتفسد عليه دينه ودنياه , وهذا مما يخالف فيه الإسلام اتفاقية حقوق الطفل التي أعطت الطفل حدودا للتعبير لا نهاية ولا فاصل لها .

ولقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم علي الإهتمام بالقرآن والحديث الشريف , وعدم الالتفات لكتب أهل الكتاب , هذا مع الصحابة الكرام رضوان الله عليهم , فما بالك مع أطفال في عصور الفتن والجهل؟؟

المبحث الثاني : ضرب الأطفال

ا - حق الطفل في عدم العقاب بالضرب في اتفاقية حقوق الطفل :-

جاء إقرار حق الطفل في عدم العقاب بالضرب في اتفاقية حقوق الطفل في المادة التاسعة

¹ - رواه أحمد (14736) ، وحسنه الألباني في " إرواء الغليل " (34/6) .

عشر حيث نصت على أن : (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة، أو الاستغلال، بما في ذل الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولي الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن، والإبلاغ عنها، والإحالة بشأنها والتحقيق فيها، ومعالجتها، ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

ب - العقوبات في الإسلام تتدرج على النحو الآتي:

١ . الوعظ والارشاد والتوجيه.

٢ . العبوس.

٣ . الإعراض.

٤ . الزجر.

٥ . التهديد.

٦ . التوبيخ.

٧ . الهجر.

٨ . الحرمان.

٩ . تعليق العصا.

١٠ . العقوبة الوعظية

يجوز للمعلم ضرب الصبي الذي يتعلم عنده بقصد تأديبه وحمله على محاسن الأخلاق وزجره عن سيئها، وهذا قول عامة الفقهاء من الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة¹.

قال صلى الله عليه وسلم (كُتُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)²

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - :

" مُرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ " ³

ج - شروط ضرب الطفل للمعلم وغيره

الشروط الأول: ألا يلجأ إلى الضرب إلا بعد أن يتدرج في التأديب فيبدأ بالتنبيه على الخطأ ثم بالنصح، والتوجيه، فإن لم يفد ينتقل إلى التوبيخ والزجر والتهديد بالعقاب ، دون اللجوء إلى الألفاظ البذيئة .

يقول أبو الحسن القابسي - رحمه الله - " عليه أن يزجر المتخاذل في ضبطه بالوعيد، والتفريع لا بالشتم"⁴

الشرط الثاني : أن يكون الصبي يعقل التأديب .

سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن ضرب المعلم الصبيان فقال: "على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهد الضرب وإن كان صغير لا يعقل فلا يضربه"⁵

الشرط الثالث: أن يغلب على الظن المعلم أن الضرب يحقق المقصود منه وهو التأديب⁶

1 - المغني لابن قدامة : مكتبة القاهرة الطبعة: بدون رقم طبع 1388 هـ - 1968 م 5 / 537

2 - أخرجه البخاري 3 / 304 ، 853 ، وأخرجه مسلم ، 3 / 1459 ، 1829

3 - أخرجه أبو داود في سنته 1 / 334 - رقم 495 واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده 1 / 180 - 187 ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 5868.

4 - تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال لابن حجر ص 79

5 - المغني لابن قدامة : مكتبة القاهرة الطبعة: بدون رقم طبع 1388 هـ - 1968 م 5 / 537

6 - المعيار المعرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للوتشريسسي - للمملكة المغربية - دار الغرب الإسلامي 1981 - ... 8 / 250 : 258

الشرط الرابع: أن يباشر المعلم أو الأب أو الأم ضرب التلميذ بنفسه فلا يوكله لغيره من الصبيان حتى لا يؤدي ذلك إلى الضغائن والأحقاد بينهم¹

الشرط الخامس: أن يتجنب ضرب الطفل حال الغضب لاحتمال أن يكون الضرب لشفاء غيظه فيخرج عن القصد الذي لأجله أبيح الضرب وهو التأديب والإصلاح²

الشرط السادس: أن يكون الضرب ضرباً مشروعاً كما وكيفاً وموضعاً.

فمن حيث الكم والكيف أشرت بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن يكون الضرب خفيفاً، ولم يتجاوز فيه ثلاث ضربات ، جاء في المغني، "إذا ضرب المعلم ثلاثاً كما قال التابعون وفقهاء الأمصار... فليس بضامن وإن ضربه ضرباً شديداً مثله لا يكون أدباً للصبي ضمن" ³

أما من حيث الموضع فيتجنب ضرب الصبي في المواضع التي لايجوز الضرب فيها كالوجه ، والرأس، والصدر، والبطن، والمقاتل، فيكون الضرب مما يؤلم ولا يضر فيختار المواضع التي يحصل بضرها الإيلام والسلامة كالضرب على الرجلين⁴

الشرط السابع: أن يكون المعلم مأذوناً له في التأديب من الولي كما قال بذلك جمهور الفقهاء⁵

المبحث الثالث : حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب

حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب في اتفاقية حقوق الطفل :-

نصت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب، وذلك في المادة

¹ - روضة الطالبين، للنووي ط المكتب الإسلامي عمان 1981 /10 /175، وتحرير المقال، لابن حجر ص 80.

² - فتاوى للبارزلي ط دار الغرب الإسلامي بيروت 590 /3

³ - المغني لابن قدامة : مكتبة القاهرة الطبعة: بدون رقم طبع 1388 هـ - 1968 م 8 /327.

⁴ - المعيار المعرب للنووي ط. أوقاف المغربية 1981 - ج 8 /258

⁵ - روضة الطالبين : للنووي : المكتب الإسلامي عمان الطبعة: ط الثالثة، 1412 هـ / 1991

الثامنة والثلاثين حيث تقول:

. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد.

. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح (

أقر الإسلام قواعد عظيمة للطفل عند حدوث نزاعات مسلحة، ضمانا لعدم التجاوز في حقوق هؤلاء الضعفاء .

1 - شرط البلوغ :- اعتبر الإسلام البلوغ شرطا من شروط الجندية في سبيل الله , فلا يجب الجهاد علي الطفل

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (غُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجْزَنِي ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي)¹

قال النووي , رحمه الله في شرح الحديث (هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة , وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم , قالوا : باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وإن لم يحتلم , فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره)²

2- شتراط القوة البدنية اللازمة

¹ - صحيح مسلم : شرح النووي 1868

² - صحيح مسلم شرح النووي- كتاب الإمارة- باب بيان سن البلوغ ص 14

فمن يثبت كفائته يلتحق بجيش المجاهدين . لاجازة الرسول صلى الله عليه وسلم
سمرة ورافع وهما ابني خمسة عشرة سنة كما في الحديث الآتي

قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ لِرَبِّهِ ، مُرِّي بْنِ سِنَانٍ : يَا أَبَتِ ، أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، وَرَدَّنِي وَأَنَا أَصْرَعُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ . فَقَالَ مُرِّي بْنُ سِنَانٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَدَدْتَ ابْنِي وَأَجَزْتَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، وَابْنِي يَصْرَعُهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِرَافِعٍ وَسَمُرَةَ : تَصَارَعَا ، فَصْرَعَ سَمُرَةُ رَافِعًا ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ¹

المبحث الرابع : حرية تغيير دينه

ا - حق الطفل في حرية التدين في اتفاقية حقوق الطفل :-

جاء إقرار حق الطفل في حرية اختيار الدين الذي يريده في الفقرة الأولى من المادة
الرابعة

عشر من الاتفاقية حيث نصت على أن : (تحترم الدول الأطراف حق الطفل في
حرية الفكر

والوجدان والدين.

ب - حكم الإسلام : الطفل تابع لدين والديه

(اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم الأب وله أولاد صغار ...فإن هؤلاء يحكم بإسلامهم
تبعاً)²

وكذلك أولاد اليهود يهود وأولاد النصارى نصارى , ولا يجبرون علي اعتناق
الإسلام

قال تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ
عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) ³

¹ - البخاري 2893

² - الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ط 1404 -
1427 هـ : (4 / 270)

³ - سورة الطور 21

ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ))¹

تفسير الضحاك (من أدرك ذريته الإيمان، فعملوا بطاعتي ألحقهم بأبائهم في الجنة، وأولادهم الصغار أيضا على ذلك)²

وبذلك يتبين أن الطفل تابع لوالديه المسلمين وليس من حقه تغيير دينه ليكون من أصحاب النار

ج - سبب أخروي لعدم قبول تغيير دين الطفل من الإسلام لغيره :-

الإسلام هو الدين الحق، وأن ما عداه باطل (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)³

فليس للطفل حرية في الاعتقاد، بل مطلوب منه الإيمان، ولكن لا يُكره عليه.

المبحث الخامس : حق الطفل في التبني

أ - التبني لغة :- من تبني فلانا أي اتخذته ابنا⁴

ب - التبني في الاصطلاح :

¹ - صحيح مسلم- كتاب القدر 2658

² - تفسير الطبري سورة الطور ج 22

³ - آل عمران: 85

⁴ - مختار الصحاح : الرازي مادة بني ص 56

اتخاذ الشخص غير ولده ولدا له في الأحكام المتعلقة بالولد¹، وهذا منهي عنه شرعا بقوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} ²

ج - حق الطفل في التبني في اتفاقية حقوق الطفل :-

ورد إقرار حق الطفل بالتبني في اتفاقية حقوق الطفل في المادة العشرين حيث نصت على أن:

(للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تل البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصيتين توفرهما الدولة.

. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية)

كان التبني معروفاً في الجاهلية وكان من تبني غير ولده ينسب إليه ويرثه، ويخلو بزوجه وبناته، ويحرم على المتبني زوجة متبناه، وبالجملة كان شأن الولد المتبني شأن الولد الحقيقي في جميع الأمور

د - خصائص التبني³ :-

يتميز نظام التبني بعدة خصائص تميزه عن الأنظمة المشابهة له .

1. التبني نظاما قديما عرفته المجتمعات العربية في العصور الجاهلية و المجتمعات الغربية عند الرومان و اليونان.

2. التبني مقنن في ظل المجتمعات الحديثة في قوانين داخلية و برتوكولات دولية .

¹ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د محمود عبد الرحمن - حرف التاء

² - سورة الأحزاب: الآية 5

³ - نقلا عن (التبني في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية - مذكرة مكملة لنيل الماجستير - خليفة جاب الله - جامعة محمد خضير الجزائر - 2014 ص 10 و 11

3. ينصب التبني على القصر دون سواهم ذكرا كان أم أنثى.
4. يتميز التبني بإلحاق نسب المتبنى القاصر بنسب المتبني واعتباره أبنا شرعيا.
5. تنزيل المتبنى منزلة الابن الصلبي بمساواته في الحقوق معه.
6. يكون المتبني شخصا رشدا ذكرا أم أنثى كان.
7. إمكانية تبني أي طفل بغض النظر عن جنسيته.
8. يغلب على التبني الطابع الشكلي و الإجرائي فهو بمثابة عقد بين المتبني و الأشخاص والهيئات الراعية للطفل المرشح للتبني .
9. يتميز التبني بخصوصية تصديره بموجب حكم قضائي بعد إجراءات تحقيق معمقة رعاية لمصلحة الطفل أفضلي .
10. التبني يعطي للمتبنى الحق في الإرث من المتبني وفي نفس الوقت يلقي عليه واجبات مثل الابن الشرعي .
11. إن مضمون التبني يشمل الولاية التامة على نفس ومال المتبنى من رعاية وتربية وتمثيل قانوني في إدارة وتصرف في الأموال وكل ذلك من قبل المتبنى .

ل -أضرار التبني:

لا يخلو نظام التبني من مفاصد كثيرة منها :-

- 1- أنه يأتي بشخص أجنبي يعيش مع أجنبيات عنه لا تربطه بهن رابطة مشروعة، فيطّلع منهن على ما حرم الله الاطلاع عليه، ويحرم عليه الزواج منهن مع أنهن محلّلات له.
- 2- أنه يحمل الأقارب واجبات تترتب على ذلك، فتجب نفقة المتبنى عليهم إن كان محتاجاً إليها، ويشاركهم في الميراث، فيحرمهم من بعض حقوقهم.
- 3- قد يستخدم التبني وسيلة للحرمان، وذلك بأن يعمد صاحب المال فيتبنى ابناً ليرث ماله، ويحرم منه أصحاب الحق في الميراث من إخوة وأخوات، فيغرس ذلك بذور الشقاق والحقد بين الأسر ويفككها، ويقطع حبل المودة بين أفرادها.

ط - حكم التبني في الإسلام :-

التبني للأطفال على قسمين : ممنوع ، وغير ممنوع .

أما الممنوع : فهو تبني الطفل باعتبار أنه ولد للمتبني له أحكام الولد ، فهذا لا يجوز ، وقد أبطله الله في القرآن في قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ) ¹

وقسم مباح وقد يكون مستحباً ، وهو الإحسان إلى الطفل ، وتربيته التربية الدينية الصالحة ، وتوجيهه التوجيه السليم ، وتعليمه ما ينفعه في دينه ودنياه ، ولكن لا يجوز أن يسلم إلا لمن عرف بالأمانة والديانة وحسن السلوك ، وتحققت مصلحة الطفل عنده ، وأن يكون من أهل البلاد بحيث لا يذهب به إلى بلد قد يكون وجوده فيها سبباً لفساد دينه في المستقبل ، فعليه إذا تمت في حق كل واحد منهما هذه الشروط المذكورة فلا بأس بدفع اللقيط المجهول النسب إليه ²

والبديل الكفالة باليتيم واللقيط

المبحث السادس : حق الطفل في مساواته مع الجنس الآخر

تمهيد :- جاءت الشريعة الإسلامية بالرحمة والعدل , قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا) ³ , (صِدْقًا وَعَدْلًا) , يقول : (كملت كلمة ربك من الصدق والعدل) ⁴ والصحيح العدل بين الاناث والذكور وليس التسوية لأن لكل منهما تكوينه ومتطلباته الخاصة.

قال تعالى (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى) ⁵

و عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ((لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا)) ⁶

من الفروق في الفقه بين الغلام والجارية:

¹ - الأحزاب-4

² - فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية السابق - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة: 1399هـ

³ - سورة الأنعام 115

⁴ - تفسير الطبري : الطبري ج 11 ص 122

⁵ - سورة آل عمران 36

⁶ - صحيح البخاري - الاستئذان (5886)

1 - يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ (يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ) ¹

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ ، فَقَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ) ²

2 - ذَبَحَ شَاتَيْنِ عَنِ الْغُلَامِ وَشَاةً عَنِ الْجَارِيَةِ فِي الْعَقِيقَةِ

أُمُّ كُرَزٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

(عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا) ³

3 - مِيرَاثُ الْأُنْثَى نِصْفُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ

قَالَ تَعَالَى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) ⁴ ، وَهَذَا مِمَّا دَعَتْ إِلَيْهِ الْمَصْلَحَةُ بِلَا ضَرَرٍ أَوْ ظَلَمٍ .

¹ - الترمذي (610) وابن ماجه (525) صححه الألباني في صحيح الترمذي

² - البخاري (223) ومسلم (287)

³ - رواه الترمذي (1516) والنسائي (4217) و صححه الألباني في " إرواء الغليل " (4 / 391) .

⁴ - سورة النساء الآية 11

أهم نتائج البحث

- 1 - إن الرعاية التي يتلقاها الطفل في مراحلہ الأولى تساعد علي نمو الطفل نموا طبيعيا , فينشأ سويا .
- 2 - أعطت الشريعة الإسلامية للطفل حضا وافرا من الإهتمام , وتخطت بسموها حدود الزمان والمكان , فأعطت للطفل حقوقا تناسب كل العصور والأزمنة
- 3 - سبقت الشريعة الإسلامية - منذ قرون - نصوص اتفاقيات حقوق الطفل , و امتازت علي كل التشريعات الأرضية بسموها وشمولها وواقعيتها للأطفال ذكورا وإناثا
- 4 - إن حسن اختيار الزوج والزوجة من حقوق الطفل , فالطفل كما رأينا في البحث يتحمل تبعات ذلك
- 5 - مصادر حقوق الطفل في الإسلام ليست من العقل البشري , بل من نور الوحي الإلهي.
- 6 - مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ
- 7 - الإسلام هدم وحشية عادات العرب وغيرهم من وأد البنات ومنع ميراثهم وحرمان الأنثي من الخروج من المبيت وغير ذلك
- 8 - الشريعة الإسلامية راعت حقوق الطفل قبل ولادته
- 9 - حرم الإسلام التبتل ورغب في السعي وراء النسل
- 10 - الشريعة الإسلامية نهت عن وسائل منع الحمل بوسائلها المختلفة إلا لمصلحة شرعية
- 11- حقوق الجنين الشرعي وغير الشرعي جاءت اعجازا تشريعي
- 12 - حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية جاءت منذ لحظة الولادة , وحتى البلوغ

راعت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل في الجوانب المادية والاجتماعية والنفسية ,
والدينية , وغير ذلك

13- للمصلحة الدينية رفضت الشريعة الإسلامية نصوص حق تغيير الدين من
بعض الاتفاقيات والنصوص الإقليمية والدولية

14 - راعت الشريعة مصلحة الطفل الذي لا أب له

15 - نصت الشريعة الإسلامية علي حدود الرحمة والعدل والمصلحة في عقوبة
الطفل

16 - اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغاً بتعليم الطفل

17 - فرقّت الشريعة الإسلامية بين الذكر والأنثي بما يناسب مصلحة كل منهما

18 - أمرت الشريعة الإسلامية بكفالة الطفل ونهت عن التبني لمصلحة الطفل
والمجتمع

19 - شريعة الرحمة للعالمين حددت معالم الرفق والرحمة والحقوق الإنسانية للطفل
غير المسلم

20 - حرمت الشريعة الإسلامية الانتقاص من حقوق الطفل في السلم والحرب

مراجع البحث

ا

القرآن الكريم

1- الأصول من علم الأصول : محمد صالح العثيمين ط دار ابن الجوزي الطبعة: الرابعة، 1430 هـ - 2009 م

2 - الإجماع لابن المنذر - دار المسلم للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م

3 - الإحكام في أصول الأحكام : الثعلبي الآمدي ط المكتب الإسلامي، بيروت 2010

4 - الإسلام عقيدة وشريعة : محمود شلتوت - ط دار الشروق 1998

5 - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ابن الملقن - ج 4 ص 39 الناشر: دار العاصمة السعودية الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م

6 - الإنسان والأديان قطر: - محمد كمال جعفر: دار الثقافة; تاريخ النشر: 1985 (دراسة مقارنة)

7 - البحر الرائق : ابن نجيم المصري دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ج 8 ص 389 .

8 - التعريفات : الجرجاني , دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ-1983

9 - التربية الخاطئة وعواقبها: زهرة عاطفة زكريا، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1994

10 - التشريع والفقه في الإسلام (تاريخًا ومنهجًا) مناع القطان: : ص: (15)، الطبعة الثانية: (1402 هـ - 1982 م) عن مؤسسة الرسالة، بيروت.

11 - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون تاريخ

- 12 - أحكام الجنين في الفقه الإسلامي : عمر بن محمد بن إبراهيم غانم دار الأندلس الخضراء 2001
- 13 - أحكام اختطاف الإنسان وتطبيقاته القضائية : علي بن عبدالله آل سلطان - المملكة العربية السعودية
- 14 - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- 1428- 1429 هـ
- 15 - إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي : دار المعرفة - بيروت 2010
- 16 - أحكام الأسرة في الإسلام : مصطفى شلبي: دار النهضة العربية 1993
- 17 - الجامع لأحكام القرآن : تفسير القرطبي : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ شمس الدين القرطبي ط: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م
- 18 - الجامع لأحكام القرآن : تفسير القرطبي : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ شمس الدين القرطبي ط: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م
- 19 - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي: ابن القيم - مجمع الفقه الإسلامي بجدّة 2013
- 20 - الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مركز الدراسات و البحوث: محمد أحمد طه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999
- 21 - الختان : محمد البار : دار المنارة جدة 1994
- 22 - الصحة النفسية وحقوق الطفل في ضوء معايير جودة الحياة - بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث - جامعة الزقازيق - 2005
- 23 - الصحاح تاج اللغة : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي -: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م
- 24 - إغاثة اللفهان : ابن القيم ط مجمع الفقه الإسلامي بجدّة: 1432
- 25 - الفوائد الدواني- ابن القيم - ط دار الكتب بيروت 2001

- 26 - الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ج6، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت
- 27 - القاموس المحيط المؤلف: الفيروزآبادي : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م أدب الدنيا والدين : الماوردي : دار اقرأ 1405 - : 1985 .
- 28 - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : سعدي أبو حبيب ، ط2 ، دار الفكر ، سوريا ، 1988
- 29 - الكليات : معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب الكفوي، : مؤسسة الرسالة - بيروت 2010
- 30 - المحلى : ابن حزم - دار الفكر - بيروت
- 31 - المدخل للفقه الإسلامي : عيسوي أحمد عيسوي : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع 2004
- 32 - المدخل إلى علم القانون : - د. غالب عليّ الداودي .. دار وائل للطباعة و النشر عمان 2004 الطبعة السابعة
- 33 - المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية 2004
- 34 - المعجم الفلسفي : مراد وهبة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرير 1982
- 35- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ط 2004
- 36 - المعجم الفلسفي : مراد وهبة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرير 1982
- 37 - المغني : ابن قدامة المقدسي : مكتبة القاهرة الطبعة- 1968م الطبعة الاولى
- 38 - المبسوط: السرخسي : دار المعرفة بيروت : 1993
- 39 - المبسوط: السرخسي : دار المعرفة بيروت : 1993 النمو والطفولة في رياض الأطفال - محمد محمد جاسم - مكتبة دار الثقافة والتوزيع - عمان
- 40 - المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية : - العدد 1 المجلد السادس - ط جامعة آل البيت - المفرق - الأردن - 1431 هـ

41 - المحكم المحيط الأعظم : أبو حسن بن سيدة المرسي - ج 11 ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 200 م

42 - المستصفي: الغزالي ط : ١٤١٧ - ١٩٩٦ مكتبة: دار الكتب العلمية 2010

43 - الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ط 1404 - 1427 هـ

44 - الموسوعة الفقهية : أحمد محمد كنعان دار النفائس ، بيروت ، ط 1 ، 1420 هـ / 2000

45 - النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية - خالد فهمي ، الإسكندرية دار الفكر: الجامعي

ب

46 - بهجة المجالس وأنس المجالس وشذذ الذاهن والهاجس: القرطبي - ط دار الكتب العلمية بيروت - 2005

ت

47 - تاريخ التربية - عبد الله زاهي - ط دار وائل - عمان - ط 2002

48 - تاريخ أوروبا في العصور الوسطى : موريس بيشوب ط مشروع الترجمة ترجمة علي السيد

49 - تحفة المودود - ابن القيم مكتبة دار البيان - دمشق الطبعة: الأولى ، 1391 هـ

50 - تفسير الطبري : الطبري مؤسسة الرسالة - توضيح الأحكام من بلوغ المرام: عبد الله البسام: مكتبة الأسد: 1423 - 2003

ح

51 - حاشية إعانة الطالبين، للدمياطي البكري ط دار الفكر 1998

52 - حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي : للدكتور : حسين المحمدي - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية ط 2007

53 - حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الغربية الحديثة : مجلة العلوم الاجتماعية – الكويت – عدد 2

54 - حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق : عروبة الخزرجي - عمان: دار الثقافة 2009

55 - حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية : د مخلص الطراونة حقوق الإنسان التربوية والتعليمية في المواثيق الدولية من وجهة النظر الإسلامية - نشر في مجلة الحقوق جامعة الكويت – عدد 2 – 2003

56- حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة : - د سمير خليل محمود – رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين 2003

57 - حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة : - د محمود إبراهيم الخطيب – بحث مقدم لندوة الطفولة المبكرة – وزارة التربية والتعليم – الرياض 1425 هـ

58 - حقوق الطفل في الإسلام من المنظور النفسي الاجتماعي : ناهد عبد الوهاب محمد – ط المكتبة الأكاديمية – 2010 – مصر

59 - حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية- رأفت فريد سويلم (القاهرة: دار ابن الجوزي، 2004 م.)

60 - حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد - فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي (المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالي، 2008م)

61 - حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية : العربي بختي : ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013م

خ

62 - خصائص الشريعة الإسلامية - عمر سليمان الأشقر : مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع (1982)

63 - دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه: إسحاق بن عبد الله السعدي ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013

64 - روضة الناظر وجنة المناظر : ابن قدامة المقدسي ط: مؤسسة الريان الطبعة الثانية 1423هـ-2002م

65 - سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد بن ماجه القزويني أبو عبد الله ط : دار إحياء الكتب العربية

سنن أبي داود : أبو داود السَّجِسْتَانِي ط : المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

66 - سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي، ط دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998 م

67 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - محمد الزرقاني المصري الأزهرى: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م

68 - شرح المعلقات السبع : الحسين بن أحمد الزوزني أبو عبد الله : الدار العالمية : 1993

69 - شريعة حمورابي : محمود الأمين دار الوراق للنشر والتوزيع، والفرات للنشر والتوزيع - 2007

70 - صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، 1422هـ.

71 - صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ط: دار طيبة : 1427 - 2006

72- صيد الخاطر : ابن الجوزي – ط دار الكتب العلمية 2004

ع

73 - عقوبة المختطف في الشريعة الإسلامية : فريدة حديد - ط ، مكتبة الجامعي الحديث ، الأردن ، 2006، ص25

74 - علم نفس اللعب في الطفولة المبكرة بين النظرية والتطبيق- عزة خليل - دار الفكر العربي 2005

75 - علم نفس النمو الطفولة والمراهقة – منذر عبد الحميد – ط مكتبة الفلاح - الكويت 2005

76 - عون المعبود شرح سنن أبي داود للعباد : عبد المحسن العباد – نسخة مفرغة من أشرطة – شبكة الانترنت – بدون سنة طبع أو ناشر

77 - عون المعبود على شرح سنن أبي داود : شرف الحق العظيم آبادي أب دار ابن حزم؛ 1426 - 2005 ."

ف

78 - فتح الباري : ابن حجر العسقلاني دار المعرفة - بيروت، 1379هـ

79 - فتاوى علماء البلد الحرام : مجموعة علماء ط مؤسسة الجريسي 1420 - 1999

80 - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: دار المؤيد للنشر والتوزيع – الرياض : 1424هـ

81 - فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي السعودية السابق - . مطبعة الحكومة - مكة المكرمة: 1399

82 - فتح المعين على شرح الكنز: محمد أبو السعود المصري ، ج3، مطبعة ابراهيم المويلحي، 1287هـ

83 - فن تربية الأولاد في الإسلام: محمد سعيد مرسي - دار التوزيع والنشر - : 1998

84 - فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : عبد العلي الأنصاري اللكنوي; ط دار الكتب العلمية : 1423 - 2002

ل

85 - لسان العرب : محمد بن مكرم بن الرويفعي الإفريقي: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

م

86 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد ، 5 - 1998-

87 - مجلة العلوم الاجتماعية - الكويت - عدد 2 - 1980

88 - مجموع الفتاوى : ابن تيمية ط دار الكتب العلمية 1987

89 - مجموعة الفتاوى الكبرى : ابن تيمية ط دار الكتب العلمية; 1408 - 1987

90 - مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي (ط. دار عمار) - ط 9 ، 1425 هـ / 2005 م

91 - محاضرات الأدباء : الراغب الأصفهاني ط دار الهلال 2012

92 - مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل : مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001

93 - مقاييس اللغة : الرازي دار الفكر : 1399 هـ - 1979 م

94 - معجم اللغة العربية المعاصرة : أحمد مختار، عالم الكتب ط 1 1429 هـ - 2008 م

95 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين الشربيني الشافعي ط: الأولى، 1415 هـ

96 - منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع : محمد أنيس الرحمن ، (رسالة الماجستير في الفلسفة، غير مطبوعة، مقدّمة في جامعة داكا في عام 2009م)

ن

97 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين شهاب الدين الرملي : دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م

98 - نيل الأوطار : الشوكاني دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، 1413هـ

المراجع الأجنبية

الطفولة في التاريخ العالمي: لبيتر ستيرنر : - ترجمة لوفيق فائق كريشات - ط المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت

Encyclopædia Britannica

مراجع شبكة الانترنت

1 - تعريف الطفل : موسوعة علم نفس الطفل - شبكة الانترنت

www.abah.co.uk/child-psychology-encyclopedia-enc.htm

2 - حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية : - د عبد الرحمن بن معلا - رسالة مصورة - شبكة الانترنت - موقع الألوكة - بدون بيانات

www.alukah.net

3 - ما هي احتياجات الطفل الأساسية ؟ وكيف يمكن إشباعها ؟ - الزبير بلمامون - بحث منشور علي الشبكة العنكبوتية - 8 - 2015

www.new-educ.com

4 - مقال (ما هي احتياجات الطفل الأساسية) في موقع عالم الطفل - الشبكة العنكبوتية - بدون تاريخ

www.new-educ.com

5 - اتفاقية حقوق الطفل : موقع الأمم المتحدة الونيسيف

www.unicef.org/ar

6 - المجلس العربي للطفولة و التنمية - ميثاق حقوق الطفل العربي

www.arabccd.org/page/251

7 - معجم مقدمة اللغة: موجود في عدة مواقع

8 - موقع الموسوعة البريطانية www.britannica.com

9 - موقع فتاوى دار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.gov.eg

10 - موقع الإسلام سؤال وجواب <https://islamqa.info/ar>

11 - موقع موضوع mawdoo3.com

فهرس الآيات القرآنية

ا

ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ص 162

إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ..... ص 68

أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَّجْدِكُمْ..... ص 72

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ص

أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ص 100

أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ص 35

اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ص 42

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ص 45

إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ص 40

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ص 142

إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ص

1256

إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ تَنْطِفُونَ ص 19

أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا ص 11

ث

ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ص 10

خ

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ص 117

ص

صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ص

94

ف

فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْبَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ص 49

فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ص 55

فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ص 115

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَا مَا تَرَكَ ص 132

- فَلَا أُفْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ص 39
- فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ص 36
- فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ص 37

ق

- قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ص 36

ل

- لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ص 146
- لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ص 110
- لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ص 82

م

- مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ص 39
- مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ص 57

- هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ص 47

و

- وَابْتَئُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ص 114
- وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ص 26

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى ص

111

وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ص 56

وَالَّذِينَ يَدْعُونَ لَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ص 46

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ص

160

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ص

126

وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ص 132

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ص 136

وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ص 165

وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ص 68

وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ص 37

وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ص

47

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ ص 4, و ص 143

وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ص 165

وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ص 39

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ص 41

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ص 22, 119

وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ص 164

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ

ص 35

وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَفْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ص 133

وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ص

68

وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ص

41

وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا ص 161

ي

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ص

52

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ص 102

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ص 115 , ص 109 ,

و 111

فهرس الأحاديث الشريفة

ا

اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ص 126

اجْلِسْ ُ أَحَدَيْتَكَ عَنِ الصَّوْمِ ص 71

أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ ص

152

إِذَا افْتَتَحْتُمْ مِصْرًا فَاسْتَوْصُوا ص

145

- إذا استهل المولود، ورث..... ص 74
- أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ص 42
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ ص 150
- أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ص 117
- اغزُوا باسم الله، وفي سبيل الله ص 148
- اَكْتُبْ قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ ص 41
- الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ص 73
- إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ص 88
- أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي ص 89
- أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ص 50
- أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا ، أَوْ انْتَقَصَهُ ص 147
- اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ..... ص 104
- اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا ص 86
- الَّتِي نَسَرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ..... ص 56
- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ ص 51

أُمْتَهُوْكَوْنَ فِيْهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ص

154

إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ص

103

إِنَّ الرَّفِيقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ص

123

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ

ص 71

إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ ص 41

إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمَصْلُونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

ص 117

إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ ص 144

إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ص

111

إِنَّ مِمَّا يُلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ ص

51

أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ ص

119

ب

بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ ص 131

بَلْ أَرِجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ ص

149

ت

تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ ص 40

تَزَوَّجُوا الْوُدَّ الْوُدَّ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ص 48

خ

خُذِي مَا يَكْفِيكَ ص 115

ص

صَدَقَ اللَّهُ (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) فَفَظَرْتُ إِلَى ص 120

صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ ص 52

ع

عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ص 166

ف

فَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ ص 55
فَقَالَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِرَافِعٍ وَسَمُرَةَ ص 160

فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ص 147

ك

كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ص 87

كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ص 156

ل

لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ ص 117

لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا ص 55

لَا يَتِمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ ص 114

لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ص 142

لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ ص 165

لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ص 72

لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ص 69

لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا ص 120

م

مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ص 149

مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ ص 116

مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ص 52

مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ص 149

مَا زَالَ يُوصِيَنِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ ص 146

مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ص 157, وص 101

مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ ص 131

مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمٍ لَوْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ص 124

- مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ص 149
- مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا ص 131
- مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَبْدُهَا وَلَمْ يُهْنَهَا ص 131

و

- وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ص 80
- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّقْطَ لَيَجُرُّ أُمُّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا اخْتَسَبَتْهُ ص 51

- وَفِي بَضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ص 69
- وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ص 36

ي

- يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ ص 104
- يَا غُلَامُ أَوْ يَا غُلِيمُ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ ص 104

- يَا فَاطِمَةُ، اخْلُقِي رَأْسَهُ ص 87
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ ص 120

- يُنْضَخُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ص 166

فهرس البحث

الفصل الأول : الإطار العام للدراسة	ص 3
1 - المقدمة	ص 4
2 - موضوع البحث	ص 5
3 - أسئلة الدراسة	ص 5
4 - أهمية الموضوع وأسباب اختياره	ص 6
5 - أهم الدراسات السابقة	ص 6
6 - تعقيب علي الدراسات السابقة	ص 8
7 - منهج البحث	ص 8
الفصل الثاني (الطفولة – تطور الحقوق عبر التاريخ – اتفاقيات حقوق الطفل)	

المبحث الأول :- مفهوم الطفولة	ص 10
المبحث الثاني (الطفولة – مراحلها – خصائصها).....	ص 14
المبحث الثالث : مفهوم حقوق الطفل وتطورها عبر التاريخ	ص 19
المبحث الرابع : اتفاقيات تخص حقوق الطفل	ص 27
المبحث الخامس : المواثيق الإسلامية	ص 33
الفصل الثالث : حقوق الطفل قبل الولادة	ص 43
المبحث الأول : حق الطفل في ولادته شرعيا , وليس إبن زنا	ص 44
المبحث الثاني : حق سعى الأب في طلب الولد	ص 47
المبحث الثالث : حرمة التبتل	ص 52
المبحث الرابع : الكشف الطبي قبل الزواج	ص 54
المبحث الخامس : الاختيار الأم الصالحة لتربيته (الزوجة)	ص 55
المبحث السادس : حق الحياة	ص 57
المبحث السابع : وسائل منع الحمل	ص 60
المبحث الثامن : دعاء الجماع	ص 69
المبحث التاسع : حقوق الجنين	ص 70

الفصل الرابع : حقوق الطفل بعد الولادة	ص 81
المبحث الأول : حقه في الحياة	ص 82
المبحث الثاني : حق الطفل في الرضاعة	ص 83
المبحث الثالث : التحنيك	ص 84
المبحث الرابع : حلق شعر المولود والتصدق بوزن شعره من الفضة	ص 87
المبحث الخامس : اختيار الاسم الحسن	ص 87
المبحث السادس : حق الطفل في النسب لأبيه	ص 89
المبحث السابع : حق الطفل في العقيقة	ص 90
المبحث الثامن : الختان	ص 93
المبحث التاسع : حق الطفل في الحضانة	ص 96
المبحث العاشر : حق الطفل في التعليم	ص 99
المبحث الحادي عشر : حق الطفل في اللعب	ص 105
المبحث الثاني عشر : الحقوق المالية للطفل	ص 109
المبحث الثالث عشر : العدل بين الأولاد	ص 117

المبحث الرابع عشر : حق الطفل في الرحمة والرفق
ص 120

المبحث الخامس عشر : حق الطفل في حمايته من الإستغلال الجسدى.....
ص 123

المبحث السادس عشر : حماية الطفل من القذف ص
125

المبحث السابع عشر : حماية الطفل من الاختطاف ص
128

الفصل الخامس : حقوق الأطفال في أحوال خاصة ص
130

المبحث الأول : حقوق البنات..... ص 131

المبحث الثاني : حقوق أطفال لا أب لهم..... ص
133

1 - حقوق اليتيم ص 134

2 - حقوق اللقيط ص 137

3 - حقوق الطفل الجانح ص 140

المبحث الثالث : حقوق الطفل المعاق ص
141

المبحث الرابع : حقوق الطفل المجنون ص
143

المبحث الخامس : حقوق الأطفال غير المسلمين ص
145

الفصل السادس : حقوق متنازع عليها ص
151

المبحث الأول : حق الطفل في التعبير دون أي اعتبار..... .
.....ص 152

المبحث الثاني : ضرب الأطفال ص
155

المبحث الثالث : حق الطفل في عدم المشاركة في الحروب.....
.....ص 159

المبحث الرابع : حرية تغيير دينه ص
160

المبحث الخامس : حق الطفل في التبني ص
162

المبحث السادس : حق الطفل في مساواته مع الجنس الآخر.....
.....ص 165

أهم النتائج ص 167

أهم مراجع البحث ص 196

فهرس الآيات القرآنية..... ص 180

فهرس الأحاديث الشريفة ص 184

فهرس البحث ص 189

